الأحكام الفقهية المتعلقة بالمحتوى الساخر

الدكتور/ محمود ربيع جمعة عبد الجيد

مدرس الفقه بقسم الشريعة بكلية الدراسات الإسلامية والعربية- بنين- القاهرة- جامعة الأزهر

بسم الله الرحمن الرحيم

٢

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه ومن سار على نهجه واقتفى أثره إلى يوم الدين، وبعد:

فثمرة العلوم الشرعية هي علم الفقه؛ لأنه يبين الحلال والحرام وحكم أفعال المكلفين، ويكون في كل المجالات ولكل الناس حياة ومماتًا.

ومع تطور أمور الحياة والمستجدات والنوازل الواقعة نَجِدُ الشريعة الإسلامية لها ضوابط عامة ونصوص شرعية شاملة لكل ما يستجد ويستحدث.

فالإنسان مسؤول عن أقواله وأفعاله، وقد أباح الله المزاح الذي يُروِّح عن النفوس ويُبهِج القلوب بما لا يؤذي ولا يضر أحدًا، وقد كفل الله حماية وصيانة كرامة جميع الناس؛ فلا يجوز لأحد أن يتعدى على آخَر، ولا يُلحِق

بغيره ضررًا، ولا يجوز لأحد أن يحتقر غيره أو ينتقصه، فحرَّم الله السخرية والاستهزاء بالناس، وحرَّم السباب والشتائم، وحرَّم الكذب والغش والتشهير والتشنيع على الناس، فالإنسان خلق الله وصنعته الذي كرمه وفضله.

وحرَّم الله السخرية؛ لأنها أسلوب نقدي ممقوت، يراد به الانتقاص والاحتقار والاستهزاء، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّۖ ﴾ [الحجرات: ١١]. وهي أسلوب مذموم معروف، إلا ما كان على سبيل المجاراة والنقد والنصح، ولكنَّ المحتوى الساخر قد تطور وتوسعت أهدافه وغاياته، بل صار يُرسِّخ لأفكار ومبادئ أو يهدمها.

وقد تطور المحتوى الساخر شكلًا ومعنًى وغرضًا وأسلوبًا في العصر الحديث؛ فصار له برامج تليفزيونية تقدمها القنوات الفضائية ومقاطعُ ومحتويات على مواقع التواصل الاجتماعي والإنترنت، وأصبح له ملايين المتابعات والمشاهدات في كل البلاد ولكل الفئات والأعمار، سواء كان المحتوى الساخر للضحك والفكاهة، أو لأغراض أخرى سياسية واقتصادية واجتماعية وأيديولوجية، وقد استطاعت المحتويات الساخرة في خلال أعوام قليلة إثبات وجودها الفعلي، نظرًا لما تقدمه من محتوى سهل ومرح وجذاب، يحمل في طياته الضحك مع النقد والتنوع في العرض، واختلاف الأساليب المستخدمة، بالإضافة لما يلعبه الإعلام من تأثير قوي، وفرض سيطرته على العقول والأفكار، وشغل الفراغ وإشباع الرغبات.

فالمحتوى الساخر هو جزء من الفكاهة والمزاح أو النقد اللاذع والمحاكاة للآخرين تأييدًا أو رفضًا، ونقدًا أو تحريضًا، بأساليب متنوعة صوتية ومرئية، ورسوم ورموزٍ وأدوات تعبيرية، تهدف إلى أغراض متعددة فنية وكوميدية وسياسية واقتصادية واجتماعية ونقدية، بأشكالها المتطورة المختلفة، فقد أضحت فنًّا من الفنون له تأثير كبير، تُنفَق عليه الأموال الكثيرة وتُجنَى من خلاله أرباحٌ مادية ومعنوية.

وتوجد بعض المحتويات الساخرة التي تحمل أهدافًا وأغراضًا، فهي ليست مجردة للضحك والعبث، بل بعضها له أفكار وأغراض وتوجهات، بل قد تكون مجابِهة لسياسة الدول والحكومات، أو مجابِهة للمؤسسات الدينية، أو مجابِهة للعادات الاجتماعية، أو مجابِهة لشخصية سياسية، أو مشهورة عامة.

حتى صار المحتوى الساخر آلة للنقد والتهكم والتحريض والتشويش والتشويه، وساترًا يقف خلفه مَن يريد التعبير عن فكره ورأيه خشية أن تقع عليه مسؤولية، أو يُعاقَب عليه من جهة القانون.

فهل يجوز هذا من باب حرية الرأي والتعبير، ومن باب المزاح والضحك كَفَنٍّ من الفنون، أم يحرُم هذا كما في السخرية؟ وخاصة لما يحمله من مخالفات شرعية وغير ذلك، أم هي مقيدة ومضبوطة بضوابط شرعية، وقانونية، وأخلاقية، وثقافية؟ وما المسؤولية التي تترتب على التجاوز والتعدي وإلحاق ضرر بالغير؟

ولأهمية هذا الموضوع وتأثيره الكبير جعلتُ هذا البحث لبيان «**الأحكام الفقهية المتعلقة بالمحتوى الساخر**»، أُبيِّن مفهومه وحكمه الشرعي والجوانب التي يدور حولها، والفرق بينه وبين المزاح والضحك، والفرق بين السخرية والمحتوى الساخر، ونقاط الاتفاق والاختلاف بينهما، والمسؤولية المترتبة عليه، والفروع الفقهية المتعلقة بذلك.

وقد تترتب عليه آثار وتبعات كثيرة وعواقب شديدة؛ لذلك تظهر أهمية هذه الدراسة، محاولًا تصويرها وتكييفها وبيان أحكامها الشرعية، هذا وبالله التوفيق، فنسأل الله العون والفتح والسداد والتوفيق، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

أهمية البحث وسبب اختياره:

تكمن أهمية البحث في عدة أمور:

أولًا: معرفة الحكم الشرعي للمحتوى الساخر الذي صار يفرض نفسه على أرض الواقع كأداة فنية، وبرامج إعلامية مؤثرة.

ثانيًا: تتبُّع المستجدات والمستحدثات وتصويرها وتكييفها الشرعي لبيان حكمها.

ثالثًا: بيان أوجه الشبه والاختلاف، والتمييز والتفريق بين برامج الضحك والمحتوى الساخر.

رابعًا: عمل دراسة علمية فقهية لهذا الموضوع المهم المتطور المتجدد الذي يحظى بشعبية كبيرة تزداد كل يوم عن السابق، ويتطور في الأسلوب، والشكل، والعرض، والهدف.

خامسًا: وضع ضوابط شرعية وآداب عامة فيما يُستخدم للضحك والمزاح وفي الدراما والكوميديا الإعلامية؛ نظرًا لتعدُّد أشكالها وأفكارها وأغراضها.

مشكلة البحث والتساؤلات حول هذه الفكرة:

يوجد ترابط بين السخرية والمزاح والضحك، لوجود عامل مشترك وهو حصول الضحك، فيجتمعان في الحكم والنتيجة، فكُلٌّ منهما فيه المشروع والممنوع وهذا هو الحكم، والنتيجة هي حصول الضحك. لكنْ هناك اختلاف في المفهوم والأهداف والبواعث؛ فمفهوم السخرية يختلف عن الضحك، وأهداف وبواعث المحتوى الساخر ليست مقصورة على استظهار الضحك، بل قد تكون أداة نقد ونقض شديدة ومؤثرة، وليست مقصورة على الفرح والضحك، وقد تكون رسالة ممنهجة للوصول لأغراض معينة مالية، وسياسية، واجتماعية، وتعليمية، ودعائية، ودينية، وحزبية.

ومع تعدد أفكار وأغراض المحتوى الساخر تختلف الرؤى حول حكمها الشرعي، فهل تُصور وتُكيف على أنها نوع من الضحك والفكاهة أم من الاستهزاء والسخرية؟ وهل تُصوَّر على أنها درامية فنية أم تُصنَّف على أنها برامج نقدية؟

ومع تطوُّر السخرية والمحتوى الساخر بأساليبه المختلفة، كالبرامج الساخرة؛ فهي برامج إعلامية مؤثرة وممنهجة، وتأثيرها الشديد على أفكار الناس، وتنوُّع أغراضها وتعدُّد أهدافها -اختلفت السخرية من معناها السابق وهو الاحتقار والتنقيص وذكر العيوب وإيذاء الغير وهو منهي عنه ومحرم، إلى مفهوم مختلف، يحمل بين طياته الضحك والمزاح والنقد والهدم والتحريض والأهداف المتنوعة، لذا فنحن نحتاج

إلى دراسة هذا الموضوع دراسة فقهية معاصرة، حول المفهوم والبواعث والأهداف والأغراض والمسؤولية.

الدراسات السابقة:

لم أقف على بحث أو دراسة أو رسالة علمية فقهية قد تفرَّدَت بالحديث عن المحتوى الساخر من الناحية الفقهية، ولكن قد كُتب في أحكام المزاح في الفقه عدة كتب وأبحاث، وكُتب في السخرية من الناحية الإعلامية والدرامية عدة كتب وأبحاث ومقالات حول البرامج الساخرة، منها:

الدراسة الأولى: كتاب السخرية في البرامج التلفزيونية، ضياء مصطفى، طبعة دار ميزوبوتاميا بغداد، الطبعة الأولى، لسنة ٢٠١٤م، دراسة إعلامية.

الدراسة الثانية: أثر البرامج التليفزيونية الساخرة على الاتجاهات السياسية للشباب الجامعي، أ.د/ محمود حسن إسماعيل، أستاذ بقسم الإعلام وثقافة الطفل- معهد الدراسات العليا للطفولة جامعة عين شمس، والدكتورة/ مروى السعيد، مدرس العلاقات العامة والإعلام وكلية الآداب- قسم الإعلام- جامعة المنصورة، بحث منشور في مجلة دراسات الطفولة، جامعة عين شمس ٢٠١٧م.

الدراسة الثالثة: تطور البرامج السياسية في تكوين الوعي السياسي لدى طلبة الجامعات العراقية من وجهة نظرهم، للباحثة/ رانيا حسين عليوي العكايلي، بحث نُشِر في جامعة الشرق الأوسط MEU لعام ٢٠٢١م.

الدراسة الرابعة: بحث بعنوان البرامج الساخرة (جدل غير محسوم حول تأثيراتها السياسية) أ. هالة الحفناوي، رئيس وحدة تقييم التفاعلات المجتمعية- المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة- أبوظبي، منشور في مجلة اتجاهات الأحداث العدد ٢١.

وأُلف في المزاح عدة كتب وأبحاث، ولم يُتَطرَّق للمحتوى الساخر كبحث مستقل، منها:

الأول: كتاب (المراح في المِزاح) للإمام بدر الدين أبي البركات محمد بن محمد الغزي (٩٠٤- ٩٨٤هـ)، تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي، الناشر: دار ابن حزم- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ ١٩٧٧م، ذكر فيه حكم المزاح ومفاسده، وصوره والمباح منه.

الثاني: كتاب (غذاء الأرواح بالمحادثة والمِزاح) للإمام مرعي بن يوسف الكرمي (ت١٠٣٣هـ).

الثالث: بحث بعنوان: (المِزاح في الإسلام) للدكتور حسن بن عبد الغني أبو غدة، وقد نُشِر هذا البحث في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، الصادرة من جامعة الكويت العدد (٦١) السنة (٢٠) ربيع الآخر ١٤٢٦هـ.

الرابع: أحكام المزاح في الفقه الإسلامي، هند بنت عبد الله بن محمد السياري، رسالة ماجستير لسنة ١٤٢٧هـ، جامعة الإمام محمد بن سعود.

الخامس: بحث بعنوان: (المِزاح في السُّنَّة) للدكتور محمد بن عبد الله ولد كريم، وقد نُشِر هذا البحث في مجلة البحوث العلمية والإفتاء (العدد الثامن والستون) (١٤٢٣- ١٤٢٤هـ).

وكلها تدور حول المزاح والضحك ولم يتطرق فيها لأحكام المحتوى الساخر كبحث مستقل إلا مقالات صحفية وأحكام تختص بالسخرية وأجوبة عن السؤال عنها.

منهج البحث:

وقد كان المنهج الذي اتبعتُهُ في إعداد هذا البحث ما يلي:

الأول: استخدمتُ المنهج الوصفي التحليلي[1]؛ لتحليل الإشكالات العلمية والمسائل الحديثة المتعلقة بالمحتوى الساخر في الدراما والكوميديا والبرامج التليفزيونية، وتخريجها على ما جاء في نصوص الشريعة وقواعدها ومعرفة مرادها،

(١) يراجع: مناهج البحث العلمي، د/ محمد سرحان علي المحمودي ص(٥٩) اليمن- صنعاء- دار الكتب ط: الثالثة ٢٠١٩م.

وبيـان أقـوال الفقهـاء واسـتنباطاتهم، وبيان أوجـه الاتفاق والاختـلاف بين الضحك والفكاهة وبين المحتوى الساخر، وبيان حكمه وضوابطه الشرعية.

الثاني: اسـتخدمتُ المنهج الاستدلالي، وهو استدلال من العام إلى الخاص أو من الكل إلى الجزء، ويبدأ من النظريات أو المُسـلَّمَات (الأدلة الشرعية)، ويستنبط منه ما يصدق على الكل، وما ينطبق على الجزء المبحوث، بطرح المسألة، ثم افتراض فروض أو أسئلة بحثية؛ وتتبُّع الجزئيات والفرعيات، لمعرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بها[1].

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة.

المقدمة: أُبيِّن فيها أهمية البحث وسـبب اختياره، ومشـكلته، والدراسـات السابقة والمنهج الذي سار عليه الباحث، وخطة البحث.

المبحـث الأول: مفهـوم المحتوى السـاخر وحكمه، وأنواعه، وحكـم العمل فيه، ويشتمل على خمسة مطالب:

المطلـب الأول: مفهـوم المحتـوى السـاخر والمصطلحـات ذات الصلـة، والفروق بينها.

المطلب الثاني: نشأة السخرية والمحتوى الساخر، وأساليبه، ومكانته.

المطلب الثالث: بواعث السخرية وأهدافها، وانتشارها.

المطلب الرابع: الحكم الشرعي للسخرية، والتكييف الفقهي للمحتوى الساخر.

المطلب الخامس: حكم عمل المحتوى الساخر وضوابطه، وحكم مشاهدته.

المبحـث الثاني: الجوانب التي يتعرض لها المحتوى السـاخر، وحكمها الشـرعي، ويشتمل على خمسة مطالب:

المطلب الأول: الفكاهة والضحك في المحتوى الساخر وحكمها.

(١) يراجـع: مناهـج البحـث العلمـي عبـد الرحمـن بـدوي ص(١٨) الناشـر وكالـة المطبوعـات- الكويـت ط: الثالثة ١٩٧٧م.

المطلب الثاني: حكم السخرية والمزاح التي تتعرض لأحكام الدين والشعائر، ويشتمل على ثلاثة فروع:

الفرع الأول: السخرية والمزاح في العقيدة والشريعة.

الفرع الثاني: السخرية من العلماء وأهل الدين والشعائر.

الفرع الثالث: الحكم الشرعي للساخر والمحتوى الساخر الذي يتعرض لأمور الدين.

المطلب الثالث: الجانب الاجتماعي وما يخص الأسرة والمجتمع.

المطلب الرابع: الجانب الاقتصادي والإعلامي، والتعرض للمشكلات المالية والاقتصادية.

المطلب الخامس: الجانب السياسي نقدًا أو تحريضًا.

المبحث الثالث: الفروع الفقهية التي تتعلق بالمحتوى الساخر وأثر ذلك، ويشتمل على خمسة فروع:

الفرع الأول: هل يجوز القيام بعمل برامج للمقالب تجاه الغير للضحك والتسلية؟ وهل يعتبر ذلك كذبًا وخداعًا أم مباحًا؟

الفرع الثاني: حكم السخرية التي تُخرِج الشخص المسخور منه عن إدراكه ورجاحة العقل.

الفرع الثالث: السخرية التي يترتب عليها ترويع وإخافة للآخرين.

الفرع الرابع: السخرية التي بها تنابز بالألقاب.

الفرع الخامس: هل تُشرَع السخرية إذا كانت للزجر أو للنقد أو إنكار منكر أو المجاراة ونحو ذلك.

المبحث الرابع: المسؤولية المترتبة على السخرية والمزاح وعقوبتها، وحكم تصرفات الساخر، ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المسؤولية المترتبة على السخرية والمزاح وعقوبتها.

المطلب الثاني: حكم تعاقُد الساخر والمازح، وتصرفاته من النفاذ وعدمه.

المطلب الثالث: الآثار المترتبة على الأفعال والأقوال الساخرة وعقوبتها الشرعية والقانونية:

أولًا: حكم الترويع والتخويف في المزاح والسخرية.

ثانيًا: حكم أخذ مال شخص على سبيل المزاح والسخرية بدون إذنه.

ثالثًا: حكم السخرية والمزاح التي تشتمل على سباب وشتائم وتعرُّض للأعراض.

رابعًا: حكم السخرية والمزاح من سلع، أو منتجات، أو شركات، أو مصانع، أو رجال أعمال.

خامسًا: حكم السخرية والمزاح الذي يثير الرأي العام والترويج للبلطجة أو التخريب.

الخاتمة: أهم نتائج البحث وتوصياته، والمصادر والمراجع، والفهرس.

المبحث الأول:
مفهوم المحتوى الساخر وحكمه، وأنواعه، وحكم العمل فيه

أسلوب السخرية من الأساليب المذمومة، ومن طرق الكلام التي تُعبِّر عن مقصود الشخص ومراده بانتقاص الناس وذكر عيوب الآخرين ومساوئهم، وقد تطوَّر هذا الأسلوب بأنماط وأشكال مختلفة، وظهرت البرامج التليفزيونية والمحتويات المعروضة على مواقع التواصل الاجتماعي والصحافة الساخرة في العقدين الأخيرين، وهي أوسع من مفهومها السابق من ذم الآخَر والسخرية منه، فاختلف مرادها ومعناها وأغراضها والجوانب التي تدور حولها مع انتشارها وتأثيرها، لذلك نحتاج لبيان مفهوم المحتوى الساخر، والفرق بينه وبين الضحك والمزاح، وخصائصه، والجوانب التي تدور حوله، والأساليب المستخدمة في ذلك، وأنواعه، مع بيان حكمه الشرعي.

المطلب الأول:
مفهوم المُحتوى الساخر والمصطلحات ذات الصلة

أولًا: مفهوم المحتوى الساخر:

المُحتوى: مأخوذ من مادة حوي، وجمعُهُ محتويات، وهي اسم مفعول من احتوى، أي ضمَّه واشتمل عليه، أحرزه وملكه، وهو ما بداخل الشيء ويشمله[1].

الساخر: كلمة تدل على السخرية، من سَخِرَ يَسْخَر، سُخرية وسخرية، فهو ساخر، والمفعول مسخور به، بمعنى الهزء والهزل[2]، قال تعالى: ﴿ **فَإِنَّا نَسْخَرُ مِنكُمْ كَمَا تَسْخَرُونَ** ﴾ [هود: ٣٨].

---

(١) يراجع: مقاييس اللغة لابن فارس ٢/ ١١٢، تاج العروس للزبيدي ٣٧/ ٥٠٠ مادة حوي، معجم اللغة العربية المعاصرة، المؤلف: د. أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل ١/ ٥٩١ مادة (ح و ي) الناشر: عالم الكتب الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

(٢) يراجع: مقاييس اللغة لابن فارس ٣/ ١٤٤ مادة (سخر) المحقق: عبد السَّلام محمد هَارُون، الناشر: اتحاد الكتَّاب العرب، الطبعة: ١٤٢٣هـ= ٢٠٠٢م، لسان العرب لابن منظور ٤/ ٣٥٢ مادة سخر، الناشر: دار صادر- بيروت الطبعة الأولى، تاج العروس للزبيدي ١١/ ٥٢١، مادة (سخر)، تحقيق مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية، معجم اللغة العربية المعاصرة، المؤلف: د. أحمد مختار عبد الحميد عمر ٢/ ١٠٤٤ مادة (س خ ر).

السـخرية لغة: من سـخر، السـين والخاء والراء أصل يدل على احتقارٍ واستذلالٍ، وسـخر أي هزئ به، وهو الهُزْء والاستهزاء والضحك والاحتقار، وسَخر منه أي هَزِئَ أو استهزأ. فيُقصَد بالسخرية التحقير والاستهانة وذكر العيوب والنقائص ليضحك منه، أو تقليـد الغير فيما لا يحب، والضحك على مَنْ يسـخر منهـم، فيدخله أذى. فالمزاح انبسـاط مـع الغير من غير إيـذاء، فإن بلغ الإيذاء يكون سـخرية[1]. وقـد عد ابن حجر الهيتمي السخرية من الكبائر[2].

وتُعرَّف «السـخرية» فنيًّا بأنها: «سـلوك يتضمن توجيه نقد يتسم بخفة الدم، بغرض تسليط الضوء على سلوكٍ ما، شخصي أو مؤسسي، اجتماعي أو سياسي، بهدف تغييره أو تطويره[3]. فالسـخرية مظهر من المظاهر الدالة على الفكاهة، لها وسـائل وأساليب خاصة في التهكم أو التقليل من شيء، وجعلها مثيرة للضحك[4]، ولا يقتصر المحتوى السـاخر على الأقوال فقط، بل يشـمل الأفعال والإشـارات والإيماءات، أو الضحك علـى كلام الغيـر إذا تخبط فيه أو غلط أو على صنعته أو قبيح صورته. وأيضًا المحاكاة بالفعل قد تكون بالألوان والخطوط والظلال كما في فن الرسم الساخر (الكاريكاتير)، وكذلـك يكـون المحتوى السـاخر بإشـارة دالة على معنـى أو حركة غامـزة لا يخفى مدلولها ولها مناسباتها الداعية لها[5] بأسلوب يدعو للضحك[6].

---

(١) يراجع: فتح الباري لابن حجر العسقلاني ١٠/ ٤٦٤، شرح النووي على صحيح مسلم ٣/ ٤٠ الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ، إكمال المعلم بفوائد مسـلم للقاضي عياض ٤/ ١١٠ الناشـر: دار الوفاء للطباعة والنشـر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، المـلا علـي القـاري ٧/ ٣٠٦١، درر الحكام لعلي حيـدر ٤/ ٥٨٦، الزواجر عن اقتراف الكبائـر لابن حجر الهيتمي ٢/ ٣٤، الناشر: دار الفكر الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

(٢) يراجـع: الزواجـر عن اقـتراف الكبائر لابن حجـر الهيتمي ٢/ ٣٤ [الكبيرة الحادية والخمسـون بعـد المائتين، السخرية والاستهزاء بالمسلم].

(٣) مقال بعنوان: البرامج الساخرة جدل غير محسوم حول تأثيراتها السياسية، أ. هالة الحفناوي ص(٥٠).

(٤) يراجع: السخرية في البرامج التلفزيونية ضياء مصطفى ص(٩٩).

(٥) يراجـع: روح المعـاني للآلوسـي ٢٦/ ١٥٢ الناشـر: دار إحيـاء التراث العربـي- بيروت، الزواجـر عن اقتراف الكبائـر لابـن حجر الهيتمي ٢/ ٣٤، السـخرية في أدب المازني، لحامـد عبده الهوال ص(١٧) طبعـة الهيئة المصرية للكتاب ١٩٨٢م.

(٦) **وقيل: إن السخرية:** ذِكْرُ الشخص بما يكرَه على وجهٍ مضحك بحضرته، واختير أنه احتقاره قولًا أو فعلًا بحضرته. يُراجَع: الفروق للقرافي ٤/ ٢٣٣، روح المعاني للآلوسي ٢٦/ ١٥٢.

وكلمة محتوى تشمل الأقوال والأفعال والإشارات، وتشمل كل مكتوب أو مرئي أو مسموع بين الناس مع بعضهم البعض، أو عبر مواقع التواصل الاجتماعي والشبكة العنكبوتية أو القنوات الفضائية، برامج أو مقاطع أو مقالات ومنشورات، وأشهر المحتويات الساخرة تكون في البرامج الساخرة التي انتشرت مؤخرًا بصورة كبيرة؛ لذا أعرفها وأبين معناها.

البرامج لغة: جمع برنامج، وهو منهج موضوع أو خطَّة مرسومة لغرضٍ ما، ومنها: برنامج الحفل، وهي قائمة بوقائع العرض، ومنها: برنامج منوَّعات، وهو بثٌّ إذاعيٌّ، أو عرض تلفزيونيٌّ لموضوعات فنِّيَّة متفرقة[1].

فالبرمجة: هي كل ما يتم إعداده للبث، أو بثه عبر أجهزة البث الفضائي بِنِيَّةِ استقبالها من قِبَل الجمهور أو المشاهدين، ومن ذلك: المواد المرئية أو المسموعة كلها أو كلاهما وهو موضوع أو نتيجة النشاط الذي تمارسه هيئات البث[2].

تعريف البرنامج التلفزيوني الساخر: هو منهاج يحمل رسالة اتصالية ذات شكل ومضمون درامي أو لا درامي أو كليهما معًا عبر وسيلة الاتصال «التلفزيون»، يهدف إلى نقد الظواهر الحياتية سواء كانت سياسية، أو اجتماعية، أو اقتصادية، أو فكرية لدى الأفراد والمؤسسات، ومقاومتها لأغراض رقابية وتحذيرية وتقويمية وترفيهية بأسلوب يثير الضحك أو السخط أو كليهما معًا لدى المتلقي في إطار زمني محدد يُعلَن عنه مسبقًا، وعنوان وموسيقى في بدايته ونهايته للتعريف به ويفصله عما يسبقه أو يليه[3].

(١) يراجع: معجم اللغة العربية المعاصرة، المؤلف: د. أحمد مختار عبد الحميد عمر، ع ١/ ١٩٦ مادة (ب ر ن ا م ج)، المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية (إبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات/ حامد عبد القادر/ محمد النجار) ١/ ٥٢، باب الباء، الناشر: دار الدعوة.

(٢) يراجع: السخرية في البرامج التلفزيونية، ضياء مصطفى، ص(٢١٣) طبعة دار ميزوبوتاميا بغداد، الطبعة الأولى لسنة ٢٠١٤م.

(٣) يراجع: السخرية في البرامج التلفزيونية، ضياء مصطفى، ص(٢٦).

وتعرَّف «البرامج الساخرة» بأنها: «أداة فنية مؤثرة قادرة على توضيح وإبراز القصور في أفعال إنسانية محددة، أو تجاه بعض القضايا الاجتماعية من خلال السخرية والاستهزاء؛ مما يجعلها واسعة الانتشار وتصل لجماهير عريضة»[1].

وهذا التعريف أشمل وأوضح، فيظهر أن البرامج الساخرة نوع من الكوميديا تظهر بصورة مضحكة لها غايات وأهداف. سواء نُشرت على القنوات الفضائية أو محتويات على الإنترنت، وسواء كانت اجتماعية، أو سياسية، أو ثقافية، أو غير ذلك.

فيمكن تعريف البرامج الساخرة بأنها: أداة فنية متعددة الأساليب والأهداف والغايات، سهلة وجذابة لنقل الصورة والمعنى المراد، تظهر بصورة ضحك ومزاح تحمل في طياتها معانيَ وأهدافًا مختلفة.

ثانيًا: المصطلحات ذات الصلة بالسخرية:

يتعلق بالمحتوى الساخر عدة مصطلحات مرتبطة بعضها ببعض، وبينهم وجوه شبه، كالمزاح والضحك والفكاهة والهزل والملاطفة والاستهزاء، فكلها تجتمع حول الضحك والممازحة.

الأول: المُزاح:

لغة: بضم الميم وكسرها، وقيل بالضم اسم من مزح يمزح، وبالكسر مصدر مازح، وهو المداعبة، والمَزْحُ: هي الدعابة[2].

اصطلاحًا: هو انبساط مع الغير من غير إيذاء. **المُزَاح:** وهي المباسطة إلى الغير على وجه التلطُّف والاستعطاف دون أذيَّة، فإنْ بلغ الإيذاء يكون سخرية واستهزاء[3].

(١) بحث بعنوان: البرامج الساخرة جدل غير محسوم حول تأثيراتها السياسية أ. هالة الحفناوي رئيس وحدة تقييم التفاعلات المجتمعية- المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة، أبو ظبي ص(٥٠) منشور في مجلة اتجاهات الأحداث، العدد ٢١.

(٢) يراجع: الصحاح للجوهري ١/ ٤٠٤ مادة مزح، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين- بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م، تاج العروس للزبيدي ٧/ ١١٧ مادة مزح.

(٣) يراجع: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح الملا علي الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ) ٧/ ٣٠٦١، الناشر: دار الفكر، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م، درر الحكام، علي حيدر ٤/ ٥٨٦، التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي ص(٢٠٢)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

الثاني: الضَّحك:

الضحك لغة: بفتح الضاد مصدر ضَحِكَ، انفرجت شفتاه وبدت أسنانه من السرور[١].

اصطلاحًا: هو انبساط الوجه بحيث يظهر من الإنسان السرورُ، فإن كان بلا صوت فتبسُّم، وإن كان بصوت يُسمَع من بعيد فقهقهة، وإلا فضحك[٢]. فالمزاح المحبَّب إلى النفوس هو الدعابة البريئة الهادفة إلى إدخال البسمة إلى القلوب، والمرح الذي يُبعِد الضجر والسأم عن الإنسان[٣].

الثالث: الفكاهة:

الفُكاهة لغة: هي المِزاح والدُّعابة؛ وما يُتمتَّع به من طُرَف الكلام[٤].

اصطلاحًا: هي كل ما يبعث على الضحك من فنون القول أو الفعل، سواء كان الباعث على الضحك مفارقة لفظية، أو خروجًا سلوكيًّا، أو عيبًا خلقيًّا، أو حدثًا خارجًا عن المألوف، وقد يكون سبب الفكاهة تناقضًا صريحًا لمواصفات حياتنا، أو مأزقًا حرجًا، أو طرفة عارضة، أو حدثًا مسببًا للسعادة أو للألم، أو سخرية لاذعة، أو مجرد ملاحظة طريفة لا تُسعد ولا تؤلم على السواء، وهذا ما يجعل مفهوم الفكاهة أشمل وأعم[٥].

الرابع: الهزل:

الهزل لغة: ضد الجد وهو اللعب والدعابة عند الحديث عن الأشياء[٦].

---

(١) يراجع: الصحاح للجوهري ٤/ ١٥٩٧ مادة (ضحك)، المعجم الوسيط ١/ ٥٣٥ باب الضاد.

(٢) يراجع: التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي ص(١٣٣)، كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي ٢/ ١١١٠ حرف الضاد، تحقيق: د. علي دحروج، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون- بيروت، الطبعة: الأولى- ١٩٩٦م.

(٣) يراجع: السخرية في البرامج التلفزيونية، ضياء مصطفى ص(٦٨)، الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٤/ ٧٠.

(٤) يراجع: معجم اللغة العربية المعاصرة، د/ أحمد مختار ٣/ ١٧٣٦ مادة (ف ك هـ).

(٥) يراجع: السخرية في البرامج التلفزيونية، ضياء مصطفى ص(٧٠).

(٦) يراجع: الصحاح للجوهري ٥/ ١٨٥٠ (هزل)، تكملة المعاجم العربية رينهارت بيتر آن دُوزِي (المتوفى: ١٣٠٠هـ) ج١١/ ص١٤ مادة هزل، الناشر: وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، الطبعة: الأولى، من ١٩٧٩- ٢٠٠٠م.

اصطلاحًا: أن لا يراد باللفظ ودلالته المعنى الحقيقي ولا المجازي، بأن لا يراد به شيء، أو يراد به ما لا يصح إرادته منه، ضده الجد[١]، فالهازل: هو الذي يتكلم بالكلام من غير قصد لموجبه وحقيقته، بل على وجه اللعب، ونقيضه الجاد[٢].

الخامس: الملاطفة: من اللطف، وهي الانبساط مع الغير بدون إيذاء أحد، وهي غير الاستهزاء والسخرية، وقد نهي عن الإفراط والمداومة على الملاطفة؛ لأنها تُورِث الضحك وقسوة القلب، وتُسقِط المهابة والوقار، وتؤدي إلى الإيذاء في أكثر الأوقات[٣].

السادس: الاستهزاء:

لغة: من الهُزء بضم الهاء والزاي وبتسكين الزاي أيضًا السخرية، أي استخف به واستهان، أو تجاهله وعامله بازدراء، استخف بالقوانين أي استجهلها واستهان بها[٤].

اصطلاحًا: هو السخرية والاستخفاف والاحتقار، ويتبع ذلك غالبا الضحك[٥]. والاستهزاء: مبالغة في الهزء مثل الاستسخار في السخرية[٦].

الفرق بين المحتوى الساخر والمصطلحات أخرى:

الضحك هو انبساط مع الغير من غير إيذاء. أما المزاح فهو الذي يتكلم بالكلام من غير قصد لموجبه وحقيقته، بل على وجه اللعب والضحك. فالهازل مختار. والاستهزاء: هو التحقير والتنقيص وذكر المساوئ. أما السخرية فتقوم على التحقير والانتقاص كالاستهزاء، والمحتوى الساخر هو مظهر من مظاهر الفكاهة، وهو سلوك

(١) يراجع: تيسير التحرير لمحمد أمين المعروف ببادشاه الحنفي ٢/ ٢٩٠ الناشر: مصطفى البابي الْحلَبِي- مصر ١٣٥١هـ- ١٩٣٢م.

(٢) يراجع: إعلام الموقعين لابن القيم ٣/ ١٢٣ المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، القاهرة، ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م.

(٣) يراجع: درر الحكام لعلي حيدر ٤/ ٥٨٦، معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي ص(٣٩٩) الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

(٤) يراجع: نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار لبدر الدين العيني، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ، معجم اللغة العربية المعاصرة، د/ أحمد مختار ١/ ٦٧١.

(٥) يراجع: التحرير والتنوير لابن عاشور ١/ ٢٨٨، الناشر: مؤسسة التاريخ العربي، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م، التفسير الواضح، محمد محمود حجازي، ١/ ٥٩١، الناشر: دار الجيل الجديد- بيروت، الطبعة: العاشرة- ١٤١٣هـ، معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي ص(٦٦).

(٦) يراجع: التحرير والتنوير لابن عاشور ١٢/ ١٩٠.

يتضمن توجيه نقد يتسم بخفة الدم، بغرض تسليط الضوء على أمر ما، له أدوات متنوعة وجذابة، وأساليب مختلفة وأغراض متعددة.

لذلك قال ابن حجر في «الفتح»: السخرية تسخير خاص، والسخرية سياقة الشيء إلى الغرض المختص به قهرًا، فَوَرَدَ النهيُ عن استهزاء المرء بالآخر تنقيصًا له مع احتمال أن يكون في نفس الأمر خيرًا منه[1]. أي تكون السخرية حسب الغرض الذي سيق لأجله.

المطلب الثاني:
نشأة السخرية والمحتوى الساخر وأساليبه ومكانته

السخرية أسلوب قديم في كلام الإنسان، وهي من الأساليب المستخدمة في الحوار والكلام والأدب العربي شعرًا ونثرًا وبلاغة، لأنها قد تكون ترويحًا عن النفس، أو استنكارًا لما يقع، أو استهزاء وتحقيرًا للخصم، كما جاء في قصة نوح عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ حينما أمره الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بصنع السفينة؛ ليجمع فيها من كل زوجين اثنين وأهله والمؤمنين ومن اتبعه، فهزأ به قومه وضحكوا منه، قالوا: يا نوح صرت بعد النبوة نجارًا؟[2]، قال تعالى: ﴿ **وَيَصْنَعُ ٱلْفُلْكَ وَكُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ مَلَأٌ مِّن قَوْمِهِۦ سَخِرُواْ مِنْهُ قَالَ إِن تَسْخَرُواْ مِنَّا فَإِنَّا نَسْخَرُ مِنكُمْ كَمَا تَسْخَرُونَ** ﴾ [هود: ٣٨]. أي يجازيهم الله على سخريتهم ويعاقبهم على ذلك، وإنما أطلق ذلك؛ لأن جزاء الذم على السخرية بالمقدار المستحق، كقوله تعالى: ﴿ **وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا** ﴾ [الشورى: ٤٠][3].

وقد ظهر في شِعْر العرب الهجاءُ، وهو قائمٌ على السخرية والاحتقار والتنقيص من المخالِف وذمه، وانتشر الهجاء وتطور في العصور الإسلامية بسبب السجالات الأدبية والنزاعات العصبية والطائفية، ثم كُتبت القصص والمسرحيات الأدبية في القرن

(١) يراجع: فتح الباري لابن حجر العسقلاني ١٠/ ٤٦٤.

(٢) يراجع: التفسير البسيط لأبي الحسن علي النيسابوري ١١/ ٤١٢ الناشر: عمادة البحث العلمي- جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ، السخرية في البرامج التلفزيونية، ضياء مصطفى، ص(٢٧).

(٣) يراجع: أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٢١٢ الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

الماضي، وخصصت الصحافة والمجلات جزءًا من منشوراتها للفكاهة والسخرية، ثم تطـورت في وقتنا الحالي لتحمل صورًا وأشـكالًا وأدوات مختلفة، عن طريق القنوات الفضائية ومواقع الإنترنت بأشـكالها المختلفة، وبدأ المحتوى السـاخر له تأثير شعبي حقيقي بين الناس، وله مضامين ورسائل وأهداف تحمله من بعد الثورات التي حدثت في الوطن العربي، تُجنى من خلالها أرباحٌ مادية ومكاسب دنيوية وشهرة ونفوذ شعبي.

وقد شـكلت مضامين الأعمال التلفزيونية الدرامية على صعيد التلفزيونات العربية ذات الطابـع الكوميـدي نسـبة ١٥٪ في التلفزيـون المصري، وهي دراما اجتماعية في الأصـل، تُقـدَّم بأسـلوب يثير الابتسـام والضحـك عن طريـق السـخرية والمفارقات المضحكـة، بأسـلوب مبالَـغ فيـه، فقـد ناقشـت هـذه الأعمـالُ الأوضـاعَ السياسـية والاقتصادية والاجتماعية[١]. وناقشت الجوانب الإيجابية من أسلوب التعبير الساخر، خاصَّـةً عندما يكون في وصـف أو نقد أو مواجهة واقع مريـر أو صعب أو قاسٍ. فربما سيقول البعض بأن السخرية هي موهبة أكثر مما هي طريقة تعبير بإمكاننا أن نطوِّرها[٢].

وتبايـن تصنيف البرامج التلفزيونية الكوميديـة في خارطة البرامج التلفزيونية ضمن المنوعـات والبرامج الموسـيقية، أو الفكاهـات القائمة على المواقـف ضمن البرامج الدراميـة، أو بالبرامـج الخفيفـة المنوعـة بأنواعهـا: برامـج تعتمد على الشـخصيات اللامعـة، والبرامـج الفكاهيـة الصِّرْفَة، والبرامـج العائليـة الخفيفة، وبرامـج الألغاز، والبرامج المثيرة أو المسلية، والبرامج الاستعراضية[٣].

(١) يراجع: السخرية في البرامج التلفزيونية، ضياء مصطفى ص(٢٤٩).

(٢) يراجع: مقال صحفي بعنوان: السـخرية كأسـلوب لمواجهة الواقع... وللتجريح أحيانًا، للصحفية رشـا حلوة لـ DW عربية بتاريخ ١٢/ ١٢/ ٢٠١٨م.
https://www.dw.com/ar/%D8%B1%D8%B4%D8%A7-%D8%AD%D9%84%D9%88%D8%A9-%D8%A7%D8%AC%D8%AA%D9%85%D8%A7%D8%B9%D9%8A%D8%A7-%D9%8A%D8%A8%D8%AF%D9%88-%D8%A3%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B2%D9%88%D8%A8%D9%8A%D8%A9-%D8%A3%D9%81%D8%B6%D9%84-%D9%85%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%B2%D9%88%D8%A7%D8%AC/a-46705694

(٣) يراجع: السخرية في البرامج التلفزيونية، ضياء مصطفى، ص(٢٥٦).

وإذا كان فعل السخرية والاستهزاء قد انتشر قديمًا وعُدَّ غرضًا من أغراض الشعر والأدب، وسُمِّي بالهجاء، وراح ضحيته رجال ونساء من كبار القوم، إلا أنه في عصر تكنولوجيا المعلومات، وانتشار وسائل التواصل الاجتماعي أصبح منتشرًا بطريقة مؤذية ولاإنسانية تهدد السِّلْمَ العام، بل هنالك فوضى في هذا الفضاء المفتوح يمارسها كثيرون بأسماء حقيقية ومستعارة، ويتحول هذا السلوك إلى خطر يحدق بالفرد والمجتمع حين يتناول شعبًا ما بالسخرية، يسخر من لغته، أو لهجته، أو فقره، أو جهله، أو عاداته، أو تقاليده. وقد وضعت بعض الدول قوانين تعاقب على السخرية والتنمُّر والاستهزاء بالآخرين، وتأتي على رأسها عربيًّا دولة جمهورية مصر العربية، حين أقرت قانون الجرائم الإلكترونية؛ فاعتبرت القدح والذم والتهجُّم جريمة يعاقب عليها القانون؛ ما أدى إلى إشاعة نسبة كبيرة من الوئام بين الناس، والتحلِّي بالصبر والتأنِّي قبل الانفعال[1].

أساليب المحتوى الساخر:

المحتوى الساخر يقوم على عدة أساليب وطرق:

الأول: التهكم: هو شكل من أشكال الكلام أو الخطاب يكون المعنى المقصود منه عكس المعنى المعبّر عنه بالكلمات المستخدمة، وغالبًا ما يأخذ هذا المعنى أشكال الهجاء أو الاستهزاء، الذي يستخدم فيه تعبيرات هازئة، تتضمن تحقيرًا أو تقليلًا ضمنيًّا مستترًا من شأن شخص أو موضوع أو كليهما معًا. ويشير التهكم في معناه إلى محورين رئيسيين هما:

الأول: الاستهزاء، وهو معنى يضم التعرض للآخرين بقصد الهُزء بهم، كعبارة عن نكت ساخرة وبرامج ورسوم وصور مسيئة.

الثاني: الهدم، وهو تغيير كل ما هو قائم في صورته ومقاله، ومن ثم إحالته إلى المحاكاة التهكمية.

(١) يراجع: مقال بعنوان: «التنمر والاستهزاء على مواقع التواصل الاجتماعي وعقوبته طبقا للقانون المصري» للكاتب/ محمود سلامة محمود الهايشة، جريدة الحوار المتمدن، العدد (٦٥٩٢) بتاريخ ١٣/ ٦/ ٢٠٢٠م.

الثـاني: التحقيـر الفكاهـي: وهو محـاكاة مبالـغ فيها للأعمـال الفنيـة أو الأدبية أو الموسـيقية للأشـخاص الأجلاء العظماء أو البلداء الأغبياء، وهو شكل أشد تحررًا أو بذاءة من المحاكاة التهكمية.

الثالـث: التورية: وهـي عبارة عن الاسـتخدام الفكاهي لكلمة معينـة بطريقة معينة كـي توحي بمعـان أخرى مختلفة، أو هي اسـتخدام للكلمـات ذات المنطوق الصوتي المتقـارب أو المتطابق كي تعني بعض المعاني المختلفـة، فهي نوع من اللعب المتقن بالكلمات.

الرابع: الدعابة: وهي التعبيرات البارعة الدالة على سـرعة الفهم، وَحِدَّة الملاحظة وبراعتها، ويجري التعبير عن ذلك كله عن طريق تعليماتٍ تستثير الإعجاب والضحك والتي تكشـف رشـاقة في التعبير، وسـرعة في الإدراك للمتناقضات، والجمع بينهما في تعبيرات تثير الابتسام والضحك[1].

مكانة المحتوى الساخر الاجتماعية والإعلامية:

يحظى المحتوى السـاخر بمكانة خاصة مقارنةً ببقية المـواد البرامجية التي تقدمها القنـوات الفضائيـة والمحطـات التلفزيونية الأرضيـة والإنترنت، وتتمتـع بجماهيرية واسـعة وهي مفضلة لـدى كل الأعمار، ولمختلف الشـرائح الاجتماعية، بغض النظر عن مسـتواها الثقافي؛ لما تحمله من مضامين سياسية واجتماعية ونفسية، تثير الضحك والنقـد والتحريـض؛ إذ إنهـا تحمل في ثناياهـا تصورات وأفـكارًا ومحرضـات وقيمًا وأنماط سـلوك نجدها في مجتمعاتنا، قد تتعارض مـع القوانين. كما تكمن فيها القدرة في التأثير على الجمهور تأثيرًا غير مباشـر، ويعد هذا الأسـلوب من الأساليب الناجحة في التأثيـر؛ وذلـك لأن الموعظـة أو التوجيه المباشـر قـد يأتي بردود عكسـية. كما أنها -البرامج التلفزيونية السـاخرة- تمتلك أدوات إبهـار وعناصر جذب؛ فهي تقترب من هموم المواطن، وتمس جوهر مشكلاته وهواجسه وتُعنَى أكثر بشواغله الحياتية[2].

(١) يراجع: السخرية في البرامج التلفزيونية، ضياء مصطفى ص(٧٧- ٧٩) بتصرف، السخرية في أدب المازني، حامد عبده الهوال ص(٨).

(٢) السـخرية في البرامـج التلفزيونيـة، ضيـاء مصطفـى ص(١٣) طبعـة دار ميزوبوميـات، بغـداد، الطبعـة الأولـى لسنة ٢٠١٤م.

المطلب الثالث:
بواعث السخرية وأهدافها وانتشارها

هناك عدة أسباب تبعث على السخرية، وكثيرًا ما نقابلها بتصرفات أو حركات أو عبارات ساخرة ترمز لها، ولها عدة محاور:

المحور الأول: الأمور المستورة:

وهو كل أمر يتحاشى المجتمع الحديث والكلام فيه علنًا، بل يكون تداوله ضمن لقاءات خاصة، أو يستخدم فيه الإيحاء أو التعبير غير المباشر في إيصاله إلى الآخرين، ومن المستور في مجتمعنا النكات السياسية التي تمس مسؤولًا كبيرًا في الدولة، أو قضية العلاقة بين الرجل والمرأة وما يتصل بذلك من خصوصيات.

المحور الثاني: المشكلات الاجتماعية:

تعد المشكلات الاجتماعية من أهم مصادر النقد الاجتماعي الذي يخرج على ألسنة الناس، والأقلام الساخرة في طرائف معبرة وهادفة كالتي تنتقد البطالة، والعلاقات الاجتماعية، والمشكلات الأخلاقية، والرياضة والمشجعين لها[1].

المحور الثالث: المشكلات السياسية والتطرق لها:

إبداء الرأي وتمثيل الواقع، والعمل على مقاومته أو معالجته عن طريق السخرية، وذلك ماثلٌ في النكت السياسية، والبرامج الساخرة والمسرحيات الهازلة والمقالات الساخرة وما شابه ذلك.

فالمحتوى الساخر له قوة سياسية إعلامية مؤثرة، فالأخبار في الإعلام الساخر لها مرتبة كبيرة، كما هي في مقالات الرأي والأعمدة الصحفية الساخرة ورسوم الكاريكاتير والقنوات الفضائية ومواقع الإنترنت العربية والعالمية المخصصة للفكاهة والضحك، ومواقع رسامي الكاريكاتير، وممثلي الكوميديا على الشبكة العنكبوتية[2].

(١) يراجع: السخرية في البرامج التلفزيونية، ضياء مصطفى ص(١٤٣).
(٢) يراجع: السخرية في أدب المازني، حامد عبده الهوال ص(٨)، السخرية في البرامج التلفزيونية، ضياء مصطفى ص(١٨٢).

فالسخرية نوع من الدراما الكوميدية، وهو الأسلوب الموجَّه للغير يقُصَد به أغراضٌ متعددة وأهدافٌ متنوعة (درامية- دينية- تعليمية- اقتصادية- سياسية) في صورة ضحك ومزاح؛ لتُعبِّر عن أفكار الساخر أو البرنامج المقدَّم بصورة هزلية.

وبناءً على ما تقدَّم تُصنَّف البرامج التلفزيونية الساخرة تبعًا لوظيفتها وهدفها ومضمونها كما يلي[1]:

الأول: برامج تلفزيونية فكاهية تهدف إلى الإضحاك والترفيه والتسلية.

الثاني: برامج تلفزيونية فكاهية تهدف إلى النقد الاجتماعي والسياسي.

الثالث: برامج تلفزيونية فكاهية تهدف إلى الدعاية والحرب النفسية.

الرابع: برامج تلفزيونية فكاهية تهدف إلى التثقيف والتعليم.

الخامس: برامج تلفزيونية فكاهية تهدف إلى الإعلان والترويج والعلاقات العامة.

ومن الممكن تقسيم البرامج الساخرة على النحو الآتي:

١- البرامج الفكاهية غير الدرامية وتشمل: البرامج الفكاهية المنوعة والساخرة والإعلانية.

٢- البرامج الفكاهية الدرامية وتشمل: المسلسلات الفكاهية ذات المضامين: البرامج الفكاهية والترفيهية المسلية، والبرامج السياسية والاجتماعية الناقدة والساخرة، والبرامج التثقيفية والتعليمية.

وتعد السخرية واحدة من مكونات الثقافة الشعبية لدى العديد من الدول، خاصة العربية منها، فيُعرَف عن بعض شعوبها حبها للمرح والتهكم، وأدى نجاح البرامج الأمريكية الساخرة إلى ظهور برامج مماثلة في بعض الدول العربية، في المرحلة التالية على ثورات الربيع العربي، وتنتشر ثلاثة أشكال أساسية من السخرية هي: برامج التوك شو الساخرة، والصحافة الساخرة، وبرامج الإنترنت، وذلك على النحو التالي:

(١) يراجع: السخرية في البرامج التلفزيونية، ضياء مصطفى ص(٢٥٦- ٢٥٧)، السخرية في أدب المازني، حامد عبده الهوال ص(٨).

١- برامج التوك شو الساخرة: تمثل أبرز البرامج الناجحة في المنطقة العربية وتعرف بـ«الكوميديا السوداء» للسخرية من الأزمات السياسية والاقتصادية التي كان تمر بها البلاد[١].

٢- الصحافة الساخرة: تصاعدت المواقع الإخبارية «الساخرة» التي تحاكي الصحف والمواقع الإخبارية، إلا أنها تعتمد إما على قصص إخبارية صحيحة مكتوبة بطريقة ساخرة، أو على قصص إخبارية مزيفة من وحي الأحداث الجارية.

٣- ميم الإنترنت (Internet Mems): وهو مصطلح يُستخدم لوصف موضوع فكاهي أو ساخر ينتشر بسرعة كبيرة بين مستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي. وعادة ما يكون الـ«ميم» عبارة عن صورة واحدة يكتب عليها الناس تعليقات، ويحتوي مضمون التعليق، أو الصورة، أو الاثنان معا على رسالة ساخرة من الموضوع محل التعليق، وتُعرَف أيضًا بين الشباب أحيانًا بمصطلح «الثيمة»[٢].

المطلب الرابع: الحكم الشرعي للسخرية والتكييف الفقهي للمحتوى الساخر

أولًا: الحكم الشرعي للسخرية:

الأصل أن السخرية محرمة شرعًا؛ وهي أسلوب منكر ومذموم؛ لأن فيها احتقارًا وانتقاصًا واستهزاءً بالغير، وذكر عيوبه والتقليل من شأنه، وهذا منهي عنه، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّۖ﴾ [الحجرات: ١١]. وعن المعرور، قال: لقيت أبا ذر بالربذة، وعليه حلة، وعلى غلامه حلة، فسألته عن ذلك، فقال: إني سابت رجلًا فعيرته بأمه، فقال لي النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: ((**يا أبا ذر، أعيرتَهُ بأمه؟ إنك امرؤ فيك جاهلية**))[٣].

(١) مقال بعنوان: البرامج الساخرة جدل غير محسوم حول تأثيراتها السياسية، أ. هالة الحفناوي ص(٥١)، السخرية في أدب المازني، حامد عبده الهوال ص(٨).

(٢) مقال بعنوان: البرامج الساخرة جدل غير محسوم حول تأثيراتها السياسية، أ. هالة الحفناوي ص(٥٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ج١/ ص١٤ رقم (٣٠) باب: المعاصي من أمر الجاهلية، صحيح مسلم ٣/ ١٢٨٢ رقم (١٦٦١) باب: إطعام المملوك مما يأكل، وإلباسه مما يلبس.

فقد نهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن السخرية، واللمز، والغيبة، والنميمة، والقذف، والسب، وكل هذا من أعمال الجاهلية[1]، فورد النهي عن استهزاء المرء بالآخر تنقيصًا له مع احتمال أن يكون في نفس الأمر خيرًا منه[2]. فمحاكاة الناس وتقليد حركاتهم وأصواتهم وهيئاتهم على سبيل السخرية أمر مذموم؛ لأنه فيه انتقاص لهم، وفيه إلحاق أذى بالآخرين.

فأصل السخرية أنه أسلوب ممقوت ومبغوض؛ لأن فيه احتقارًا وتنقيصًا وذِكْرَ المعيب من الآخر، أو تشويهًا لصورته، أو تشنيعًا على أقواله أو أفعاله أو هيئته.

فإن قصد منها المزاح أو الضحك أو اللعب دون تنقيص أو احتقار؛ فهي داخلة في أحكام المزاح والضحك.

وإن قُصِدَ منها الاحتقار والتنقيص فهي أمر منهي عنه، ويشتد الحكم إذا كانت تلك السخرية تتعلق بأمور الدين أو الشريعة أو الكتب السماوية أو الأنبياء، ويدخل صاحبها في دائرة الكفر إذا تعمَّد شخصٌ الجحودَ والتنقيص قاصدًا إياه مدرِكًا لأفعاله. فإن قُصِد بهذه البرامج احتقارٌ، أو تحريضٌ، أو تهكمٌ، أو انتقاصٌ، أو استهزاءٌ، أو إلحاق أذى مادي أو معنوي، أو مزاح وعبث بالمعتقدات والشعائر الدينية فهي محرمة.

ولكنْ إذا كان يقصد بالسخرية معنًى غير المعنى الظاهر -الاحتقار-، فإن كان يُقصد بها المزاح والضحك، فتأخذ حكمهما، فتجوز فيما هو مباح دون ارتكاب لمحرم، وإن كانت لها أهداف وغايات، فتُبَاح فيما هو مباح، وتحرُم فيما هو محرم؛ فالوسائل تأخذ حكم المقاصد.

فإذا كان المحتوى الساخر للمزاح والضحك دون ارتكاب محظور أو إفراط، أو كان للنقد بصورة معبرة حقيقة منصفة، دون هدم للشعائر والقيم والثوابت والسلم العام، هدفها الإصلاح وإيصال المضمون في صورة كوميديا فنية، بأسلوب مستحدث

(١) يراجع: إكمال المعلم بشرح صحيح مسلم للقاضي عياض ١/ ٣٢٦ المحقق: يحيى إسماعيل، الناشر: دار الوفاء، المنصورة، مصر، شرح النووي على صحيح مسلم ١١/ ١٣٣، الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

(٢) يراجع: فتح الباري لابن حجر ١٠/ ٤٦٤.

متطـور له تأثير على المجتمع فهذا جائز، ما لـم يترتب عليها أمر محرم، وقد أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بهجاء الأعداء، وأمر سيدنا حسان بن ثابت بذلك، فيما رُوي عن السيدة عائشـة قالت: «**سـمعت رسـول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يقول لحسـان: إن روح القدس لا يزال يؤيدك، ما نافحت عن الله ورسـوله**». وقالت: «**سـمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقـول: هجاهم حسـان فشـفى واشـتفى**»[1]. وفي رواية: وعـن البراء بن عـازب، قال: «**سـمعت رسـول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يقـول لحسـان بن ثابـت: اهجهـم، أو هاجهم، وجبريل معك**»[2].

«**ولمـا رجـع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من غـزوة بدر واسـتقبلهم المسـلمون بالروحاء -منطقـة بين مكـة والمدينـة ومحطة للقوافـل- يهنئونهم، فقال سـلمة بن سـلامة: يا رسـول الله، مـا الذي يهنئونـك؟ والله إنْ رأينا عجائز صُلعًا كالبُـدن المعلقة فنحرناها، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إن لكل قوم فراسة، وإنما يعرفها الأشراف**»[3].

وقـد تكـون فكرة بعـض المحتـوى السـاخر إصلاحيـة ونصائـح ورسـائل نقدية وليـس هدمًـا، كدعوة لإصـلاح وبيان الحـق والنصـح والتوعية في صـورة مضحكة؛ وخاصـة أن لهـا جمهـورًا كبيـرًا وأسـلوبًا جذابًـا، ينجذب لهـا فئات وطبقـات كثيرة من الناس.

فالضحـك والمزاح ليـس ممنوعًا مطلقًا، وإنما مضبوط بضوابط شـرعية، وكذلك المـزاح والضحـك لا يـبرر الكـذب ولا التشـهير بالناس، فمَنْ سـخر وهـو يكذب،

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ١٩٣٥ رقم (٢٤٩٠) باب: فضائل حسان بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ١٩٣٣ رقم (٢٤٨٦).

(٣) أخرجـه الحاكـم في المسـتدرك ٣/ ٤٧٢ رقـم (٥٧٦٧) تحقيق: مصطفى عبـد القادر عطا، الناشـر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ- ١٩٩٠م. وفي تحقيق الحديث: صحيح الإسـناد، وإن كان مرسـلًا وفيه مَنْقَبَة شـريفة لسـلمة بن سلامة. صحيح مرسـل. وفي دلائل النبوة للبيهقي: «**ما قتلنا إلا عجائز صلعًا، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أولئك يا ابن أخي الملأ**». -أي الأشراف-. ينظر: دلائل النبوة للبيهقي ٣/ ١٤٧، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٠٥هـ.

وفي كتـاب «النـوادر للحكيم الترمذي»: «**فأنكر ذلك رسـول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقـال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مه أولئك الملأ مـن قريش لـو نظرت إلى فعالهم لاحتقرت فعالـك عند فعالهم**». نوادر الأصول في أحاديث الرسـول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للحكيم الترمذي، ص(٣٣٣)، المحقق: عبد الرحمن عميرة، الناشر: دار الجيل- بيروت.

فقد ارتكب جُرْمَين، سخرية وكذبًا، ولا يُبرِّرُ الضحك والمزاح الغش والتدليس وارتكاب محرم[1].

ثانيًا: التكييف الفقهي للسخرية والمحتوى الساخر:

الحكم على الشيء فرع عن تصوره، ولا بد قبل بيان الحكم على المحتوى الساخر أن يكون هناك تصور حقيقي وواقعي له، مع معرفة أشكاله وأساليبه وبواعثه، ومعرفة أوجه الشبه والاختلاف بين السخرية والمحتوى الساخر.

الخلط بين الفكاهة والسخرية لدى الناس:

كثيرًا ما تعد حالات الضحك أو ما يُضحِك فكاهةً وسخريةً؛ حيث ترتبط الفكاهة والسخرية ارتباطًا وثيقًا، الأمر الذي دعا بعض الكتاب والباحثين -وكذلك الناس العاديون- أن يخلطوا بينهما مستخدمين أحدهما محل الأخرى، ولا يكادون يفرقون بينهما حين يشملهم جو المرح الضاحك، وتنبعث من أفواههم النكات التي يمكن أن تكون لمجرد الإضحاك فحسب، وحينئذ فهي الفكاهة، وقد تكون بقصد اللذع والإيلام فهي السخرية، وقد تجمع بين الغرضين[2].

---

(١) قد لخص أبو حامد الغزالي في كتابه «إحياء علوم الدين» وجهة نظر الإسلام في هذا الشأن حين قال: «**وأما المزاح فمُطَايَبَةٌ وفيه انبساط وطيب قلب؛ فلم ينه عنه، فاعلم أن المنهي عنه الإفراط أو المداومة، وَأَمَّا الْإِفْرَاطُ فِيهِ فَإِنَّهُ يُورِثُ كَثْرَةَ الضَّحِكِ، وكثرة الضحك تميت القلب وتورث الضغينة في بعض الأحوال وتُسقِطُ المهابة والوقار**». إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) ٣/ ١٢٨ الناشر: دار المعرفة- بيروت.

(٢) يراجع: السخرية في البرامج التلفزيونية، ضياء مصطفى، ص(٦٨).

السخرية بين الفكاهة والنقد: السخرية ترقى بالفكاهة إلى المستوى الأكثر ذكاء ولباقة؛ فتجعل لها معنى، وتعطيها قدرة خاصة في أن يكون لها هدف وأن تخدم هذا الهدف وأن تحتال لتحقيقه، وأن تكون لها إمكانية التأثير؛ وهي لذلك تتخذ مادتها من العيوب والنقائص التي لا تطيق لها وجودًا، وتَدُقُّ عليها دقًّا خفيفًا أو ثقيلًا، حتى تنبِّه إليها أو تنبِّه فيها عوامل المقاومة، وتثير الرغبة في الانتصار عليها؛ لذلك يمكن تصوُّر السخرية وهي تعني الضحك والاستهزاء والاستخفاف بالشيء، والعبث الهادف به عن طريق توجيه اهتمام خاص إلى عيب ما، تقوم السخرية بتجسيمه والمبالغة فيه ساعية إلى إبرازه ونشره عبر مظاهر فكاهية، وبوسائل اتصالية عديدة لا يبدو عليها الانفعال في الظاهر، ولا تبعث عن عاطفة من قائلها؛ لأنها تخاطب العقل، وتسعى أن يكون الجو حولها مشبعًا بالإدراك والوعي، وتثير الضحك السريع. يراجع: السخرية في البرامج التلفزيونية، ضياء مصطفى، ص(١٣٥).

فالمحتوى الساخر هو جزء من «الكوميديا» أو من برامج «التُّوك شو»[1] يتم من خلال تقديم محتوى مثير ومضحك، له بواعث وأساليب وأشكال متنوعة ومختلفة على القنوات التليفزيونية وشبكة الإنترنت.

وعلى ذلك فهل السخرية والمحتوى الساخر نوع من الفكاهة والضحك، أم هو الفكاهة ذاتها مع ذكاء أكثر وأسلوب جذاب، أم هو تورية لإظهار مكنون النفس ومستور القلب في صورة مزاح وضحك لإيصال أمر ما[2]، أم هو نوع من الاستهزاء والاحتقار، أم هو نوع من التهكم والاستخفاف في صورة مزاح، أم هو أسلوب نقد أو تحريض في صورة ضحك؟

فالتصوير والتكييف الفقهي للمحتوى الساخر والسخرية يأخذ أنماطًا وأشكالًا وأهدافًا متنوعة ومختلفة: فقد يتفق مع الكوميديا في المحتوى بالكامل، فيأخذ حكم الضحك والمزاح.

وقد يكون المحتوى الساخر والسخرية مرادفة للاحتقار، والاستهزاء، والتنقيص، وذكر عيوب الآخرين، فيأخذ حكم الاستهزاء والسخرية المحرمة. وقد يكون له ظاهر وباطن، أما الظاهر فهو الضحك والمزاح، وأما الباطن الخفي، فيكون أسلوب نقد أو تحريض أو تهكم؛ وهي الأهداف الحقيقية لبعض هذه البرامج؛ لذلك يتوقف حكمها تبعًا لأهدافها وغاياتها المقصودة، فضلًا عن المحتوى المعروض فيما يباح وما يحرم فيه.

فالسخرية في جوهرها تعد من أشكال النقد لأحد الأفعال الإنسانية، التي تتسم بالقصور أو النقص، ومحاولة تسليط الضوء عليها وإبرازها لشريحة واسعة من

(١) **مصطلح «توك شو»**: يعني في ترجمته الحرفية «عرض الحديث»، لكنَّ هذه الفئة من البرامج تحولت في بعض الأحيان إلى عروض للانفعالات المختلفة التي تخص شخصيات المذيعين، كما يظهر منها إيماءات ورسائل غير معتادة من الإعلاميين عبر الشاشات إلى مسؤولين بالدولة، أو ربما تيارات بعينها. وهو برنامج يأخذ الطابع الساخن والمباشر في الحوار مع الضيف، ويناقش كافة مشاكل المجتمع. يراجع: مقال منشور بجريدة الشروق الإلكترونية بتاريخ ٦/ ١/ ٢٠١٤م عن مصطلح توك شو، وموقع ويكيبيديا الإلكتروني برابط:
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A8%D8%B1%D9%86%D8%A7%D9%85%D8%AC_%D8%AD%D9%88%D8%A7%D8%B1%D9%8.

(٢) يراجع: السخرية في أدب المازني، حامد عبده الهوال، ص(١٥).

الأفراد، بغرض دفعهم إلى استهجانها، ومن ثم التشجيع على تبنِّي سلوكيات مغايرة لها؛ كسخرية الكفار من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1]، عن طريق:

- **التهكم**: تأتي السخرية بأسلوب «التهكم»، وذلك لكي تبرز المشكلة في السلوك محل الانتقاد.

- **الضمنية**: فهي ليست تعتمد موقفًا واضحًا، أو حكمًا قطعيًّا في قضية معينة، بل هي حكم ضمني غالبًا ما يكون مبالغًا فيه أو يتم اقتطاعه من سياقه.

وفي الغالب الأعم من الحالات، فإن السخرية تحمل معانيَ ضمنيةً، وليست رسائل صريحة علنية، ولذلك فإن القائمين عليها لا يقعون غالبًا تحت طائلة العقاب، ويزيد توظيف السخرية في الأوقات التي تعم فيها حالة السخط أو عدم الرضا عن الأوضاع السياسية أو الاجتماعية القائمة، مع تزايد انشغال المواطنين بالمجال العام[2].

لذا تأتي السخرية بأساليب متنوعة تُخرِجها عن الصراحة والوضوح، إلى الكناية والتعريض، والتورية والتهكم، والأساليب غير الصريحة، **ومن أساليب السخرية:**

الأول: الرد بالمثل: وهو أسلوب قائم على التبادل، وكثيرًا ما يستخدم للفكاهة والضحك، لمجرد التسلية، والردُّ عادة يكون أكثر سخرية وأدْعَى إلى الضحك، وهو يتطلب حيوية الذكاء وسرعة الخاطر وقد يأتي بديهيًّا.

الثاني: اللعب بالألفاظ: يعتمد هذا الأسلوب على الاشتراك المعنوي في اللفظ الواحد أو على الجناس أو الطباق، ويمثل نوعًا من المهارات في استخدام اللغة.

الثالث: اللعب بالمعاني: ومن أنواعه الكناية والتورية والتعريض والقلب والمفارقة.

الرابع: المبالغة: وهي أسلوب من أساليب الفكاهة والسخرية التي تُستَخْدَم كثيرًا في التنكيت، وهي تعتمد على الإفراط في الصوت وتجسيم الصورة أو العيب.

---

(١) مقال بعنوان: البرامج الساخرة جدل غير محسوم حول تأثيراتها السياسية، أ. هالة الحفناوي، ص(٥١).

(٢) مقال بعنوان: البرامج الساخرة جدل غير محسوم حول تأثيراتها السياسية، أ. هالة الحفناوي، ص(٥١)، السخرية في أدب المازني، حامد عبده الهوال، ص(٤٠- ٤٩) بتصرف، السخرية في البرامج التلفزيونية، ضياء مصطفى، ص(١٤٣- ١٥٤) بتصرف.

الخامس: الإغراق: وهو ضرب من البعد عن الواقع حتى يكون فيه هذا البعد مما لا يمكن تصوُّر وقوعه عقلًا ولا واقعًا، كالتمثيل بالفضاء.

السادس: النقد اللاذع، وهو حكم حاد أو وصف قاسٍ، مباشر أو غير مباشر، يوجهه شخصٌ إلى طرف آخَر لأسباب موضوعية أو ذاتية، وأن يكون بعيدًا عن التجريح والقذف والسب، لكنه قد يهدف إلى الانتقاص من الطرف الآخر، أو التهوين من شأنه، أو إبطال طرحه، أو نقض خطابه، أو تفنيد رأيه وإبطال حجته، وقد يكون قائمًا على معارضة منطق قوي بمنطقٍ أقوى منه. وتتعدد مراحل الخطاب في النقد اللاذع إلى نقض خطاب الطرف الآخر وتأسيس الفكرة المضادة، والحكم المقترن بقدر كبير من النقد الحاد يكون قائمًا على سخرية تُلخِّص موقف الطرف الآخر في كلمات محددة؛ لذلك مثَّلَت الفكاهة بمظاهرها وسيلة تواصل وإعلام ودراما، وأداة تعبير سياسي واجتماعي؛ مما جعلها قوة إعلامية مؤثرة لا غنى عنها في حياتنا اليومية سياسيًّا واجتماعيًّا[1].

الخلاصة: أن السخرية تختلف عن المحتوى الساخر، فالمحتوى الساخر أوسع من السخرية، فيشملها ويشمل المزاح، والضحك، والتهكم، والتورية، والنقد، والتحريض، فتعد نمطًا من أنماط الكلام، وأسلوبًا من أساليبه، وفنًّا من الفنون، تتعدد أغراضه وبواعثه، فيجوز فيما هو مباح، ويحرم فيما هو محرم، هذا من حيث الحكم إجمالًا.

المطلب الخامس:
حكم عمل المحتوى الساخر وضوابطه وحكم مشاهدته

أولًا: حكم عمل المحتوى الساخر وأخذ الأجرة على ذلك:

الحكم الشرعي لأي عملٍ ما يرتبط بمشروعيته وعدمه، فإن كان أصل العمل مباحًا فهو مباح، والعمل فيه مباحٌ ما لم يشتمل على محرم، وإن كان محرمًا فهو محرم، والعمل فيه محرم.

(١) يراجع: السخرية في البرامج التلفزيونية، ضياء مصطفى، ص(١٨١).

فعمل المحتوى الساخر والبرامج الساخرة لإضحاك الناس بما هو مباح دون أن يترتب عليه مخالفة شرعية ولا ضرر ولا إلحاق أذى هو مباح، فيكون العمل جائزًا من باب المباحات، وأما إذا كان المحتوى الساخر يقوم على مخالفات شرعية؛ كخلاعة وعُري، أو كذب وتدليس، وتزوير، وتشويه، أو تحريض ونقد هدام، وإلحاق ضرر ببعض الناس، فلا يجوز هذا العمل؛ لاشتماله على محرم، وحكمه يكون تبعًا لنوع المخالفة، ويكون كسبه بين الحرمة والكراهة وفقًا لنوع المخالفة، **قال العيني**: «ومن السُّحتِ ما يأخذ الشاعرُ على الشعر، والضحك للناس أو السخرية منهم، ويُحدِّث بمغازي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه، لا سيما بأحاديث العجم مثل الرستم وإسفنديار»[1]، أي يستخدم كل ما هو غريب وعجيب لأجل السخرية.

وإذا كان العمل محرمًا في البرامج الساخرة نظرًا لاشتماله على محرم، فلا يجوز المشاركة فيه تمثيلًا، أو تأليفًا، أو إعدادًا، أو إخراجًا، أو توزيعًا، أو مشاهدة.

ثانيًا: ضوابط السخرية والمحتوى الساخر المباحة:

الأول: الأصل أن السخرية حرام، ولكن إذا كان المراد من السخرية ضحكًا مباحًا، أو نقدًا هادفًا لفكرة، أو تسجيل اعتراض، أو موقف بحق دون تجاوز فهذا جائز، فتكون من قبيل الكلام العام.

الثاني: ألا يكون فيها احتقار أو انتقاص أو تقليل من أحد، أو ذِكْرُ عيوبه والتشهير به، أو تنابز بالألقاب وغيبة ونميمة.

الثالث: ألا يترتب عليها معصية أو ارتكاب محرم، كالغش والكذب والخلاعة والعري.

الرابع: ألا يكون فيها ترويع وإخافة للناس، أو تشهير وتشنيع بهم.

الخامس: ألا يتعرض لأعراض الناس ونشر الأفكار المسمومة، وتعكير الصفو العام.

(١) البناية شرح الهداية لبدر الدين العيني ١٢/ ٨٩.

السادس: ألا تكون هذه البرامج معاول هدم للدين والشريعة، والقيم والعادات والأخلاق، وإفساد الذوق العام والأمن المجتمعي.

فالمحتوى الساخر منه الجائز والممنوع، فالسخرية إن كانت من قبيل الضحك والمزاح فتأخذ حكم المزاح، وإلا كانت مكروهة أو محرمة وفقًا للمخالفة في ذلك.

ثالثًا: حكم مشاهدة المحتوى الساخر والتعليق عليه:

مشاهدة البرامج التليفزيونية والمحتويات المرئية والمسموعة على مواقع التواصل الاجتماعي تتوقف على المادة المعروضة، واشتمالها على مخالفات شرعية أم لا.

فالبرامج التليفزيونية التي لا تشتمل على منفعة ولا مضرة هي مباحة ما دامت باعتدال، ما لم يكن محرمًا، فإن أفرط فيها الإنسان كُرِهَ ذلك، فإنْ تَرَكَ واجبًا بسببها أو ارتكب محظورًا فهي محرمة.

فإن كانت البرامج الساخرة تقدِّم محتوى مضحكًا وفكاهةً، أو نقدًا هادفًا، أو تعبيرًا عن رأيٍ أو موقفٍ من غير اشتمال على مخالفات شرعية؛ فيجوز مشاهدتها، **قال الهيتمي**: «وهل مِنَ الحرام لعب البهلوان واللعب بالحيَّات، والراجح الحِلُّ حيث غلبت السلامة، ويجوز التفرج على ذلك. انتهى»[1]، لأنه من باب اللعب واللهو المباح، وإن اشتملت على مخالفات شرعية فلا يجوز مشاهدتها، كمشاهد فيها عُري وخلاعة، أو نكت ساخرة تخالف العقيدة، أو مَشَاهِد تروِّع الناس وتخيفهم، ولا يجوز التعليق على برامجهم وتأييدهم على ذلك وإبداء الإعجاب بها؛ لاشتمالها على مخالفات شرعية.

قال البجيرمي في «حاشيته تحفة الحبيب على شرح الخطيب»: «ما هو حرام في نفسه يحرم التفرج عليه؛ لأنه رضا به»[2]. و**قال الهيتمي**: «قال الحلبي: وكل ما حَرُمَ، حَرُمَ التفرج عليه؛ لأنه إعانة على المعصية»[3].

(١) تحفة المحتاج للهيتمي ١٠/ ٢٢١.

(٢) تحفة الحبيب على شرح الخطيب للبجيرمي ٢/ ٥٠٩، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت/ لبنان - ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م الطبعة: الأولى.

(٣) تحفة المحتاج للهيتمي ١٠/ ٢٢١.

فيجب هجر مكان المعصية؛ لأن مجالسة أهل المنكر لا تحل، وقال ابن خويزمنداد: مَنْ خاض في آيات الله تُرِكَت مجالسته وهُجر، مؤمنًا كان أو كافرًا، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ ۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الأنعام: ٦٨]. ولقوله تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ۗ﴾ [النساء: ١٤٠].

قال القرطبي: «فدل بهذا على وجوب اجتناب أصحاب المعاصي إذا ظهر منهم منكر؛ لأن مَنْ لم يجتنبهم فقد رضي فعلهم»[(١)(٢)].

إلا لو كانت المشاهدة بغرض إنكار ذلك، أو محاولة نقده والرد عليه، أو توجيه نصح وموعظة لهم، أو مشاهدة مرَّت عفوية من غير استمرار ومداومة.

متى يكون المزاح والمحتوى الساخر مباحًا ومتى يكون حرامًا؟

المزاح والضحك وعمل البرامج الكوميدية والساخرة إذا كانت للضحك المباح دون ارتكاب محرم فهي جائزة، فتعد جزءًا من المزاح والفكاهة.

أما إذا كان الكلام في غيبة الناس والكذب عليهم والتنقيص من الآخرين واحتقارهم فهذا حرام؛ لأنه منهي عنه، وتتعلق به مظلمة للعباد والتعدي على الآخرين[(٣)]. فعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام، دمه، وماله، وعرضه**»[(٤)].

قال ابن قدامة في «مختصر منهاج القاصدين»: «المزاح: أما اليسير منه فلا يُنهى عنه إذا كان صادقًا، فإن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كان يمزح ولا يقول إلا حقًّا، فإنه قال

(١) تفسير القرطبي ٥/ ٤١٨.

(٢) يراجع: الموسوعة الفقهية الكويتية ٤٢/ ١٧٦.

(٣) يراجع: الفتاوى الهندية للجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي ٥/ ٣٧٧، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثانية، ١٣١٠هـ.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ١٩٨٦ رقم (٢٥٦٤) باب: تحريم ظلم المسلم، وخذله، واحتقاره ودمه، وعرضه، وماله.

لرجل: «**يا ذا الأذنين**»[1]. وقال لآخر: «**إنا حاملوك على ولد الناقة**»[2]. وقال للعجوز: «**إنه لا يدخل الجنة عجوز**». ثم قرأ: ﴿**إِنَّآ أَنشَأْنَٰهُنَّ إِنشَآءً ۝٣٥ فَجَعَلْنَٰهُنَّ أَبْكَارًا**﴾ [الواقعة:٣٥- ٣٦][3].

وينبغي أن يتحرز من المزاح المُخرِج عن حد الوقار، وإن كان المزاح جائزًا إذا كان على سبيل الصواب، وإبقاء هيبة العلم ووقاره، ألا ترى إلى واصف النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قوله: «وكان يمزح، ولا يقول إلا حقًّا»، مثل «**قوله عليه أفضل الصلاة والسلام للذي سأله أن يحمله على جمل فقال له: لا أحملك إلا على ولد ناقة، أو كما قال** عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، **فخرج إلى قومه فقال لهم: سألت النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أن يحملني على جمل، فقال: لا أحملك إلا على ولد ناقة، فقالوا له: وهل الجمل إلا ولد الناقة**»[4][5].

(١) **الحديث**: ما روي عن أنس بن مالك، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال له: «**يا ذا الأذنين**». يعني: مَازَحَهُ. سنن الترمذي ٤/ ٣٥٨، رقم (١٩٩٢) باب: ما جاء في المزاح. مسند أحمد ٣/ ١٢٧، رقم (١٢٣٠٧).

(٢) **الحديث**: ما روي عن أنس بن مالك: «**أن رجلًا استحمل رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فقال: إني حاملك على ولد الناقة. فقال: يا رسول الله، ما أصنع بولد الناقة؟ فقال رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **وهل تلد الإبل إلا النوق؟**». هذا حديث صحيح غريب. سنن الترمذي ٤/ ٣٥٧، رقم (١٩٩١) باب: ما جاء في المزاح.

(٣) يراجع: مختصر منهاج القاصدين ص(١٦٨)، نجم الدين، أبو العباس، أحمد بن عبد الرحمن بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٨٩هـ) قدَّم له: الأستاذ محمد أحمد دهمان، الناشر: مكتَبَةُ دَارِ البَيَان، دمشق، عام النشر: ١٣٩٨هـ.

(٤) سبق تخريجه في أعلى الصفحة.

(٥) يراجع: المدخل لأبي عبد الله الحاج العبدري الفاسي المالكي ١/ ٢٠٦، الناشر: دار التراث العربي.

المبحث الثاني:
الجوانب التي يتعرض لها المحتوى الساخر، وحكمها الشرعي

تتعرض السخرية والمحتوى الساخر لعدة جوانب وموضوعات متعددة، أهمها: الفكاهة والمزاح، وعمل المقالب والنكات، والتأييد أو النقد أو التحريض لعدة جوانب، كالجانب الديني، والتعرض للمقدسات والشعائر والمؤسسات الدينية ورجال الدين، والتعرض للجانب المادي والأوضاع الاقتصادية، ونقد الوضع الاقتصادي، وغلاء المعيشة، والبطالة، والوظائف، والتسويق ونحو ذلك. وكذلك التعرض للجانب الاجتماعي، وعمل مقالب عكس العادة والمعهود عليها من الأبناء نحو الآباء أو الطلاب نحو التلاميذ. والتعرض للجانب الفني والإعلامي وطريقته وما ينشرونه، والتعرض للجانب السياسي والقرارات بتأييد أو نقد، لذا يدور الحديث حول هذه الجوانب الخمسة:

الجانب الأول: الفكاهة والضحك.

الجانب الثاني: الديني.

الجانب الثالث: الاجتماعي.

الجانب الرابع: الاقتصادي.

الجانب الخامس: السياسي.

المطلب الأول:
الفكاهة والضحك في المحتوى الساخر وحكمها

هذا الجانب من أهم الجوانب التي يدور حولها المحتوى الساخر، وهي السمة العامة والغالبة للبرامج الساخرة، بل هذا هو السبب الرئيسي من عمل المحتوى الساخر والسخرية من المواقف، لأجل الضحك والمرح والمزاح مع الناس وعليهم، حتى ولو كان لها أهداف وأغراض أخرى كالنقد، أو التحريض، أو التشويه، أو الاعتراض؛ فتكون بأسلوب وصورة فكاهية مضحكة وساخرة، فإذا كان يقصد منها

الضحـك والمـزاح فقط دون بواعث أو أهـداف أخرى فإن حكمها يكـون تبعًا لحكم المزاح والضحك، دون إفراط أو تفريط، ما لم يشتمل على محرم.

حكم السخرية التي يقصد بها الضحك والمزاح:

المـزاح والضحـك مباح مـا دام بحق، ولا مانع منـه ما لم يكن كذبًـا أو ترتَّب عليه محرم، فإذا كانت البرامج الساخرة بقصد الضحك والمزاح المباح فتأخذ حكمها وهو الجـواز، والدليل على جـواز المزاح والضحك المباح الذي لا يتعلق به حرمة ما رُوي عن أبي هريرة قال: «**قالوا: يا رسول الله، إنك تداعبنا. قال: إني لا أقول إلا حقًّا**»[1].

وقد سأل بعض الناس: هل المداعبة من خواصه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلا يتأسون به فيها؟ فبيَّن صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لهم أنها ليست من خواصه. والمداعبة لا تنافي الكمال، بل هي من توابعه ومتمماته إذا كانت جارية على العرف والقانون[2].

وقـد توعـد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مـن يُحدِّث النـاسَ كذبًـا ليُضحِكَهم بـأن له ويلًا وعذابًا، لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**ويل للذي يحدث، فيكذب، ليضحك به القوم، ويل له، ثم ويل له**»[3].

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٢/ ٣٤٠، رقم (٨٤٦٢)، سنن الترمذي ٤/ ٣٥٧، رقم (١٩٩٠) باب: ما جاء في المزاح. قال الترمذي: هذا حديث حسـن، السـنن الكبرى للبيهقي ١٠/ ٢٤٨، رقم (٢١٧٠٥) باب: المزاح لا تُرَدُّ به الشهادة ما لم يخرج في المزاح إلى عضه النسب أو عضه بِحدٍّ أو فاحشة.

درجة صحة الحديث: إسـناده حسـن. يراجع: سـنن الترمذي ٤/ ٣٥٧، رقم (١٩٩٠)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ٨/ ٥٧٨، الناشر: دار الفكر، بيروت - ١٤١٢هـ.

وعن عبيد الله بن المغيرة، قال: سمعت عبد الله بن الحارث بن جزء، يقول: «**ما رأيت أحدًا أكثر مزاحًا من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا أكثر تبسـمًا منه**». يراجع: أخلاق النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وآدابه لأبي الشيخ الأصبهاني ص(٨٧) دار النشر: الدار المصرية اللبنانية، البلد: القاهرة، الطبعة: الثانية، سنة الطبع: ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.

وقـال المـلا علي القـاري: «يلائمه من حيث إن غيره ما كان يتمالك من نفسـه مثله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فـكان ترك المزاح بالنسبة إلى غيره أولى». يراجع: مرقاة المفاتيح، الملا علي الهروي القاري ٧/ ٣٠٦١.

(٢) يراجع: الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٦/ ٢٧٣.

(٣) أخرجـه أحمـد في مسـنده ج٥/ ص٥، رقـم (٢٠٠٥٨)، السـنن الكبرى للنسـائي ٦/ ٣٢٩، رقـم (١١١٢٦)، تفسـير سورة النساء في تفسـير قوله تعالى: ﴿ **فَلَا تَقْعُدُواْ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ** ﴾، الناشر: دار الكتب العلميـة- بيروت، الطبعـة الأولى، ١٤١١هـ- ١٩٩١هـ، سـنن الترمذي ٤/ ٥٥٧، رقـم (٢٣١٥)، باب: فيمن تكلم بكلمة يضحك بها الناس، قال الترمذي: هذا حديث حسن.

ومـا رُوي عن أنس بن مالك: «**أن رجلًا اسـتحمل رسـول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فقال: إني حاملك على ولد الناقة. فقال: يا رسـول الله، ما أصنع بولد الناقة؟ فقال رسـول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **وهل تلد الإبل إلا النوق؟**»[1].

وعن النعمان بن بشير قال: «**استأذن أبو بكر رحمة الله عليه على النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فسـمع صوت عائشـة عاليًا، فلما دخل تناولها ليلطمها، وقال: لا أراك ترفعين صوتك علـى رسـول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **فجعل النبـي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يحجزه، وخـرج أبو بكر مغضبًا، فقال النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حين خرج أبو بكر: كيف رأيتِني أنقذتك من الرجل. قـال: فمكـث أبو بكـر أيامًا، ثم اسـتأذن على رسـول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **فوجدهما قد اصطلحـا، فقـال لهما: أدخـلاني في سِـلْمِكما كما أدخلتمـاني في حربكما. فقـال النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **قد فعلنا قد فعلنا**»[2].

ومـا رُوي عـن أنس بـن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قـال: «**كان النبـي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **ليخالطنا، حتـى يقول لأخٍ لي صغير: يا أبا عمير، ما فعل النُّغيـر؟**»[3]. النُّغير: بضم ففتح، تصغير نغـر بضم النونٍ وفتح الغين المعجمة، طائر يشـبه العصفور أحمـر المنقار، وقيل: هو العصفـور، وقيل: هو طائر البلبل[4]. وعن أنس، قـال: «**كان النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أفْكَهَ الناس مع صبي**»[5].

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٣/ ٢٦٧ رقم (١٣٨٤٤)، سنن أبي داود ٤/ ٤٥٧ رقم (٥٠٠٠) باب: ما جاء في المزاح، سنن الترمذي ٤/ ٣٥٧ رقم (١٩٩١) باب: ما جاء في المزاح. وقال: هذا حديث صحيح غريب.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ٤/ ٤٥٧ رقم (٥٠٠١) باب: ما جاء في المزاح. الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ج٨/ ص٣٧، رقم (٦١٢٩) باب: الانبساط إلى الناس، صحيح مسلم ٣/ ١٦٩٢ رقم (٢١٥٠) باب: استحباب تحنيك المولود عند ولادته، واللفظ للبخاري.

(٤) يراجع: مرقاة المفاتيح الملا علي الهروي القاري ٧/ ٣٠٦١.

(٥) أخرجـه البـزار في مسـنده ١٣/ ٨٧، رقـم (٦٤٤١)، المحقق: محفـوظ الرحمن زين الله، الناشـر: مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، المعجم الأوسط للطبراني، ٦/ ٢٦٣، رقم (٦٣٦١) مَن اسمه أحمد، قال الطـبراني: لم يرو هذا الحديث عن إسـحاق بن عبد الله بن أبي طلحـة إلا عمارة بن غزية، تفرد به ابن لهيعة، ولا يُروَى عـن أنـس إلا بهذا الإسـناد- ضعيف- المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسـن بن إبراهيم الحسـيني، الناشر: دار الحرمين- القاهرة.

وللتفصيـل فيمـا ورد عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المزاح والضحك يراجع: كتـاب المراح في المزاح لبدر الدين الغزي العامري، المحقق: بسام عبد الوهاب الجابي، الناشر: دار ابن حزم- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٧٧م.

وقد بوَّب بعض أهل الحديث ما يدل على جواز المزاح واللعب والضحك المباح، ما جاء في كتاب الأدب في «سنن أبي داود»، باب ما جاء في المزاح[1]، وكما جاء في سنن الترمذي، قال: باب ما جاء في المزاح، من أبواب البر والصلة[2]، وفي «سنن ابن ماجه»: باب المزاح[3]. وفي «صحيح ابن حبان»: باب المزاح والضحك وذكر الإباحة للمرء أن يمزح مع أخيه المسلم بما لا يحرمه الكتاب والسنة[4]، وغير ذلك من كتب الحديث والسنن.

أما إذا كان يقصد بالمزاح والضحك السخرية التي فيها احتقار وانتقاص واستهزاء بالآخرين فهو محرم شرعًا، قال تعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّۖ**﴾ [الحجرات: ١١]. وقال تعالى: ﴿**إِن تَسۡخَرُواْ مِنَّا فَإِنَّا نَسۡخَرُ مِنكُمۡ**﴾ [هود: ٣٨].

فقد جاءت الآيات القرآنية تحذر من السخرية والاستهزاء والاحتقار، والإزراء عليهم والاشتغال بهم فيما لا يغني، وأن ذلك مبعد من الله عَزَّوَجَلَّ[5].

قال ابن حجر: «في قوله تعالى: ﴿**لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ**﴾ [الحجرات: ١١] نهي عن السخرية، وهي فعل الساخر، وهو الذي يهزأ منه، والسخرية: تسخير خاص، والسخرية سياقة الشيء إلى الغرض المختص به قهرًا، فورد النهي عن استهزاء المرء بالآخر تنقيصًا له، مع احتمال أن يكون في نفس الأمر خيرًا منه. وقد أخرج مسلم عن أبي هريرة رفعه في أثناء حديث: «**بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم**»[6][7].

---

(١) يراجع: سنن أبي داود ٤/ ٤٥٧.

(٢) يراجع: سنن الترمذي ٤/ ٣٥٧.

(٣) يراجع: سنن ابن ماجه ٢/ ١٢٢٥.

(٤) يراجع: صحيح ابن حبان ١٣/ ١٠٦ حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

(٥) يراجع: تفسير القرطبي ١٢/ ١٥٥.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ١٩٨٦، رقم (٢٥٦٤)، باب: تحريم ظلم المسلم، وخذله، واحتقاره ودمه، وعرضه، وماله.

(٧) فتح الباري، ابن حجر العسقلاني ١٠/ ٤٦٤ رقَّم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار المعرفة- بيروت، ١٣٧٩هـ.

فالمزاح السالم من الأمور غير المشروعة هو مباح، فقد أجراه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الندرة لتطييب النفوس والمؤانسة، وهو سُنَّة مستحبة، فاعلم هذا فإنه مما يعظم الاحتياج إليه[1].

قال النووي: «المزاح المنهي عنه هو الذي فيه إفراط ويداوم عليه، فإنه يورث الضحك وقسوة القلب، ويشغل عن ذكر الله والفكر في مهمات الدين، ويؤول في كثير من الأوقات إلى الإيذاء، ويُورِث الأحقاد، ويُسقط المهابة والوقار، فأما ما سلم من هذه الأمور، فهو المباح الذي كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعله في نادر من الأحوال؛ لمصلحة وتطييب نفس المخاطب ومؤانسته، وهذا لا منعَ منه قطعًا، بل هو سنة مستحبة، فإنه مما يعظم الاحتياج إليه»[2].

نعم، فالإنسان له الحرية في تصرفاته وكلامه ومزاحه، لكن ليس من حقه أن يشوِّه سيرة شخص بالمزاح أو السخرية منه، فهذا حرام منهي عنه يترتب عليه إثم ويستوجب عقوبة.

فنهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن السخرية التي في صورة مزاح، والسخرية من الخلق، والاستهزاء بهم، والوقيعة في أعراضهم، والتحريش بينهم، فكل ذلك داخل في المضارة والمشاقة الموجب للعقوبة[3].

حكم المزاح والسخرية التي تؤذي وتلحق ضررًا بالآخرين:

أما المزاح المؤذي المغير للقلوب، الموجس للنفوس فإنه لا ينفك عن تحريم أو كراهة، وإنما كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يمزح جبرًا للممزوح معه، وإيناسًا وبسطًا، وشرط المزاح المباح أن يكون بالصدق دون الكذب. وأما ما يفعله الناس من أخذ

(١) يراجع: درر الحكام لعلي حيدر ٤/ ٥٨٦، جمع الوسائل في شرح الشمائل لعلي بن (سلطان) محمد، أبي الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ) ٢/ ٢٤، الناشر: المطبعة الشرفية- مصر، المراح في المزاح لبدر الدين الغزي العامري ص(٤١).

(٢) الأذكار للنووي، ص(٣٢٧)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

(٣) يراجع: المدخل لأبي عبد الله الحاج، ٤/ ١٩٦، بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ) ١/ ٤٨، دار النشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.

المتـاع على سـبيل المزاح؛ فهذا محظـور لما فيه من ترويع صاحـب المتاع، وقد جاء في الحديـث: «**لا يأخـذ أحدكم متاع أخيه لاعبًـا ولا جادًّا**»[1]، والمعنـى: جعله لاعبًا مـن جهة أنه أخذه بنيـة رَدِّهِ، جادًّا من جهة أنه روَّع أخاه المسـلم بفقد متاعه[2]. فتحرم السخرية التي تؤذي وتلحق ضررًا بالناس وتُشهِّر به وتتعرض لأعراضهم وأنسابهم.

المطلب الثاني: حكم السخرية والمزاح التي تتعرض لأحكام الدين والشعائر

تقوم بعض المحتويات السـاخرة، من خلال تقديـم برنامج أو محتوى يتعرض فيه للدين، عمدًا أو مزاحًا، من خلال السـخرية من ثوابت الدين أو تعاليمه أو شـعائره أو السـخرية من رجال الدين، أو تشـويه صورتهم وإخراجها على غير حقيقتها، أو تعميم لحـالات فرديـة، أو التدليس على الديـن -بالتَّقوُّل عليه ما ليس فيـه أو مراده، أو إثارة الشبهات وإلباسها ثوب الحق ونحو ذلك.

فقد تشـتمل السـخرية على اسـتهزاءٍ وتنقيصٍ من بعض الأحكام الدينية أو الشعائر أو القيـم أو المقدسـات أو رجال الدين، وقد يكون ذلك عمـدًا وقصدًا؛ لحقد وبغض في نفسـه للإسـلام وأهله، أو لبُعده عـن الدين وتعاليمه، أو اتبـاع للهوى، أو للحصول على مكاسـب دنيوية وسياسية، وقد يكون ذلك مزاحًا ولعبًا، أو للشهرة أو لتكثير عدد المشاهدات والتربح المالي.

الفرع الأول: السخرية والمزاح من العقيدة والشريعة:

السـخرية والمزاح الذي يتعرض فيه السـاخر لأمور العقيدة والشريعة هو من أعظم المخالفات والمنكرات والمحرمات؛ لأنه يُعرِّض عقيدة الساخر للخطر والكفر والعياذ بالله، فأصول العقيدة وثوابت الشريعة وقداسة الشرع والسنة واجب على كل مسلم أن يحفظها عن كل انتقاص أو امتهان؛ سـواءٌ كان ذلك جادًّا أو مازحًا أو لاعبًا؛ فالسخرية

(١) أخرجه أبو داود في سننه ٤/ ٣٠١، رقم (٥٠٠٣)، باب: من يأخذ الشيء على المزاح، سنن الترمذي ٤/ ٤٦٢، رقم (٢١٦٠)، باب: ما جاء لا يحل لمسلم أن يروع مسلمًا.

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام، ٢/ ٢١٢.

مـن آيـات القـرآن، أو أحاديث النبـي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو نبي من الأنبيـاء، أو كتاب من الكتب السماوية، أو ركن من أركان الإسلام أمر خطير ومهلكة عظيمة لفاعلها، توجب الكفـر لمن قصد ذلك متعمدًا، وإثمًا عظيمًـا لمن تجرأ على ذلك ولو كان مازحًا، قال تعالـى: ﴿ذَٰلِكَ وَمَـن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ﴾ [الحج: ٣٠]، وقال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢].

والسـخرية والاسـتهزاء مـن الذات الإلهيـة، أو القـرآن أو أحد الكتب السـماوية، أو السـنة النبويـة، أو أحـد مـن الأنبيـاء أو الملائكـة، أو أحـد أركان الإسـلام يعتـبر كفـرًا، إذا قصد ذلـك متعمدًا مدركًا لذلك، قال تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ۝٦٥ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ۚ إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا۟ مُجْرِمِينَ﴾ [التوبة: ٦٥- ٦٦].

وقال تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْكَٰفِرِينَ فِى جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾ [النساء: ١٤٠].

وجه الدلالة: أن اللاعب والجاد سـواء في إظهار كلمة الكفر على غير وجه الإكراه؛ لأن هـؤلاء المنافقيـن ذكـروا أنهم قالوا مـا قالوه لعبًـا، فأخبر الله عن كفرهـم باللعب بذلـك[1]. فمـن حَقَّر شـيئًا من شـعائر الإسـلام وانتقصهـا، كتحقير الصـلاة والأذان والمسـجد والمصحـف ونحـو ذلك يكـون رِدَّة[2]. فالهـزل بالردة كفـر لا بما هزل به لكـن بعين الهزل؛ لأن الهـازل جادٌّ في نفس الهزل مختـار راضٍ، والهزل بكلمة الكفر استخفاف بالدين الحق، فصار مرتدًّا بعينه لا بما هزل به[3].

(١) يراجـع: أحـكام القـرآن للجصـاص ٣/ ١٨٣، المحقق: عبد السـلام محمد علي شـاهين، الناشـر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

(٢) يراجع: الموسوعة الفقهية الكويتية ١٠/ ٢٣٠.

(٣) يراجع: كشف الأسرار لعلاء الدين عبد العزيز البخاري ٤/ ٣٦٩.

وأجمع العلماء أن مَنْ سبَّ الله عَزَّوَجَلَّ أو سب رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، أو دفع شيئًا أنزله الله، أو قتل نبيًّا من أنبياء الله وهو مع ذلك مقر بما أنزل الله أنه كافر(١).

قال علاء الدين البخاري: «إذا سب النبيَّ عَلَيْهِٱلسَّلَامُ هازلًا مثلًا، أو ادعى لله تعالى شريكًا هازلًا فهو راض بالتكلم به مختار لذلك، وإن لم يكن معتقدًا لما يدل عليه كلامه، والتكلم بمثل هذه الكلمة هازلًا استخفاف بالدين الحق هو كفر، قال الله تعالى: ﴿**قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ۝٦٥ لَا تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ**﴾ [التوبة: ٦٥، ٦٦]، فصار المتكلم بالكفر بطريق الهزل مرتدًّا بعين الهزل؛ لاستخفافه بالدين الحق لا بما هزل به»(٢).

ولا يجوز للمسلم أن يحكم على أحد بالكفر إلا بعد إقامة الحجة عليه من قِبَل المؤسسات الدينية الرسمية وبموجب أحكام القضاء، ولا يجوز أن ينفرد أحد لتكفير هذا وذاك، فقول الكفر لا يستلزم كفر قائله، ولْيحذرْ من يتصدر لذلك أنه أتى بابًا عظيمًا يُعرِّض صاحبه للهلاك، ومسألة الكفر ليست مخوِّلة للمسلم أن يُكفِّر غيره، بل للمتخصصين من رجال المؤسسات الدينية والقضائية.

ويمكن أن نصنف أشكال السخرية التي وردت في القرآن الكريم إلى أربعة نماذج وهي(٣):

---

(١) يراجع: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر ٤/ ٢٢٦، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية- المغرب، عام النشر: ١٣٨٧هـ، فتاوى السبكي لتقي الدين بن السبكي ٢/ ٥٧٣، الناشر: دار المعارف، المغني لابن قدامة، ١٠/ ٢٢٤.

جاء في تبصرة الحكام: «من سب النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، أو عابه، أو ألحق به نقصًا في نفسه، أو نسبه، أو دينه، أو خصلة من خصاله، أو عرَّض به أو شبَّهه بشيء على طريق السب والازدراء عليه، أو النقص لشأنه أو الغض منه والعيب له؛ فهو سابٌّ تلويحًا كان أو تصريحًا، وكذلك مَنْ لَعَنَهُ، أو ادعى عليه، أو تمنى مضرة له، أو نسب إليه ما لا يليق بمنصبه على طريق الذم، أو عبث في جهته العزيزة بسخف من الكلام أو بشيء مما جرى من البلاء والمحنة عليه، أو غمضه شيء من العوارض البشرية الجائزة والمعهودة لديه قُتِلَ، قال: وهذا كله إجماعٌ من العلماء وأئمة الفتوى من لدن الصحابة -رضوان الله عليهم- إلى هلم جرًّا». تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لبرهان الدين اليعمري، ٢/ ٢٨١، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

(٢) كشف الأسرار لعلاء الدين عبد العزيز البخاري ٤/ ٥١٣، المحقق: عبد الله محمود محمد عمر، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

(٣) يراجع: السخرية في أدب المازني د/ حامد الهوال، ص(٨- ١١).

١- سخرية الكافرين من أنبيائهم المرسلين بدافع الحقد والعناد والتشبث بالباطل، والعمل على تشويه صورة الرسول حتى لا تنتشر دعوته ولا يُقبِل عليه الناس ويشغلوه بأمر نفسه عن أمر دعوته. كما في قوله تعالى: ﴿وَيَصْنَعُ ٱلْفُلْكَ وَكُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ مَلَأٌ مِّن قَوْمِهِۦ سَخِرُواْ مِنْهُ قَالَ إِن تَسْخَرُواْ مِنَّا فَإِنَّا نَسْخَرُ مِنكُمْ كَمَا تَسْخَرُونَ﴾ [هود: ٣٨]. قال القرطبي: «المراد بالسخرية هنا الاستجهال، ومعناه إن تستجهلونا فإنا نستجهلكم كما تستجهلونا»(١).

٢- سخرية الكافرين من المؤمنين قال تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا وَيَسْخَرُونَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْاْ فَوْقَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [البقرة: ٢١٢]. فيسخرون من اتِّباع محمد صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ. قال ابن جريج: في طلبهم الآخرة. وقيل: لفقرهم وإقلالهم(٢).

٣- سخرية الكافرين من آيات الله قال تعالى: ﴿بَلْ عَجِبْتَ وَيَسْخَرُونَ ۝١٢ وَإِذَا ذُكِّرُواْ لَا يَذْكُرُونَ ۝١٣ وَإِذَا رَأَوْاْ ءَايَةً يَسْتَسْخِرُونَ﴾ [الصافات: ١٢- ١٤]. أي يبالغون في السخرية ويقولون: إنه سحر، أو يطلب بعضهم من بعض أن يسخر منها(٣).

٤- سخرية المنافقين من المؤمنين، قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَلْمِزُونَ ٱلْمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ فِى ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ ٱللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [التوبة: ٧٩].

فالجد والمزاح والسخرية كلها سواء في مسائل العقيدة؛ لما في ذلك من الاستخفاف والاستهزاء بالله تعالى، قال الكمال بن الهمام: «ومن هزل بلفظِ كُفْرٍ ارتدَّ، وإن لم يقصده للاستخفاف»(٤).

(١) تفسير القرطبي ٩/ ٣٣.
(٢) يراجع: تفسير القرطبي ٣/ ٢٩.
(٣) تفسير الآلوسي ٢٣/ ٧٧.
(٤) فتح القدير للكمال بن الهمام ٦/ ٩٨ الناشر: دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

وقال ابن العربي في «تفسير» قوله تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا...﴾: «لا يخلو أن يكون ما قالوه من ذلك جِدًّا أو هزلًا، وهو كيفما كان كفر؛ فإن الهزل بالكفر كفر، لا خلف فيه بين الأمة»(١).

السخرية تُعتبَر استخفافًا وامتهانًا وانتقاصًا واستهزاءً؛ فالسخرية بالذات الإلهية كفر، جاء في «الفتاوى الهندية»: «يكفر إذا وصف الله تعالى بما لا يليق به، أو سخر باسم من أسمائه، أو بأمر من أوامره»(٢). وجاء في «أسنى المطالب» لزكريا الأنصاري: «أو سخر باسم الله أو بأمره، أو وعده أو وعيده»(٣).

وقال ابن قدامة: «ومَنْ سَبَّ الله تعالى كفر سواءٌ كان مازحًا أو جادًّا، وكذلك مَن استهزأ بالله تعالى أو بآياته أو برسله أو كتبه قال الله تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ۝٦٥ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ۚ﴾ [التوبة: ٦٥- ٦٦]»(٤).

وكذلك السخرية والمزاح بالقرآن وبآياته والاستخفاف به كفر، جاء في مجمع الأنهر: «إذا أنكر آيةً من القرآن، أو استخف بالقرآن، أو المسجد، أو بنحوه مما يعظم في الشرع، أو عاب شيئًا من القرآن، أو خطَّأ، أو سخر بآية منه كفر»(٥). وأجمع العلماء على أن من استخف بالقرآن، أو بشيء منه، أو بالمصحف، أو ألقاه في قاذورة، أو كذَّب بشيء مما جاء به من حكم أو خبر، أو نَفَى ما أثبته أو أثبت ما نفاه، أو شَكَّ في شيء من ذلك وهو عالم به كَفَر(٦).

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٤٦١، المحقق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى.

(٢) الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي ٢/ ٢٥٨، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثانية، ١٣١٠هـ.

(٣) أسنى المطالب، لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري ٤/ ١١٨، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

(٤) المغني لابن قدامة، ١٠/ ١٠٣، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥هـ.

(٥) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لشيخي زاده ٢/ ٥٠٧.

(٦) يراجع: المجموع للنووي ٢/ ١٧٠، الناشر: دار الفكر.

كذلك لا تجوز السخرية بالأفعال التي تؤدي إلى كفر، كتعمُّد الاستهزاء بفعل صريح في الدين الذي شرعه الله كفرًا أو جحودًا له، كإلقاء المصحف بقاذورة؛ لأن فيه استخفافًا بالدين، أو سجودًا لصنم أو مخلوق آخر فهي من أفعال الكفر(١).

سبُّ الصحابة على سبيل الضحك والسخرية وعقوبته: ولا يجوز الاستهزاء والسخرية من الصحابة؛ فَهُم خيرة الخلق بعد الأنبياء، ولا يجوز التعرض لهم بما يذمهم، ولا يجوز سبهم فهو كفر، قال ابن عابدين: «سب الصحابة أو أحدهم، أنه لو على وجه المزاح يعزر فلو بطريق الحقارة كفر»(٢).

الفرع الثاني:
السخرية من العلماء وأهل الدين والشعائر

السخرية والاستهزاء محرمة شرعًا لجميع الناس، رجل دين وغيره؛ لأن فيها انتقاصًا واحتقارًا وكذبًا وافتراءً؛ لحديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**ويل للذي يُحدِّث، فيكذب، ليضحك به القوم، ويل له، ثم ويل له**»(٣). فالمسلم أخو المسلم، دمه وماله وعرضه حرامٌ عليه أن يناله بسوء، ويُعزَّر قائلها(٤).

ولعل حرمة السخرية من العلماء ورجال الدين أشد؛ لأنه رمز للدين؛ فلا تجوز السخرية من رجال الدين ورموزه، وتعميم الأخطاء على الجميع، وانتظار العصمة منهم، فَهُمْ بشر يصيبون ويخطئون، وخطؤهم ليس برهانًا ولا نقصانًا للدين، ولا يجوز الاستهزاء بالزي الخاص بهم أو هيئته؛ ففيها انتقاص وتحقير لهم، واستهانة بهم وبالدين.

---

(١) يراجع: تحفة المحتاج للهيتمي، ٩/ ٩٠، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧هـ- ١٩٨٣م، كشاف القناع، منصور البهوتي ١/ ٢٢٤، الناشر: دار الكتب العلمية.

(٢) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٤/ ٧٢، الناشر: دار الفكر- بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ج٥/ ص٥، رقم (٢٠٠٥٨)، السنن الكبرى للنسائي ٦/ ٣٢٩، رقم (١١١٢٦)، تفسير سورة النساء في تفسير قوله تعالى: ﴿ **فَلَا تَقْعُدُواْ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ** ﴾، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت الطبعة الأولى، ١٤١١هـ- ١٩٩١هـ، سنن الترمذي ٤/ ٥٥٧، رقم (٢٣١٥) باب: فيمن تكلم بكلمة يُضحِك بها الناس، قال الترمذي: هذا حديث حسن.

(٤) يراجع: رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٤/ ٧٢.

كذلك لا تجوز السخرية من الشعائر الدينية أو السنن النبوية كالسخرية من اللحية أو النقاب أو الخمار، أو التشهير بحوادث فردية وإلصاقها بالإسلام، لكي تَعْلَقَ بذهن المشاهِد بعض الصور المسيئة عن الإسلام وأهله، ومع كون السخرية حرامًا لكنها في هذا الأمر تحمل أغراضًا وأهدافًا ومنهجًا خطيرًا ليس بغرض الضحك والمزاح، بل بقصد التشويه والتدليس والتشنيع على الإسلام والمسلمين.

وقد يدَّعِي البعض أن السخرية ليست للدين، ولكن لبعض أفراده، لكنَّ هذه دعوى خاطئة؛ فالأخطاء الفردية لا يُحكَم بها على العموم، والنادر والقليل لا يأخذ حكم العام، فضلًا عن أن الاستهانة برجال الدين تؤدي إلى خلل وضعف في نفوس المسلمين؛ وخاصة العوام، وإدخال الشك عليهم وفقدان الثقة في رجال الدين وفيما يقولونه، فهو تشويه وتدليس وتشكيك في الدين.

ولو ثبت خطأ البعض من رجال الدين يُحاسَب بشخصه وعلى فعله، ولا يُعمَّم الأمر على الجميع، وليس الدين هو مَنْ يحاسب؛ فالعصمة للأنبياء، وفي كل مجال تجد الصالح والطالح.

كذلك لا يجوز التعرض بالسخرية والمزاح لأهل الملل والديانات الأخرى حتى لا يتعرضوا لديننا بالسب والشتائم، قال الله تعالى: ﴿**وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖۗ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمۡ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرۡجِعُهُمۡ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ**﴾ [الأنعام: ١٠٨]، إلا عن طريق النقد العلمي الذي يرشد للصواب ويبين طريق الرشاد، وبالموعظة الحسنة.

الفرع الثالث: الحكم الشرعي للساخر وللبرامج الساخرة التي تتعرض لأمور الدين

شرعُ الله وشعائر الدين يجب التعامل معها بكل قداسة واحترام وإجلال، ولا تجوز السخرية والاستهزاء من شعائر الدين وسننه كالأذان، واللحية، والحجاب، والوقوف بعرفة، وملابس الإحرام، وعمل برامج ساخرة للانتقاص منها أو تصويرها بصورة سيئة، وتشويه صورة المسلمين، مع إبراز وإظهار أفعال فردية قد تكون بسبب خطأ أو

جهل أو نسيان أو تقصير من ذلك الشخص؛ ليتعمد السخرية والاستهزاء منها، طمعًا في كثرة التعليقات والمشاهدات، وحبًّا في الشهرة والمال، أو بغضًا في الدين وحقدًا وكرهًا فيه، فاشتمال البرامج الساخرة على النكات والضحك والمزاح للاستخفاف بالأمور الشرعية وتشويه صورة الدين وأهله حرامٌ شرعًا، لذا تقع المسؤولية الشرعية والقانونية على مَنْ تجاوز وتعدى في ذلك.

فنتفق على حرمة ذلك، ويأثم الإنسان شرعًا بهذا، ولكن نفرق بين أمور:

الأول: مَنْ ينتقص الشعائر تهاونًا واستهزاء قاصدًا ذلك فهو كفر.

الثاني: من يفعلها جاهلًا بها فيأثم بذلك شرعًا، فالسخرية تتنافي مع قداسة الشرع والشعائر.

الثالث: من يفعلها ليمازح الناس ويضاحكهم، ولا يقصد الانتقاص، فحرام شرعًا، ويأثم إثمًا كبيرًا، وهو خطر عظيم بل يعرض دينه للخطر؛ لأنه متلاعب ومازح بها[1].

لكن يجب أن يحتاط في مسألة التكفير، فلا يكون ذلك إلا من الجهات الدينية الرسمية والجهات القضائية، فلا بد من إقامة الحجة عليه وبيان كلامه ومراده، فقد يكون الكلام كلام كفر وقائله ليس بكافر، فمسألة التكفير مسألة خطيرة تُترَك وتُفوَّض لأهل الاختصاص، وليست أمرًا هينًا أو سهلًا، **جاء في «مجمع الأنهر» لشيخي زاده:** «مَنْ تكلَّم بكلمة الكفر هازلًا أو لاعبًا كفر عند الكل، ولا اعتبار باعتقاده، ومن تكلم بها خطأً أو مكرهًا لا يكفر عند الكل، ومن تكلم بها عالمًا عامدًا كفر عند الكل، ومن تكلم بها اختيارًا جاهلًا بأنها كفر، ففيه اختلاف والذي تحرر أنه لا يُفتَى بتكفير مسلم مهما أمكن حمل كلامه على محمل حسن، أو كان في كفره اختلاف، ولو رواية ضعيفة؛ فعلى هذا فأكثر ألفاظ الكفر المذكورة لا يفتى بالتكفير فيها، ولقد ألزمتُ نفسي أن لا أفتي منها. انتهى»[2].

(١) يراجع: شرح منتهى الإرادات المؤلف: منصور بن يونس البهوتي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، ١/ ١٧٧ الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

(٢) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لشيخي زاده ٢/ ٥٠٢ الناشر: دار الكتب العلمية، سنة النشر: ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

المطلب الثالث:
الجانب الاجتماعي وما يخص الأسرة والمجتمع

كثرت البرامج الساخرة التي تتناول المشكلات الأسرية والمشاكل الاجتماعية والرياضية وتتعرض لها بصورة ساخرة أو ساخطة أو ناقدة أو هادمة لذلك، وكثير من محتويات هذه البرامج لجذب المشاهد وتحقيق مشاهدات أكثر وتفاعلات وتعليقات، فيخرجون من المزاح المباح إلى المزاح والسخرية الحرام التي تنتقص الأشخاص وتذكُر العيوبَ أو تُعمِّم خطأً من بعض الأفراد، فيتم تصوير الزواج بأنه سجن، أو الزوجة بأنها قبيحة، أو الزوج بأنه سليط اللسان معها وجميل اللسان مع غيرها، أو ابن يهين أباه، أو تلميذ يتعدى على مُدرِّسه، أو جار يعاكس جارته، أو خيانة زوجية، أو ارتكاب زنا، أو دياثة وسفالة وقبح في الألفاظ، وهكذا، فيتم ترسيخ بعض الأفكار الهدامة والمدمرة للأسرة والمجتمع.

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النور: ١٩]، وقال تعالى: ﴿لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلْمُرْجِفُونَ فِى ٱلْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَآ إِلَّا قَلِيلًا ۝٦٠ مَّلْعُونِينَ ۖ أَيْنَمَا ثُقِفُوٓا۟ أُخِذُوا۟ وَقُتِّلُوا۟ تَقْتِيلًا﴾ [الأحزاب: ٦٠- ٦١].

فإذا كانت هذه البرامج تتعرض لذلك لترسيخ هذه الفكرة، وعدم المصداقية في النقل، أو تعميم صورة سيئة على المجتمع، أو تشويه صورة الأب أو الأم أو المعلم أو الشيخ أو الزوج أو الزوجة أو الحموات، فهذا يُعدُّ من الكذب الواضح، وهدمًا للقيم والأخلاق والأسرة فيسبب فوضى وفسادًا، وهو حرام.

فمع كون الاحتقار والاستهزاء حرامًا وانتقاص الناس لا يجوز، والتدليس والكذب والتشويه والتشنيع على الآخرين لا يجوز، لكنَّ الأمر أخطر من ذلك؛ لأنه يرسخ أفكارًا هدامة في المدارس؛ فأخرج لنا أقزامًا من المعلمين وأشباهًا وأشباحًا من الطلاب، وهذا عين الضرر والفساد.

زد على كل ذلك أنَّ ترسيخ هذه الأفكار الهدامة يطلِق العنان لغيرهم ليتشبهوا بهم ويطبقوه على الواقع، ويتجرأ الناس على فعله.

فالتعرض للعملية التعليمية بالنقد أو التحريض أو التنمر، وإظهار المعلم ومدير المدرسة بصورة غير لائقة، وتعميم النواحي السلبية والفردية التي تقع من قِبَل البعض، من أجل إضحاك الناس، وإظهار الطالب والتلميذ بصورة غير مقصودة، كبلطجي أو عنيف أو بذيء الألفاظ، أو تصويره بتعديه على معلمه أو مدير مدرسة، أمر مرفوض، وهو مخالف للواقع فهذه صور قليلة، فهو هدم للقيم والأخلاق، ومفسد للأفكار وعقول الناس.

لذلك يجب أن يكون طرحها وعرضها بصورة نقدية حقيقية منصفة، وإظهار القدوة ومكانته، وبيان أوجه السلب والتقصير بما يصحح ذلك لا بما يهدمها.

إن أسوأ ما في الكتابات الساخرة أو المستهزئة لجوؤها إلى التعميم، فتحط من قيمة شعب بأكمله لمجرد خطأ فردي، وقد تلجأ إلى تحوير في التاريخ، أو تعلن موقفًا مؤيدًا لأعداء الآخر، وهي كلها مواقف وكتابات شخصية ولا تحمل أي صبغة رسمية[1].

وأما عن السخرية والاستهزاء في الرياضة عامة وفي كرة القدم خاصة، فما يحدث بين لاعبي ومشجعي كرة القدم فحدِّثْ ولا حرج، من استهزاء وتنقيص وأفعال ورسومات وحركات وإيماء تدخل في الاحتقار والتنقيص والإهانة للاعبي الكرة أو المشجع، مع التنابز بالألقاب، والتحريض والسباب والشتائم واللعان، ونشر الألفاظ القبيحة، وعمل برامج وفقرات فنية ورياضية وكوميدية للسخرية من فريق أو لاعب أو خصم ما؛ وكل هذا ليس من الرياضة في شيء، فحرمة عِرْضِ الإنسان وماله ودمه واجبة، ولا يكون المسلم سبَّابًا أو لعَّانًا.

(١) يراجع: مقال بعنوان: «التنمر والاستهزاء على مواقع التواصل الاجتماعي» وعقوبته طبقًا للقانون المصري للكاتب/ محمود سلامة محمود الهايشة، جريدة الحوار المتمدن، العدد (٦٥٩٢) بتاريخ ١٣/ ٦/ ٢٠٢٠م.

المطلب الرابع: الجانب الاقتصادي والإعلامي والتعرض للمشكلات المالية والاقتصادية

تتعرض بعض البرامج الساخرة للجانب الاقتصادي للبلاد بالسلب أو الإيجاب لإظهار صورة مختلفة، وهذا الجانب هو الأكثر عرضة بعد الجانب الفكاهي، فيتم تصوير واقع الناس والنقد له أو التحريض ضده في مواقف وصور مضحكة وساخرة من الأوضاع المعيشية، فتكون السخرية من غلاء الأسعار، أو من طبقات معينة كالأغنياء وطريقة لبسهم وكلامهم وحياتهم، أو من الفقراء.

وقد ظهرت البرامج الساخرة في العقد الأخير ولعبت دورًا كبيرًا في انتقاد أوضاع الناس المالية والظروف المعيشية، وخاصة غلاء المعيشة والسلع وارتفاعها، مع أهداف وبواعث سياسية؛ تهاجم مؤسسات ومصانع ورجال الدول أو رجال أعمال.

فقد يتم تشويه منتج أو صناعة أو شخصية اقتصادية معينة، أو الترويج لها؛ نظرًا لما تتمتع به البرامج الساخرة من التأثير وكثرة المشاهدات.

وقد تكون البرامج الساخرة وسيلة من وسائل النقد وإظهار احتقان الناس لأوضاع البلاد الاقتصادية، أو وسيلة تحريضية هدفها تكدير الصفو العام، ونشر الخوف والرعب بين الناس.

وعلى كلٍّ فإن كانت تتناول وضعًا حقيقيًّا دون تدليس أو تهويل، فلم تجعل الدنيا بيضاء ناصعة أو سوداء مظلمة، بل نقدًا معتدلًا يتسم بروح المزاح والفكاهة فهذا جائز، وإن سلطت الضوء على الجوانب السلبية دون تعسف فذلك جائز.

أما اختلاق الأزمات وافتعال المشاكل والتدليس في نشر الأخبار الكاذبة في الجانب الاقتصادي، والتنابز بالألقاب والسباب والشتائم واللعنات، فهذا لا يجوز، وهو محرم، ولا بد من مساءلة قانونية تحاسب على ذلك تعزيرًا وردعًا لمن يفعل ذلك.

وقد ورد سؤال لمفتي الجمهورية د/ شوقي علام، هل السخرية من الأشخاص عن طريق الكوميكس -نوع من الفن التصويري- حرام؟ فقد انتشر في هذه الأوقات على مواقع التواصل الاجتماعي تصوير وبث فيديوهات وصور على شَكْل «كوميكس»

تَسْخَر مِن الأشخاص الذين يتَصدَّرون لاحتواء الأزمات الصحية والبيئية والاقتصادية في بلادنا، ويُعَلِّل مَنْ يفعل ذلك بأنَّ هذا جزءٌ من حرية التعبير؛ فهل هذا صحيح؟ وما الحكم الشرعي فيمَنْ يفعل ذلك؟

جاء في الفتوى: إن تصوير وبث فيديوهات وصور على شكل «كوميكس» تَسْخَر مِن الأشخاص أمرٌ مذموم شَرْعًا، ومُجَرَّم قانونًا[1].

فصور السخرية والاستهزاء بالناس كثيرة ومتعددة، منها: أنه لا تجوز السخرية من أهل الإيمان والفضل، قال تعالى: ﴿**ٱلَّذِينَ يَلۡمِزُونَ ٱلۡمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهۡدَهُمۡ فَيَسۡخَرُونَ مِنۡهُمۡ سَخِرَ ٱللَّهُ مِنۡهُمۡ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾ [التوبة: ٧٩]. فلا يجوز السخرية والتنقيص منهم، **قال ابن كثير**: «من صفات المنافقين لا يسلم أحد من عيبهم ولمزهم في جميع الأحوال حتى ولا المتصدقون يسلمون منهم، إن جاء أحد منهم بمال جزيل قالوا: هذا مراء، وإن جاء بشيء يسير قالوا: إن الله لغني عن صدقة هذا»[2].

ومنها السخرية من العاصين والمذنبين بسبب تقصيرهم، فالعصمة للأنبياء فكلنا عاصون، ولا يجب تزكية النفس فالله أعلم بعباده، والنصيحة تكون بالحسنى، لما رُوي عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**أُتِيَ النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **برجل قد شرب، قال: اضربوه، قال أبو هريرة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **فمنا الضارب بيده، والضارب بنعله، والضارب بثوبه، فلما**

---

(١) **أضاف مفتي الجمهورية قائلا**: «إن الأمر يزداد ذَمًّا وجُرْمًا إذا تَعَلَّق بالأشخاص الذين يتَصدَّرون لاحتواء الأزمات الصحية والبيئية والاقتصادية في بلادنا؛ لا سيما أَنَّ أوقات الأزمات تستدعي أصالةً توافر الجهود من أبناء المجتمع، والتفافهم كلُحْمَة واحدة في مواجهة التحديات والصعوبات؛ وليس من أخلاق المسلم التَّذَمُّر أوقات الأزمات والسخرية ممن هو قائم على حَلِّها، أو التقليل مِن شأنه دون تقديم أي جُهْدٍ إيجابي يساعد في حَلِّ الأزمات واحتوائها. وأوضح مركز الأزهر عبر «فيس بوك»، أن الاستهزاء والسخرية، وهو: حمل الأقوال والأفعال على الهزل واللعب، لا على الجد والحقيقة، وبالاستهزاء يكون التكذيب وقلب الحقائق وتشويهها.

وأضاف أن مثل هذه الأفعال نهى الشارع الحكيم عنها، خاصة في الأمور التي تدعو إليها الشرائع القويمة والعقول السليمة والقيادات الحكيمة عند شدائد الأمور، فلا يليق بحال من الأحوال أن تكون أخلاق الناس عند الابتلاء والشدائد السخرية والاستهزاء.

يراجع: موقع صدى البلد الإليكتروني ٥/ ٨/ ٢٠٢١م. https:// www.elbalad.news/ 4914631.

(٢) تفسير ابن كثير ٢/ ٤٥٧ المحقق: محمود حسن، الناشر: دار الفكر، الطبعة عام: ١٤١٤هـ.

انصرف، قال بعض القوم: أخزاك الله، قال: لا تقولوا هكذا، لا تعينوا عليه الشيطان»[1]، لكن تجب النصيحة والموعظة والتنبيه عن المساوئ أو المفاسد الشائعة، ونقدها وصد شرها وضررها، والدعوة بالتي هي أحسن.

ومنها السخرية من خِلقة الناس وهيئتهم وأشكالهم وألوانهم، وما فيهم من عاهات وعيوب خِلقية كعَرَج أو عَمًى أو عَوَر، فيما روي عن عائشة، قالت: «**حكيت للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجلًا فقال: ما يسرني أني حكيت رجلًا وأن لي كذا وكذا، قالت: فقلت: يا رسول الله إن صفية امرأة، وقالت بيدها هكذا كأنها تعني قصيرة، فقال: لقد مزجتِ بكلمة لو مَزَجْتِ بها ماء البحر لَمُزِجَ**»[2].

المطلب الخامس:
الجانب السياسي نقدًا أو تحريضًا

لعب المحتوى الساخر في العقد الأخير دورًا كبيرًا، وصار يمثل أفكارًا سياسية لها غايات وأهداف يريد إيصالها للناس بصورة فكاهة ومزاح بنقد قرار، أو قانون، أو مسؤول، أو وضع سياسي معين، وفي الحقيقة ما هي إلا انتقادات سياسية للتعبير عن موقف ما، أو التحريض والتشنيع والتشويه على أمر سياسي معين.

وهذا النوع من البرامج الساخرة أخطر الأنواع وأخطر الجوانب التي تدور حولها البرامج الساخرة؛ لأنه يرتبط بالسياسة، ومجال السياسة ليس للمزاح أو الفكاهة، بل مصير شعوب وبلاد، وقد تُسبِّب فتنًا ومظاهراتٍ واضطراباتٍ واحتقانًا داخل الشعب الواحد، وحدوث قلق وتوتر، أو أزمات مع شعوب مختلفة؛ فالتعرض للسياسة والقضاء، والتعليق على أحكام القضاء بالسخرية والمزاح، أمر في غاية الخطورة، وخاصة إن كانت هذه البرامج قادرة على إثارة الرأي العام والوصول إلى الجمهور.

نعم، حقُّ التعبير عن الرأي والمطالبة بالحقوق والاعتراض على موقف ما أو قانون ما دون ارتكاب ضرر ومفاسد، وتسليط الضوء على السلبيات المنتشرة أمرٌ مشروعٌ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٨/ ١٩٦، رقم (٦٧٧٧)، باب: الضرب بالجريد والنعال.
(٢) أخرجه الترمذي في سننه ٤/ ٦٦٠، رقم (٢٥٠٢)، سنن أبي داود ٤/ ٢٦٩، رقم (٤٨٧٥)، باب: في الغيبة.

في الدين والقانون؛ فهو بمثابة توصيل الرأي للمسؤولين، وتسليط الضوء على الواقع السياسي، وشخصياته، وأسبابه، وتداعياته، لكن الوسيلة والطريقة والغاية هي من تُظهِر الصواب من الخطأ، وتترك الأمور لأهل التخصص في كل مجال، والنقد لا بد له من الإنصاف والعدل، أما الجور في النقد فهو ظلم، والتهكم بالانتقاص من الغير غيرُ مشروع، فيجب التعاون على البر والتقوى وليس على الإثم والعدوان ونشر الفساد، قال تعالى: ﴿ **وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ** ﴾ [المائدة: ٢].

لذلك يأثم شرعًا كلُّ مَن اتخذ من القضايا العامة موضعَ سخرية وتعدٍّ في نقده، وكذَبَ ودلَّسَ في كلامه، بل يجب تعزيره بما يكون مناسبًا، ولا بد أن يترك النقد في كل مجال لأهل التخصص وليس العوام.

المبحث الثالث:
الفروع الفقهية التي تتعلق بالمحتوى الساخر وأثر ذلك

إتمامًا للفائدة، هناك عدة فروع مهمة تتعلق بالسخرية والمحتوى الساخر، جعلتُها في هذا المبحث لبيانها والتفصيل فيها.

الفرع الأول:
هل يجوز القيام بعمل برامج للمقالب تجاه الغير للضحك والتسلية؟ وهل ذلك يعتبر كذبًا وخداعًا وترويعًا أم مباحًا؟

الممازحة والضحك بين الأصحاب والإخوة والأقارب والمعارف لا بأس بها إذا كانت مقبولة عند الجميع، فيجوز في حدود الاعتدال دون تعدٍّ أو تجاوز ما لم يكن بمحرَّم كترويع وتخويف، أو اشتماله على تعرية أو خلاعة أو ملامسة.

أما إذا كان المحتوى الساخر وعمل المقالب والكوميكسات بقصد السخرية، أو الاستهزاء، أو التقليل من شأن البعض، أو إحراجهم أمام العامة أو أمام بعض الناس، أو تخويفهم وإخفاء بعض الأشياء عنهم، أو خلق واقع افتراضي لإخافتهم وإدخال الرعب عليهم فلا يجوز؛ لأنه يترتب عليه ضرر وأذى، والضرر والأذى محرم، وما لا يقبله الإنسان على نفسه لا يقبله على غيره. قال تعالى: ﴿ **يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّ** ﴾ [الحجرات: ١١].

فوضع كاميرات بدون إذنٍ لتسجيل موقفٍ ما على بعض الناس هو من قبيل التجسس فلا يجوز، قال تعالى: ﴿ **وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغۡتَب بَّعۡضُكُم بَعۡضًا** ﴾ [الحجرات: ١٢]، فربما عادة الناس أن تتعامل بعفوية في موقف ما ولا يتوقع خيانة في الأمر، فيُدخِلُهُ في حرج وخوف وحياء، وهي تنتهك حقوق المرء؛ لأنه يُدخِلُهُ في موقفٍ ما دون إذنه، والموافقة على إذاعته قد تكون بسبب الحياء، أو بسبب دفع أموال لهم لإرضائهم، أو بدافع الشهرة والظهور على التلفاز.

وعليه فلا تجوز السخرية بإنسان وتشبيهه بحيوان أو طائر أو أي شيء آخر يُظهِر الانتقاص والتقليل والاحتقار منه، إلا أن يُقصد به رِفْعَة؛ فيجوز ويستحب إذا كان ذلك عرفًا، كتشبيه المرأة بالغزال أو الطاوس، أو الرجل بالأسد والفهد ونحو ذلك.

ويُخشَى على الإنسان الذي يسخر من غيره أن يعاقبه الله ويجازيه على أفعاله، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تُظهر الشماتة بأخيك فيرحمه الله ويبتليك**»[1].

وحذر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من السخرية والإيذاء؛ لأن ذلك طريق العداوة والبغضاء، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره، التقوى ها هنا -ويشير إلى صدره ثلاث مرات-، بحسْبِ امرئٍ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه**»[2].

الفرع الثاني:
السخرية التي تخرج الشخص المسخور منه عن إدراكه ورجاحة العقل

لا يجوز عمل المقالب الساخرة التي تخيف الناس، كالتخويف بحيوان أو خيال أو سلاح أو أي شيء مخيف، من أجل إضحاك المُشاهِد أمام التلفاز، وتكثير عدد التعليقات والمشاهدات بغرض الشهرة أو الربح أو الترويج الإعلامي.

فهذا المحتوى من البرامج قد يوصل الشخص الذي تعرض لذلك الموقف إلى فقدان السيطرة على نفسه، فيبادره بالشتم والسباب أو الضرب والقتال، وقد يخرج عن الوعي فيكسر شيئًا أو يُتلِف شيئًا، وقد يتعرض للإصابة بمرض نتيجة تلك السخرية، أو تعرُّضه للخطر إذا كان من الأشخاص المصابة بأمراض قلبية ونفسية نتيجة الفزع والخوف؛ لذلك لا يجوز عمل هذه المقالب والبرامج، ولا بد من تعزير من يفعل ذلك،

(١) أخرجه الترمذي في سننه ٤/ ٦٦٢، رقم (٢٥٠٦) قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، المعجم الكبير للطبراني ج٢٢/ ٥٣، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية- القاهرة، الطبعة: الثانية ١٩٩٤م.
درجة صحة الحديث: ضعفه الزيلعي. يراجع: نصب الراية للزيلعي ٢/ ٤٩٢، المحقق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر- بيروت- لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة- السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ١٩٨٦، رقم (٢٥٦٤) باب: تحريم ظلم المسلم، وخذله، واحتقاره ودمه، وعرضه، وماله.

ويجب تعويض المسخور منه عن الأضرار التي لحقت به، وما وقع منه من سِبَابٍ أو ضرب أو تكسير فيكون بسبب غضبه من تلك المواقف، يُقدِّر الحاكم والقاضي هذا الأمر، على حسب كل موقف وطبيعة كل شخص والظروف المحيطة بذلك، ووفقًا لطبيعة الأشخاص وعاداتهم وأحوالهم وظروفهم.

لذلك نهى الشرع عن سِبَاب الناس حتى ولو كانوا على الشرك؛ لأنه محرَّم في ذاته، ولأنه يُعرِّض والديه للسباب، فعن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه، قيل: يا رسول الله، وكيف يلعن الرجل والديه؟ قال: يسب الرجلُ أبا الرجل، فيسب أباه، ويسب أمه**»[1].

هذا الحديث أصل في قطع الذرائع، وأن مَنْ آل فعلُه إلى محرم وإن لم يقصده فهو كمن قصده وتعمَّده في الإثم، وقد نهى النبي صلى الله عليه سلم أن يلعن الرجل والديه، فكان ظاهر هذا أن يتولى الابن لعنهما بنفسه، فلما أخبر النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ أنه إذا سب أبا الرجل وسب الرجلُ أباه وأمه، كان كمن تولى ذلك بنفسه، وكان ما آل إليه فعل ابنه كلعنه في المعنى؛ لأنه كان سببه[2]، ولا يتعرض إلى ما يؤدي إلى ذلك، لأنه بمنزلة البعث على المعصية[3]، فلا تكون البرامج الساخرة وعمل المقالب والمحتويات المخيفة سببًا أن تجلب لفاعلِيها السب والشتم واللعن، وتعرض الآخرين للضرر.

وقد نهى الشرع عن السباب واللعان؛ فعن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذيء**»[4]، وعن

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ج٨/ ص٣، رقم (٥٩٧٣)، باب: لا يسب الرجل والديه.

(٢) يراجع: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٩/ ١٩٣، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد- السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م، سبل السلام للصنعاني ٢/ ٦٣٥، الناشر: دار الحديث، بدون طبعة وبدون تاريخ.

(٣) يراجع: تفسير القرطبي ٧/ ٦١.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده ١/ ٤٠٤، رقم (٣٨٣٩)، سنن الترمذي ٤/ ٣٥٠، رقم (١٩٧٧) باب: ما جاء في اللعنة، صحيح ابن حبان، ١/ ٤٢١، رقم (١٩٢) ذكر نفي اسم الإيمان عمن أتى ببعض الخصال التي تنقص بإتيانه إيمانه.

درجة صحة الحديث: مختلف فيه بين الصحة والضعف والحسن، قال الصنعاني: وصححه الحاكم، ورجح الدارقطني وقفه. وقال الهيثمي: رواه البزار وفيه عبد الرحمن بن مغراء وثَّقه أبو زرعة وجماعةٌ وفيه ضعف. وقال أبو الفضل العراقي: رواه الترمذي بإسناد صحيح من حديث ابن مسعود وقال: حسن غريب، والحاكم وصححه، وروي موقوفًا قال الدارقطني في العلل: والموقوف أصح. يراجع: فتح الغفار، ٤/ ٢٠٨٧، مجمع الزوائد للهيثمي ٨/ ١٣٩، المغني

أبـي هريـرة قال: قال رسـول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**كل المسـلم على المسـلم حـرام، دمه وماله وعرضه**»[1].

الفرع الثالث:
السخرية التي يترتب عليها ترويعٌ وإخافةٌ للآخرين

جميع الناس ليسوا محلًّا للسخرية أو الاستهزاء؛ فالكل خلق الله وصنعته، بل يجب التكريـم والاحترام المتبادل بيـن جميع الناس لكل الفئات والأعمـار والأعراق، وأن يتعامل الناس بمبدأ الإنسـانية والأُخوة، فكلنا لآدم وآدم من تراب، والتفضيل بالتقوى والعمل الصالح، والعيب الموجود لدى بعض الناس ليس محلًّا للسخرية والضحك، بل لِتَذَكُّر نعمة الله على العبد السليم، وصبر المبتلى المعيب.

قال ابن كثير: «نهى الله تعالى عن السخرية بالناس، وهو احتقارهم والاستهزاء بهم، كمـا ثبت في الصحيح عن رسـول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أنه قال: «**الكِبْـر بَطَرُ الحق وَغَمْطُ النـاس**»[2]. ويـروى: «**وغَمْص الناس**». والمراد من ذلك: احتقارهم واسـتصغارهم، وهـذا حرام، فإنـه قد يكون المحتَقَـر أعظم قدرًا عنـد الله وأحب إليه من السـاخر منه المحتقِر له»[3].

ويحـرم ترويـع الآمنيـن بقصـد المـزاح والضحـك وعمـل المقالـب ولكسـب المشـاهدات والتعليقـات للحصـول علـى أربـاح ماديـة وإعلاميـة وشـهرة، لمـا رُوي عـن عبـد الله بـن السـائب بـن يزيـد، عـن أبيه، عـن جده، أنه سـمع رسـول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يقـول: «**لا يأخـذن أحدكم متاع أخيـه لاعبًا ولا جادًّا، ومَـنْ أخذ عصا أخيه فليردها**»[4].

عن حمل الأسـفار لأبي الفضل العراقي ٢/ ٧٨٢، تحقيق: أشـرف عبد المقصود، الناشـر: مكتبة طبرية، سـنة النشر: ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

(١) أخرجـه مسـلم في صحيحـه ٤/ ١٩٨٦، رقـم (٢٥٦٤)، بـاب: تحريم ظلم المسـلم، وخذله، واحتقـاره ودمه، وعرضه، وماله.

(٢) تفسير ابن كثير ٤/ ٢٥٦، المحقق: محمود حسن، الناشر: دار الفكر، الطبعة الجديدة، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٩٣، رقم (٩١) باب: تحريم الكبر وبيانه.

(٤) أخرجه أبو داود في سـننه ٤/ ٣٠١، رقم (٥٠٠٣) باب: من يأخذ الشـيء على المزاح، سـنن الترمذي ٤/ ٤٦٢، رقم (٢١٦٠) باب: ما جاء لا يحل لمسلم أن يروع مسلمًا.

ومـا يدل على النهي عن ترويع الإنسـان بأي شـيء فيما رُوي عـن عبد الرحمن بن أبـي ليلى قـال: حدثنـا أصحاب محمـد صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أنهم كانوا يسـيرون مـع النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فنام رجـل منهم، فانطلق بعضهم إلى حبل معه فأخذه ففزع، فقال النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**لا يحل لمسلم أن يروع مسلمًا**»[1].

قال المناوي: «لا يحل لمسـلم أن يُروع مسـلمًا وإن كان هازلًا، كإشـارته بسيف أو حديـدة أو أفعى، أو أخذ متاعـه فيفزع لفقده؛ لما فيه من إدخـال الأذى والضرر عليه، والمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده»[2].

والمعنـى أنه لا يريد أن يأخذه سـرقة ولكن يريد إدخال الغيـظ عليه، ولأنه بالأخذ فـوَّت عليـه اليد وهي مقصودة، وإن ما يفعله الناس من أخذ المتاع على سـبيل المزاح حرام[3]، فيحرم إخافة الناس وإرعابهم.

فـلا تجـوز السـخرية التـي تخيـف وتـؤذي سـواء كانـت كلامًـا، أو أفعـالًا، أو دراميـة، أو أي شـيء يـؤذي، فعن عبـد الله بن عمرو بـن العاص قال: قال رسـول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**المسـلم من سلم المسلمون من لسانه ويده**»[4]. وعن أبي هريرة قال:

درجـة صحـة الحديث: هذا حديث حسـن. يراجع: البدر المنيـر لابن الملقن ٦/ ٦٩٧، الناشـر: دار الهجرة للنشـر والتوزيع- الرياض- السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م، التلخيص الحبير لابن حجر ٣/ ١١٤، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٨٩م.

(١) أخرجه أبو داود في سـننه ٤/ ٣٠١، رقم (٥٠٠٤) باب: من يأخذ الشـيء على المزاح، السـنن الكبرى للبيهقي، ١٠/ ٢٤٩، رقـم (٢٠٩٦٦)، بـاب: المـزاح لا ترد به الشـهادة ما لم يخرج في المزاح إلى عضه النسـب أو عضه بِحدٍّ أو فاحشة.

درجـة صحة الحديث: صححه بعض العلماء، لأن رواته ثقات، وحسَّـنه البعض. يراجع: فتح الغفار الجامع لأحكام سـنة نبينا المختار للصنعاني ٣/ ١٢٩٢، المحقق: مجموعة بإشـراف الشـيخ علي العمران، الناشر: دار عالم الفوائد، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ، التلخيص الحبير لابن حجر ٣/ ١١٤.

(٢) فيـض القديـر شـرح الجامـع الصغير للمنـاوي، ٦/ ٤٤٧، الناشـر: المكتبـة التجارية الكبرى- مصـر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦هـ.

(٣) يراجع: البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ٨/ ١٢٤، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتـاب الإسـلامي، الطبعـة: الثانية- بدون تاريخ، تحفة المحتاج في شـرح المنهاج لابن حجـر الهيتمي ١٠/ ٢٨٧، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧هـ- ١٩٨٣م، حاشية الجمـل على فتح الوهاب سـليمان بن عمـر بن منصور العجيلي الأزهـري، المعروف بالجمـل (المتوفى: ١٢٠٤هـ) ٥/ ١٥٢، الناشر: دار الفكر، الناشر: دار الرضوان، نواكشوط- موريتانيا.

(٤) أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما. متفق عليه، واللفظ للبخاري. صحيح البخاري ٨/ ١٢٧، رقم (٦٤٨٤)، باب: الانتهاء عن المعاصي، صحيح مسلم ١/ ٦٥، رقم (٤١)، باب: بيان تفاضل الإسلام، وأي أموره أفضل.

قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يُشِرْ أحدكم إلى أخيه بالسلاح، فإنه لا يدري لعل الشيطان ينزع في يده، فيقع في حفرة من النار**»(١).

قال النووي: «فيه تأكيد حرمة المسلم، والنهي الشديد عن ترويعه وتخويفه والتعرض له بما يؤذيه، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وإن كان أخاه لأبيه وأمه**»(٢) مبالغة في إيضاح عموم النهي في كل أحد، سواء مَن يُتَّهَم فيه ومن لا يتهم، وسواء كان هذا هزلًا ولعبًا أم لا؛ لأن ترويع المسلم حرام بكل حال؛ لأنه قد يسبقه السلاح، ولَعْنُ الملائكة له يدل على أنه حرام»(٣).

وفي الحديث النهي عما يُفضي إلى المحذور، وإن لم يكن المحذور محققًا، سواء كان ذلك في جِدٍّ أو هزل(٤). وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رجلًا أخذ نعل رجل فَرَوَّعَهُ فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إن رَوْعَةَ المسلم عند الله عظيم**»(٥).

الفرع الرابع:
السخرية التي بها تنابز بالألقاب

غالب السخرية في المحتوى الساخر تقوم على إضحاك المشاهد والمستمع، فيتم استخدام أسماء وألقاب مزيفة، أو استعارة أسماء واقعية أو خيالية، أو تنابز بألقاب غالبها يكون فيه منقصة وعيوب، وقد نهى الشرع عن التنابز بالألقاب أو التشهير والتشنيع على الآخرين، قال تعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ**

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما. متفق عليه، واللفظ للبخاري. يراجع: صحيح البخاري ٩/ ٦٢ رقم (٧٠٧٢)، باب: قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من حمل علينا السلاح فليس منا**»، صحيح مسلم ٤/ ٢٠٢٠، رقم (٢٦١٧)، باب: النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم.

(٢) **تخريج الحديث**: صحيح مسلم ٤/ ٢٠٢٠، رقم (٢٦١٦)، باب: النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ١٦/ ١٧٠.

(٤) يراجع: فتح الباري لابن حجر ج١٣/ ص٢٥.

(٥) **تخريج الحديث**: مسند البزار ٩/ ٢٧١، رقم (٣٨١٦)، مسند عامر بن ربيعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

درجة صحة الحديث: إسناده ضعيف ففيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف. يراجع: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، ٦/ ٣٨٥، الناشر: دار الفكر، بيروت ١٤١٢هـ.

عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّۖ وَلَا تَلۡمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلۡأَلۡقَٰبِۖ بِئۡسَ ٱلِٱسۡمُ ٱلۡفُسُوقُ... ﴾ [الحجرات: ١١].

اللمز: هو السخرية والطعن في أعراض النَّاس أو الانتقاص منهم بالتلميح، بإشارة اللسان أو اليد أو العين ونحو ذلك[١]. **وتنابزوا بالألقاب**: أي تعايروا، وتداعوا بما يُكره من الألقاب[٢].

فعن أبي جبيرة بن الضحاك الأنصاري عن عمومة له: «**قَدِمَ النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وليس أحد منا إلا له لقب أو لقبان، قال: فكان إذا دعا بلقبه، قلنا: يا رسول الله إن هذا يكره هذا قال: فنزلت ﴿وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلۡأَلۡقَٰبِۖ﴾**»[٣]. قال عطاء: «أن يسميه بغير اسم الإسلام، فيقول له: يا خنزير، يا كلب، يا حمار»[٤]، فتحرم السخرية والبرامج التي بها تنابز بالألقاب والطعن في أعراض الناس وذكر مساوئهم.

ولما رُوي عن عائشة، قالت: «**قلت للنبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **حسبك من صفية كذا وكذا، -قال غير مسدد: تعني قصيرة-، فقال: لقد قلتِ كلمة لو مُزِجَتْ بماء البحر لمزجته**»[٥]. فكيف بمن يحقر شخص أو يشوه صورته وسيرته، أو يقلل من شأنه، أو يُشهِّر به ويُشَنِّع عليه.

---

(١) يراجع: الصحاح للجوهري ٣/ ٨٩٥، مادة: لمز، معجم اللغة العربية المعاصرة. د/ أحمد مختار ٣/ ٢٠٣٥، مادة (ل م ز).

(٢) يراجع: معجم اللغة العربية المعاصرة. د/ أحمد مختار، ٣/ ٢١٥٨ مادة (ن ب ز).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ٤/ ٦٩، رقم (١٦٦٩٣)، سنن ابن ماجه، ٢/ ١٢٣١، رقم (٣٧٤١)، باب: الألقاب، سنن أبي داود ٤/ ٤٤٥، رقم (٤٩٦٤)، باب: في الألقاب، صحيح ابن حبان ج١٣/ ص١٦، رقم (٥٧٠٩) ذكر الإخبار عن نفي جواز التنابز بالألقاب.

درجة صحة الحديث: رجاله رجال الصحيح. يراجع: مجمع الزوائد للهيثمي ٧/ ٢٤٢، رقم (١١٣٦٠).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده ٤/ ٦٩، رقم (١٦٦٩٣)، سنن ابن ماجه ٢/ ١٢٣١، رقم (٣٧٤١)، باب: الألقاب، سنن أبي داود، ٤/ ٤٤٥، رقم (٤٩٦٤)، باب: في الألقاب، صحيح ابن حبان ج١٣/ ص١٦، رقم (٥٧٠٩) ذكر الإخبار عن نفي جواز التنابز بالألقاب.

درجة صحة الحديث: رجاله رجال الصحيح. يراجع: مجمع الزوائد للهيثمي، ٧/ ٢٤٢ رقم (١١٣٦٠).

(٥) أخرجه أبو داود في مسنده ٤/ ٢٦٩، رقم (٤٨٧٥)، باب: في الغيبة. **درجة صحة الحديث**: صحيح. يراجع: مصابيح السنة للبغوي ٣/ ٣٢٩.

الفرع الخامس:
هل تُشرع السخرية إذا كانت للزجر أو للنقد أو إنكار منكر أو المجاراة ونحو ذلك؟

إذا اختلف الغرض والمقصد من السخرية فلم تكن للاستهزاء أو الانتقاص، بل كانت لزجر شخص عن أمرٍ ما، كتشبيهٍ بحمار أو كلب، أو نقده بصورة لاذعة، مثل أن يقول له: يا غبي أو بهيم، أو ينكر عليه منكَرًا ومعصية أو فعلًا بسخرية، أو مجاراة لكلامه وسخريته فقام بالرد بالمثل، فهل يجوز ذلك أم لا؟

الموعظة والنصيحة تحتاج إلى أدب وخُلُقٍ ولِينِ طباع وليس غلظة وقسوة وجفوة، وكذلك لا تدفع السيئة بالسيئة، ولا المعصية بالمعصية، وأما إنكار المنكر فلا ينكر بمنكر مثله، ولا بمعصية، بل يكون بمنعه بقدر المستطاع، أو يحول دون وقوعه من غير ضرر أشد.

ومما يدل على ذلك ما جاء في صحيح البخاري؛ فعن أبي سلمة، عن أبي هريرة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «**أَتَى النَّبِيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **رجلٌ يتقاضاه، فأغلظ له، فَهَمَّ به أصحابه، فقال: دعوه، فإن لصاحب الحق مقالًا**»[1]. فيُفهَم من ذلك ألا يكون النقد بما يستدعي أن يكون له حق عند الناقد.

وأما النقد والمجاراة للآخرين فلا يجوز ذكر الإنسان بما يكره إلا لو قصد الشخص التنبيه على خطأ، وبيان عيوبه أو للتحذير منه، أو للتعلم من عيوبه، أو لتجنُّب الأمور السيئة.

فالدين النصيحة، فيجب الدعوة بالتي هي أحسن، وبيان الشرع وفق تعاليمه في كيفية التعامل على المخالف أو المشكك، وكيفية معالجة الأمور، ولا يعالج الخطأ بالخطأ.

والدعوة تكون بالتي هي أحسن وبالحسنى، وهذا هو منهج الإسلام في كيفية التعامل مع الناس ومع الأخطاء، لكن لو لزم الأمر فيكون ذلك من باب النقد والنصيحة دون احتقار لأشخاصهم، وإنما نقد لسوء كلامهم وأفعالهم، وللرد على كلامهم ونقضه

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ١٥٥، باب: لصاحب الحق مقال.

بالصواب، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ أَجۡرَمُواْ كَانُواْ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يَضۡحَكُونَ ٢٩ وَإِذَا مَرُّواْ بِهِمۡ يَتَغَامَزُونَ ٣٠ وَإِذَا ٱنقَلَبُوٓاْ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِمُ ٱنقَلَبُواْ فَكِهِينَ ٣١ وَإِذَا رَأَوۡهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّ هَٰٓؤُلَآءِ لَضَآلُّونَ ٣٢ وَمَآ أُرۡسِلُواْ عَلَيۡهِمۡ حَٰفِظِينَ ٣٣ فَٱلۡيَوۡمَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنَ ٱلۡكُفَّارِ يَضۡحَكُونَ﴾ [المطففين: ٢٩: ٣٤].

قال الآلوسي: «فإنه صريحٌ في أن ضحك المؤمنين منهم جزاءٌ لضحكهم منهم في الدنيا، فلا بد من المجانسة والمشاكلة حتمًا»(١).

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖۗ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمۡ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرۡجِعُهُمۡ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ﴾ [الأنعام: ١٠٨]، وفي هذه الآية دليل على أنه يجب سد الذرائع التي توصِّل إلى ارتكاب منكر أو معصية أشد.

(١) روح المعاني للآلوسي ١٥/ ٢٨٤، المحقق: علي عبد الباري عطية، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.

المبحث الرابع: المسؤولية المترتبة على السخرية والمزاح وعقوبتها وحكم تصرفات الساخر

الإنسان يحاسب على أقواله وأفعاله وتصرفاته، وإذا كان الأمر كذلك، فما يصدر منه تجاه الآخرين هو مسؤول عنه خيرًا أو شرًّا، والله خلق الإنسان وكرَّمه، وحرَّم السخرية والاستهزاء والتنقيص من الغير؛ لذا أوجب الله عقوبةً لذلك، ويشتمل هذا المبحث على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول:
المسؤولية المترتبة على السخرية والمزاح وعقوبتها

السخرية التي يُقصد منها الضحك المباح دون ضرر مع رضا من الطرف الآخر لا شيء فيها، أما السخرية المحرمة وما يترتب عليها من أضرار حقيقية كالضرب والسب والشتم أو أضرار معنوية كالتخويف والترويع والتشويه لعِرْضِهِ؛ فهي تستوجب عقوبة التعزير، فيُعزَّر مَنْ سَخِرَ واستهزأ بالغير[1]؛ لأنه ألحق الضرر بالغير.

فمن ارتكب شيئًا من التحقير والاستهزاء بالغير فقد ارتكب محرمًا، وألحق ضررًا بالغير يُعزَّرُ عليه شرعًا تأديبًا له.

وهذا التعزير مفوض إلى رأي الإمام والقضاء، وفقًا لما يراه في حدود المصلحة وطبقًا للشرع والقانون؛ بما يناسب أعراف الناس وزمانهم ومكانهم وأحوالهم؛ لأن المقصود من التعزير الزجر، وأحوال الناس فيه مختلفة، فلكلٍّ ما يناسبه منه، فيما يراه كافيًا في ردع المعزَّر[2]. **قال النووي**: «التعزير هو مشروع في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة، سواء كانت من مقدمات ما فيه حد، كمباشرة أجنبية بغير الوطء، وسرقة ما

(١) يراجع: أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك، لأبي بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (المتوفى: ١٣٩٧هـ) ٣/ ١٩٢، الناشر: دار الفكر، بيروت- لبنان، الطبعة: الثانية.

(٢) يراجع: درر الحكام منلا خسرو ٢/ ٧٥، حاشية ابن عابدين ٤/ ٦٢، الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي أبي محمد عبد الوهاب ٢/ ٩٢٨ الناشر: دار ابن حزم الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، روضة الطالبين للنووي ٧/ ٣٨٠، المبدع شرح المقنع لابن مفلح ٩/ ٩٦ الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، طبعة: ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م، الموسوعة الفقهية الكويتية ١٠/ ٢٣٠.

لا قطع فيه، والسب والإيذاء بغير حق، وهذا إن قُصِدَ بهذه الأمور التحقير، أما إن قصد التعليم أو التنبيه على الخطأ أو نحو ذلك -ولم يقصد تحقيرًا- فلا بأس به، فيعرف قصده من قرائن الأحوال»[1].

وقد يكون التحقير واجبًا إذا كان ضربًا من ضروب التعزير، كالتوبيخ وهو نوع من التحقير، واستدل الفقهاء على مشروعية التوبيخ في التعزير بالسنة، فعن المعرور، قال: «لقيت أبا ذر بالربذة، وعليه حلة، وعلى غلامه حلة، فسألته عن ذلك، فقال: إني سابت رجلًا فعيرته بأمه، فقال لي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يا أبا ذر، أعيرته بأمه؟ إنك امرؤ فيك جاهلية**»»[2]، وقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَيُّ الوَاجِدِ يُحِلُّ عُقُوبَتَهُ وَعِرْضَهُ**»[3][4]. قال سفيان: «عرضه يقول: مطلتني، وعقوبته: الحبس. قال وكيع: عرضه: هي شكايته. وعقوبته هي حبسه»[5]. وقد بوب عليه البخاري فقال: «**باب: لصاحب الحق مقال**». فمعنى قوله: «**يُحِلُّ عِرْضَهُ**» أي يحل من القول فيه ما لم يكن يحل لولا مَطْلُهُ وَلَيُّهُ، ومعنى «وعقوبته»: قالوا: السجن حتى يؤدي[6].

وقد يكون التحقير بالفعل كما في فضح وتجريس شاهد الزور، فإن تجريسه هو إسماع الناس به، وهو تشهير، وإذا كان تشهيرًا باسمه كان تعزيرًا، فقد روي عن عمر بن الخطاب أنه كان يُسخِّم وجه شاهد الزور، فتأويله عند السرخسي أنه بطريق السياسة إذا رأى المصلحة، وقيل: إن التفضيح والتشهير يسمى سوادًا[7]، وما جرت به العادة من لبس طرطور اليهودي مثلًا على سبيل السخرية فيعزر فاعل ذلك[8]، ويحكم على أمور السخرية وفقًا لعادات الناس وطبيعة وظروف وحال كل بلد ووقت وإنسان.

(١) روضة الطالبين للنووي ٧/ ٣٨٠ المحقق: عادل أحمد عبد الموجود- علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ج١/ ص١٤ رقم (٣٠) باب: المعاصي من أمر الجاهلية، صحيح مسلم ٣/ ١٢٨٢ رقم (١٦٦١) باب: إطعام المملوك مما يأكل، وإلباسه مما يلبس.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ١٥٥ باب: لصاحب الحق مقال، مسند أحمد ٤/ ٢٢ رقم (١٧٩٧٥).

(٤) يراجع: تبصرة الحكام لليعمري ٢/ ٣٠٥، الموسوعة الفقهية الكويتية ١٠/ ٢٣٠.

(٥) أخرجه أحمد في مسنده ٤/ ٢٢ رقم (١٧٩٧٥).

(٦) الاستذكار لابن عبد البر ٦/ ٤٩٢.

(٧) يراجع: حاشية ابن عابدين ٤/ ٦٢، الموسوعة الفقهية الكويتية ١٠/ ٢٣١.

(٨) يراجع: نهاية المحتاج للرملي ٨/ ١٠٣.

قال ابن قدامة: «وينبغي أن لا يكتفي من الهازئ بذلك لمجرد الإسلام حتى يؤدَّب أدبًا يزجره عن ذلك، فإنه إذا لم يكتفِ ممن سب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالتوبة فممن سب الله تعالى أولى»[1].

وجاء في القانون المصري في (الفصل الثالث) الجرائم المتعلقة بالاعتداء على حرمة الحياة الخاصة والمحتوى المعلوماتي غير المشروع وإفشاء الأسرار في المادة (٢٥):

«يُعاقَبُ بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كلُّ من اعتدى على أيٍّ من المبادئ أو القيم الأسرية في المجتمع المصري، أو انتهك حرمة الحياة الخاصة، أو أرسل بكثافةٍ العديدَ من الرسائل الإلكترونية لشخص معين دون موافقته، أو منح بيانات شخصية إلى نظام أو موقع إلكتروني لترويج السلع أو الخدمات دون موافقته، أو نشر عن طريق الشبكة المعلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات معلوماتٍ أو أخبارًا أو صورًا وما في حكمها، تنتهك خصوصية أي شخص دون رضاه، سواء كانت المعلومات المنشورة صحيحة أو غير صحيحة»[2].

وجاء في القانون المصري في المادة (٧) الإجراءات والقرارات الصادرة في شأن طلبات حجب المواقع: لجهة التحقيق المختصة، متى قامت أدلة على قيام موقع يُبث داخل الدولة أو خارجها، بوضع أي عبارات أو أرقام أو صور أو أفلام أو أي مواد دعائية، أو ما في حكمها بما يُعد جريمة من الجرائم المنصوص عليها بالقانون، وتشكل تهديدًا للأمن القومي، أو تُعرِّض أمن البلاد أو اقتصادها القومي للخطر، أن تأمر بحجب الموقع أو المواقع محل البث، كلما أمكن تحقيق ذلك فنيًّا[3].

لذلك شدد الفقهاء في المازح والساخر الذي يكذب ويدلس كثيرًا، ويتعرض للأعراض، فمن كذب فقط عُزر، ومن تعرض للأعراض بالفاحشة عوقب برد شهادته،

(١) المغني لابن قدامة ١٠/ ١٠٣ الناشر: دار الفكر- بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥هـ.

(٢) الجريدة الرسمية العدد ٣٢ مكرر (ج) قانون رقم (١٧٥) السنة الحادية والستون، ١٤ أغسطس سنة ٢٠١٨م في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

(٣) الجريدة الرسمية العدد ٣٢ مكرر (ج) قانون رقم (١٧٥) في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

فالمزاح لا ترد به الشهادة ما لم يخرج في المزاح إلى عضه النسب أو عضه بحدٍّ أو فاحشة، فإذا خرج إلى هذا وأظهره كان مردود الشهادة[1]. قال الإمام العيني: «وكلُّ فعل فيه ترك المروءة يوجب سقوط شهادته بلا خلاف بين الأئمة الأربعة»[2]. وقد بوَّب البيهقي في «سننه» فقال: «باب المزاح لا تُرَدُّ به الشهادة ما لم يخرج في المزاح إلى عضه النسب أو عضه بِحَدٍّ أو فاحشة»[3].

قال الرازي في «محصوله» عن معنى العدالة: «وفي المباحات القادحة في المروءة كالأكل في الطريق، والبول في الشارع، وصحبة الأراذل، والإفراط في المزاح، والضابط فيه: أن كل ما لا يُؤمن معه جرأته على الكذب تُرَدُّ به الرواية وما لا فلا»[4].

المطلب الثاني: حكم تعاقد الساخر والمازح وتصرفاته من النفاذ وعدمه

تصرفات الساخر والمازح كالطلاق والأيمان والإقرارات ومعاملاته كالبيع والشراء، ما حكمها الشرعي؟ وخاصة أنه لم يقصدها جادًّا وإنما مزاحًا، فهل يُعامَل وفق أقواله الظاهرة، أم يعامل وفق إرادته؟

الساخر يأخذ أحكام المازح، فأقواله لا يعتد بها إلا في بعض الأمور، لعدم قصده واستحضار النية لذلك، فالرضا والإرادة المقصودة في العقود لا تتحقق مع الهزل والمزاح، فلا يعتد بأقواله في البيع والشراء، وما ينطق به مازحًا لا يعتد به مع قرينة الحال التي تؤكد على ذلك، إلا ما جاء به الشرع بالاستثناء، كالنكاح والطلاق والرجعة والعتاق، لحديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما رُوي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله

(١) يراجع: مجمع الأنهر عبد الرحمن بن محمد المدعو بشيخي زاده ٣/ ٢٧٨ تحقيق: خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية، سنة النشر: ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م، الأم مع مختصر المزني ٦/ ٢٢٤ لأبي عبد الله محمد بن إدريس القرشي المطلبي، الشافعي المكي، (المتوفى: ٢٠٤هـ) دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى: ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م.

(٢) البناية شرح الهداية للعيني ٩/ ١٥٠، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

(٣) يراجع: السنن الكبرى للبيهقي ١٠/ ٢٤٨، رقم (٢١٧٠٥).

(٤) يراجع: المحصول في علم الأصول، محمد بن عمر بن الحسين الرازي ٤/ ٥٧١، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد: النكاح، والطلاق، والرجعة**»[1]، وخص في الحديث الثلاث لتأكد أمر الفَرْجِ[2].

الهزل والسخرية لا أثر لهما في التصرفات القولية الصريحة التي لا تحتمل الفسخ؛ فمن حلف بصيغة صريحة لاعبًا أو مازحًا انعقدت يمينه، لما رُوي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد: النكاح، والطلاق، والرجعة**»[3]، ويقاس على ما في الحديث سائر التصرفات الصريحة التي لا تحتمل الفسخ، ومنها صيغة اليمين الصريحة، وأما الكناية فمعلوم أنه يشترط فيها النية، ومعلوم أن الهازل لا نية له[4].

فأما طلاق الهازل والساخر فمسألة خلافية:

القول الأول: يقع طلاق الهازل ونكاحه، وهذا قول الجمهور من الحنفية والمالكية وهو رواية عن أحمد، وهو قول أصحابه، وقول طائفة من أصحاب الشافعي[5].

القول الثاني: لا يقع نكاح الهازل، وإنما يقطع طلاقه، وهو عند الشافعية[6].

لذلك اختلف الفقهاء في أحكام الهزل في سائر الأحكام؛ كالبيع، والنكاح، والطلاق على ثلاثة أقوال:

الأول: لا يلزم مطلقًا، وهو قولٌ يخالف النص الشرعي.

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه ٣/ ٤٨٢، رقم (١١٨٤) باب: ما جاء في الجد والهزل في الطلاق، سنن ابن ماجه ١/ ٦٥٨، رقم (٢٠٣٩)، باب: مَنْ طلق أو نكح أو راجع لاعبًا.

درجة صحة الحديث: قال ابن الملقن: «إسناده ضعيف، كما ستعلمه، قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، قال ابن القطان: لم يصححه، لأنه من رواية عبد الرحمن (بن) حبيب بن أردك مولى بني مخزوم، وإن كان قد روى عنه جماعة؛ فإنه لا يُعرَف حاله. قلت: قد عرفت. قال النسائي: منكر الحديث، وذكره ابن حبان في «ثقاته»، قال الحاكم: إنه من ثقات المدنيين، وإنه حديث صحيح». يراجع: البدر المنير لابن الملقن ٨/ ٨٢.

(٢) يراجع: مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٤/ ٤٦٩، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

(٣) سبق تخريجه في الفقرة السابقة.

(٤) يراجع: الموسوعة الفقهية الكويتية ٧/ ٢٦٧.

(٥) يراجع: المبسوط للسرخسي ٢٤/ ٥٨، بدائع الصنائع ٣/ ١٠٠، تفسير القرطبي ٨/ ١٩٧، أسنى المطالب للشيخ زكريا الأنصاري ٣/ ٢٨١، إعلام الموقعين لابن القيم ٣/ ١٢٣.

(٦) يراجع: التهذيب للبغوي ٦/ ٧٥، أسنى المطالب للشيخ زكريا الأنصاري ٣/ ٢٨١، بحر المذهب للروياني ١٠/ ١٠٨.

الثاني: يلزم مطلقًا، لأن سائر الصرائح لا تفتقر إلى نية، فكذا صريح الطلاق سواء كان ذلك جادًّا أو هازلًا. حكاه ابن المنذر إجماعًا[١]. إذًا يلزم اليمين إن لم يُرِدِ البيع، مع قرينة حال تدل على ذلك[٢].

الثالث: التفرقة بين البيع وغيره، فيلزم في النكاح والطلاق والرجعة، وهو قول الشافعي في الطلاق قولًا واحدًا، ولا يلزم في البيع[٣].

وهو الراجح لعدم تحقق الإرادة، فيحتاط في الأبضاع ما لا يحتاط في غيرها.

قال الخطابي: «اتفق عامة أهل العلم على أن صريح لفظ الطلاق إذا جرى على لسان البالغ العاقل فإنه مؤاخَذ به ولا ينفعه أن يقول: كنت لاعبًا، أو هازلًا، أو لم أنوِ به طلاقًا، أو ما أشبه ذلك من الأمور»[٤].

اعتراض: فإن قيل: هذا ينتقض عليكم بلغو اليمين فإنه لا يترتب عليه حكمه[٥].

الجواب عن ذلك: اللاغي لم يقصد السبب، وإنما جرى على لسانه من غير قصده، فهو بمنزلة كلام النائم والمغلوب على عقله، وأيضًا فالهزل أمر باطن لا يُعرَف إلا من جهة الهازل، فلا يُقبَل قوله في إبطال حق العاقد الآخر[٦].

ويقاس على الطلاق العتاق والتزام القربة، فإذا كان هزل هذه الثلاثة جِدًّا، فالكذب في الحلف بها يكون جِدًّا أيضًا، وكان القياس أن تكون اليمين بالله تعالى كذلك؛ لأن هزلها جِدٌّ أيضًا كما سبق، لكن لم يلحق فيها الغَمُوس واللغو بالهزل لأدلةٍ أخرجتهما[٧].

---

(١) يراجع: بدائع الصنائع ٣/ ١٠٠، الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن مودود الموصلي ٣/ ١٤٠، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب لضياء الدين الجندي ٤/ ٣٥٦، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ، تفسير القرطبي ٨/ ١٩٧، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٤/ ٤٦٩، المبدع شرح المقنع لابن مفلح ٧/ ٢٤٩.

(٢) يراجع: مواهب الجليل للحطاب الرعيني ٤/ ٢٣١ الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

(٣) يراجع: أسنى المطالب للأنصاري ٣/ ٢٨١، تفسير القرطبي ٨/ ١٩٧.

(٤) معالم السنن للخطابي ٣/ ٢٤٣.

(٥) يراجع: إعلام الموقعين لابن القيم ٣/ ١٢٤.

(٦) يراجع: إعلام الموقعين لابن القيم ٣/ ١٢٤.

(٧) يراجع: بلغة السالك لأقرب المسالك للصاوي ٢/ ١٣٢، الناشر: دار الكتب العلمية، سنة النشر: ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م، مكان النشر: لبنان/ بيروت، الموسوعة الفقهية الكويتية ٧/ ٣٠٣.

حكم ادعاء المزاح والسخرية في الإقرار:

لو أقر شخص لآخَر بشيء مازحًا لا يُقبَل إقراره[1][2]، إلا إذا تصادقا أنه على وجه السخرية[3]. وهذا من مذموم القول فهو أشبه بالكذب.

ولو أن رجلًا قال: مَنْ يتزوج أمي أو أختي، لكان من أقبح الكلام، وقد كان عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يضرب من يدعو امرأته أخته[4]، فـ«**عن أبي تميمة الهجيمي، أن رجلا قال لامرأته: يا أُخَيَّةُ، فقال رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **أختك هي؟ فَكَرِهَ ذلك ونهى عنه**»[5].

المطلب الثالث:
الآثار المترتبة على الأفعال والأقوال الساخرة وعقوبتها

قد يترتب على التصرفات الساخرة -وخاصة التي تُلحِق الأذى بالغير كالتخويف والترويع، أو أخذ مالٍ بدون إذن، أو تشويه سمعة إنسان، أو خوض في شرفه وهتك لعرضه، أو ترويج لأكاذيب وافتراءاتٍ- مساءلة قانونية فيما يتعلق بالعِرْض والدين والسياسة والصناعة والتجارة، أو السخرية بمنتجات معينة والتحريض عليها بما يخالف الواقع، فما حكم الشرع في كل هذا، والمسؤولية والعقوبة المترتبة على ذلك؟ وخاصة أن البرامج الساخرة لها تأثير وثقل ووزن شعبي ودعاية إعلامية كبيرة تثير الرأي العام وتشغل تعاطف مستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي.

---

(١) يراجع: الاختيار لتعليل المختار ٢/ ١٣١، الأم للشافعي مع مختصر المزني ٧/ ٤٣.

(٢) نص الشافعي على أنه لو أقر له رجل بحق لا يعرفه، ثم قال: مزحت، فإن صَدَّقَهُ بأنه مزاح لم يَحِلَّ له أخذه، وإن كذَّبه وكان صادقًا بالإقرار الأول عنده وأخذ ما أقر له به، وإن شك أحببتُ له الوقوف فيه. يراجع: الأم للشافعي مع مختصر المزني ٧/ ٤٣.

(٣) يراجع: درر الحكام لعلي حيدر ٤/ ١٠٦.

(٤) يراجع: إعلام الموقعين لابن القيم ٣/ ١٢٤.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه ٢/ ٢٦٤، رقم (٢٢١٠) باب: في الرجل يقول لامرأته: يا أختي، السنن الكبرى للبيهقي ٧/ ٣٦٦، رقم (١٤٩٢٣) باب: ما يكره من ذلك.

درجة صحة الحديث: ضعيف؛ لأن إسناده منقطع. يراجع: بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام لأبي الحسن بن القطان (المتوفى: ٦٢٨هـ) ٥/ ٢٩٣ الناشر: دار طيبة- الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

وقد تسبب السخرية التحريض على العنف أو البلطجة، أو تُورث العداوة والحقد بين الساخر والمسخور منه سواء استحق المسخور منه ذلك أم لا، فما حكم جنايات الساخر والمازح وتعديه على الآخرين؟

أولًا: حكم الترويع والتخويف في المزاح والسخرية:

هذا فعل محرم، ولا يحل لمسلم أن يروع أحدًا، فلو ترتب على الترويع مضرة أو تلف أو مفسدة ضَمِنَهَا، فلو مات شخص بسكتة قلبية، أو بسبب الترويع فقفز من مكان عالٍ خوفًا فإنه يضمن ديته؛ ويعزره الحاكم بما يزجره. ما لم يتعمد قتله بما يقتل.

وكذلك من يتقنَّعُون بأقنعة مخيفة على صورة أشكال مرعبة أو حيوانات ونحو ذلك في الشوارع والطرقات، فللحاكم تعزيرهم وزجرهم، فإنْ ترتب على ذلك إخلال بنظام الأمن أو ترويع المارة شدد عليهم العقوبات؛ لأن أفعالهم متعدية لغيرهم.

ثانيًا: حكم أخذ مال شخص على سبيل المزاح والسخرية بدون إذنه:

لو أخذ شخصٌ مال آخَر على سبيل المزاح بدون إذنه فبمجرد وقوع الأخذ يكون الآخذ غاصبًا، ولا يُنظَر إلى نيته من كونه لا يقصد الغصب بل يقصد المزاح والضحك. وكذلك لو أتى شخص عملًا غير مأذون فيه فإنه يضمن الخسارة الناشئة عن عمله، ولو حصلت عن غير إرادة منه[1]. قال ابن نجيم: لأن اليد حق مقصود؛ لأنها تتوصَّل إلى التصرُّف والانقطاع، وفي «المبسوط»: «والضمان في المدبر ليس إلا لتقوية اليد، فعُلم أن اليد حق مقصود»[2].

فمن الأحكام الشرعية التي لا تتبدل أحكامها باختلاف القصد والنية، كما لو أخذ شخصٌ مالَ آخَر على سبيل المزاح بدون إذنه، فبمجرد وقوع الأخذ يكون الآخِذ غاصبًا، ولا ينظر إلى نيته من كونه لا يقصد الغصب، بل يقصد المزاح، وكذلك لو أتى

(١) يراجع: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر ١/ ٢٠.

(٢) يراجع: البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ٦/ ٣٠٧، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية- بدون تاريخ.

شـخص عملًا غير مأذون فيه، فإنه يضمن الخسارة الناشئة عن عمله، ولو حصلت عن غير إرادة منه[1].

ثالثًا: حكم السخرية والمزاح التي تشتمل على سباب وشتائم وتعرُّض للأعراض:

إذا سـبَّ أحدٌ آخرَ أو شـتمه أو ذكر عرضه بالسـوء فيجب عقوبته، ولا ينظر لقصده المزاح والضحك، بل يعاقب على كلامه وسبه؛ فهذه من الأفعال المحرمة التي تحرض على الفتن والفسـاد ونشـر الرذيلـة والتجرؤ عليها، قال تعالـى: ﴿**إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**﴾ [النور: ١٩]، فعن عبد الله بن مسـعود قال: قال رسـول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ليـس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البـذيء**»[2]، وعن أبي هريرة قال: قال رسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه**»[3].

فعن المعرور، قال: لقيت أبا ذر بالربذة، وعليه حلة، وعلى غلامه حلة، فسـألته عن ذلـك، فقال: إني سـابت رجلًا فعيرتـه بأمه، فقال لي النبـي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يا أبا ذر، أعيرته بأمه؟ إنك امرؤ فيك جاهلية**»[4]. سبق ذكره.

فيجب تعزيره وزجره على تعدِّيه وسبه، وأخذ الحق لمن تجنى عليه، جاء في القانون المصـري في (الفصل الثالـث) الجرائم المتعلقة بالاعتداء علـى حرمة الحياة الخاصة

---

(١) يراجع: درر الحكام في شـرح مجلة الأحكام، علي حيدر ١/ ٢٠، تعريب: فهمي الحسـيني، الناشـر: دار الجيل، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ١/ ٤٠٤، رقم (٣٨٣٩)، سنن الترمذي ٤/ ٣٥٠، رقم (١٩٧٧) باب: ما جاء في اللعنة، صحيح ابن حبان ١/ ٤٢١، رقم (١٩٢) ذكر نفي اسم الإيمان عمن أتى ببعض الخصال التي تنقص بإتيانه إيمانه.
درجة صحة الحديث: مختلف فيه بين الصحة والضعف والحسن، قال الصنعاني: وصححه الحاكم ورجح الدارقطني وقفـه. وقـال الهيثمي: رواه البـزار، وفيه عبد الرحمن بن مغراء وثّقه أبو زرعة وجماعـة وفيه ضعف. وقال أبو الفضل العراقي: رواه الترمذي بإسناد صحيح من حديث ابن مسعود وقال: حسن غريب، والحاكم وصححه، وروي موقوفًا. قال الدارقطني في العلل: والموقوف أصح. يراجع: فتح الغفار ٤/ ٢٠٨٧، مجمع الزوائد للهيثمي ٨/ ١٣٩، المغني عن حمل الأسـفار لأبي الفضل العراقي، ٢/ ٧٨٢ تحقيق: أشـرف عبد المقصود، الناشـر: مكتبة طبرية، سـنة النشر: ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

(٣) أخرجـه مسـلم في صحيحـه ٤/ ١٩٨٦، رقـم (٢٥٦٤)، بـاب: تحريم ظلم المسـلم، وخذله، واحتقـاره ودمه، وعرضه، وماله.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ج١/ ص١٤، رقم (٣٠)، باب: المعاصي من أمر الجاهلية، صحيح مسلم ٣/ ١٢٨٢، رقم (١٦٦١)، باب: إطعام المملوك مما يأكل، وإلباسه مما يلبس.

والمحتوى المعلوماتي غير المشروع وإفشاء الأسرار في المادة (٢٥): «يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من اعتدى على أي من المبادئ أو القيم الأسرية في المجتمع المصري، أو انتهك حرمة الحياة الخاصة، أو أرسل بكثافةٍ العديد من الرسائل الإلكترونية لشخص معين دون موافقته، أو منح بيانات شخصية إلى نظام أو موقع إلكتروني لترويج السلع أو الخدمات دون موافقته، أو نشر عن طريق الشبكة المعلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات معلومات أو أخبارًا أو صورًا وما في حكمها، تنتهك خصوصية أي شخص دون رضاه، سواء كانت المعلومات المنشورة صحيحة أو غير صحيحة»[1].

رابعًا: حكم السخرية والمزاح من سلع أو منتجات أو شركات أو مصانع أو رجال أعمال:

التعرض للسخرية والاستهزاء من منتجات معينة أو ماركة أو مصنع معين؛ للتنقيص منها والتقليل منها، أو التحريض ضدها، أو استغلال موقف معين ضدها والتعميم في التشنيع.

ومعلوم أن ذلك يقلل من شأنها وبيعها فيَلْحَقُ ضررٌ بصاحبها، فتداوُل الأخبار للتشهير أو التشنيع أو بث إشاعات مغرضة ضد منتجات أو شركة معينة بما ليس فيها، كما يحدث من صراع في أسواق التجارة لضرب اقتصاد بعضهم البعض، أو لرفع الأسهم في البورصة أو خفضها، كل هذه جرائم يجب معاقبة من يفعل ذلك، وتعزيره، جاء في القانون المصري في (الفصل الثالث) الجرائم المتعلقة بالاعتداء على حرمة الحياة الخاصة والمحتوى المعلوماتي غير المشروع وإفشاء الأسرار في المادة (٢٥):

«يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من اعتدى على أي من

(١) الجريدة الرسمية، العدد ٣٢ مكرر (ج)، قانون رقم (١٧٥)، السنة الحادية والستون، ١٤ أغسطس سنة ٢٠١٨م في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

المبـادئ أو القيم الأسـرية في المجتمع المصري، أو انتهك حرمـة الحياة الخاصة، أو أرسـل بكثافـة العديد من الرسـائل الإلكترونية لشـخص معين دون موافقتـه، أو منح بيانات شـخصية إلى نظام أو موقع إلكتروني لترويج السـلع أو الخدمات دون موافقته، أو نشـر عن طريق الشبكة المعلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات معلومات أو أخبارًا أو صورًا وما في حكمها، تنتهك خصوصية أي شـخص دون رضاه، سواء كانت المعلومات المنشورة صحيحة أو غير صحيحة»[1].

خامسًـا: حكـم السـخرية والمـزاح الـذي يثيـر الـرأي العـام والترويـج للبلطجة أو التخريب:

توجـد برامج سـاخرة يكـون الغرض منها سياسـيًّا، وتكـون لهدم ونقض سياسـة حكومـات أو أشـخاص أو أحـزاب، ونظـرًا لأهميـة البرامـج السـاخرة ورواجها بين الناس؛ يكون لها صوت مسموع؛ فتكون في بعض الأحيان تثير الرأي العام؛ فإذا كانت ترويجًا لأكاذيب وافتراءات وتزويرًا وتزييفًا للحقائق، فيجب محاسـبتها ومحاسبة كل من نشرها، فهذا من الإرجاف في الأرض؛ قال تعالى: ﴿**لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلْمُرْجِفُونَ فِى ٱلْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَآ إِلَّا قَلِيلًا ۝٦٠ مَّلْعُونِينَ ۖ أَيْنَمَا ثُقِفُوٓا۟ أُخِذُوا۟ وَقُتِّلُوا۟ تَقْتِيلًا**﴾ [الأحزاب: ٦٠- ٦١].

جـاء في القانـون المصري في المـادة (٧) الإجـراءات والقرارات الصادرة في شـأن طلبـات حجب المواقع: لجهة التحقيق المختصة، متى قامت أدلة على قيام موقع يُبث داخـل الدولـة أو خارجهـا، بوضع أي عبـارات أو أرقام أو صور أو أفـلام أو أي مواد دعائية، أو ما في حكمها بما يُعد جريمة من الجرائم المنصوص عليها بالقانون، وتشكل تهديدًا للأمن القومي أو تُعرِّض أمن البلاد أو اقتصادها القومي للخطر، أن تأمر بحجب الموقع أو المواقع محل البث، كلما أمكن تحقيق ذلك فنيًّا[2].

(١) الجريدة الرسـمية العدد ٣٢ مكرر (ج) قانون رقم (١٧٥) السـنة الحادية والستون، ١٤ أغسطس سنة ٢٠١٨م في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

(٢) الجريدة الرسمية العدد ٣٢ مكرر (ج) قانون رقم (١٧٥) في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

فالخلاصة أن السخرية التي يقصد بها المزاح والضحك دون ارتكابِ مُحرَّم أو ممنوع جائزة، وإنْ ترتَّبَ عليها استهزاء أو احتقار أو فعلُ محرَّمٍ محظور فهي غير جائزة، ويعاقب الشخص على الأضرار التي وقعت بسبب السخرية منه تجاه غيره، هذا والله أعلم.

والله ولي التوفيق والسداد والرشاد.

الخاتمة وأهم التوصيات

الحمد لله أولًا وآخرًا، وأشكر الله ربي على كرمه وفضله ونعمه، وأصلي وأسلم على نبينا محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعلى آله وأصحابه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فبعد هذا المطاف حول السخرية والمحتوى الساخر وأحكامه، وأساليبه وجوانبه وأغراضه وما يدور حوله، والمسؤولية المترتبة عليه وآثار ذلك.

فختامًا: إن الإنسان ليس مأمورًا أن يكون عبوس الوجه، متكدر الصفو، ضغن النفس، بل بشوشًا فرحًا ضاحكًا، فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يمازح ولا يقول إلا حقًّا، وكان يلاعب الصبيان، ويمازح الصحابة وزوجاته، ولنا في رسول الله القدوة الحسنة، فالمزاح المباح جائز.

أما المزاح المحرم أو الذي يوصِّل لمحرم فلا يجوز، فالإنسان يحاسب على أقواله وأفعاله وتصرفاته، وإذا كان الأمر كذلك، فما يصدر منه تجاه الآخرين هو مسؤول عنه خيرا وشرًّا، والله خلق الإنسان وكرمه، وحرَّم السخرية والاستهزاء والتنقيص من الغير وذكر عيوبهم؛ لذا حرمه الله وأوجب عقوبة لذلك؛ لأنه ضرر أُلحِقَ بالغير.

والمحتوى الساخر إن قُصِدَ به مزاح دون ارتكابٍ لمحرم فهو جائز؛ لكونه نوعًا من المزاح، تطور حسب العصر بأسلوب مختلف، أما لو كان المحتوى الساخر لنشر كذب، أو ترويع، أو تخويف، أو تدليس فلا يجوز.

وينبغي على المسلم أن يقلل من مزاحه ولا يُسرف فيه، ويستبدل بالمزاح والسخرية، إصلاح القلوب التي تصلُح الأجسادُ بصلاحها وتفسد بفسادها، وتطهيرها من كل ما يُبعِد عن الله، وتزيينها بكل ما يُقرِّب إليه ويزلفه لديه من الأحوال والأقوال والأعمال، وحُسن الآمال ولزوم الإقبال عليه والإصغاء إليه، والمثول بين يديه في كل وقت من الأوقات، وحال من الأحوال على حسب الإمكان من غير أداء إلى السآمة والملال[1].

(١) يراجع: قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ٢/ ٢١٢.

وحاصل الأمر أن اللعب والهزل والمزاح في حقوق الله تعالى غير جائز، فيكون جد القول وهزله سواء بخلاف جانب العباد، ألا ترى أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يمزح مع الصحابة ويباسطهم. وأما مع ربه تعالى فَيَجِدُّ كلَّ الجد، ولهذا قال للأعرابي يمازحه: «**من يشتري مني العبد؟ فقال: تجدني رخيصًا يا رسول الله، فقال: بل أنت عند الله غالٍ**» وقصد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه عبد الله، والصيغة صيغة استفهام، وهو صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يمزح ولا يقول إلا حقًّا[1].

وينبغي على مقدمي البرامج الفكاهية والساخرة أن يراعوا جانب الضحك والمزاح دون ارتكاب لمحرم، ولا استفزاز مشاعر أو تقاليد بعض المشاهدين، وأن لا تمس القيم الاجتماعية والأخلاقية والدينية، وأن لا يشكل خروجًا عن الذوق العام.

أهم نتائج البحث:

١. الضحك والمزاح ليس ممنوعًا مطلقًا، وإنما مضبوط بضوابط شرعية، والبرامج الساخرة منها الجائز والممنوع، فالسخرية إن كانت من قبيل الضحك والمزاح فتأخذ حكم المزاح، وإلا كانت مكروهة أو محرمة وفقًا للمخالفة في ذلك.

٢. السخرية التي يقصد منها الاستهزاء والتنقيص والاحتقار وذكر عيوب الآخرين محرمة شرعًا، وهي أسلوب منكر ومذموم.

٣. المحتوى الساخر هو مظهر من مظاهر الفكاهة والمزاح والنقد والمحاكاة للآخرين تأييدًا ورفضًا، ونقدًا وتحريضًا، بأساليب متنوعة صوتية ومرئية ورسوم ورموز وأدوات تعبيرية، وتهدف إلى أغراض متعددة فنية كوميدية، وسياسية، واقتصادية، واجتماعية، ونقدية، بأشكالها المتطورة المختلفة، فقد أضحت فنًّا من الفنون له تأثير كبير، تُنفَق عليها الأموال الكثيرة وتُجنَى من خلالها أرباحٌ مادية ومعنوية، وهو سلوك

(١) يراجع: إعلام الموقعين لابن القيم ٣/ ١٢٤.

يتضمـن توجيه نقد يتسـم بخفة الدم، بغرض تسـليط الضوء على أمر مـا، ولها أدوات متنوعة وجذابة، وأساليب مختلفة وأغراض متعددة.

٤. الأصل أن السخرية حرام، ولكن إذا كان المراد من السخرية ضحكًا مباحًا، أو نقدًا هادفًا لفكرة، أو تسجيلَ اعترضٍ أو موقفٍ بحقٍّ دون تجاوُز فهذا جائز، فتكون من قِبل الكلام العام.

٥. المحتوى السـاخر هو جزء من «الكوميديا» أو من برامج «التُّوك شـو» يتم من خلاله تقديم محتوى مثير ومضحك، له بواعث وأسـاليب، وأشـكال متنوعة ومختلفة على القنوات التليفزيونية وشبكة الإنترنت.

٦. البرامـج السـاخرة إن قصد منها المزاح أو الضحـك أو اللعب دون تنقيص أو احتقـار فهي داخلة في أحكام المزاح والضحك، فإن كان يُقصد بها المزاح والضحك، فتأخـذ حكمهما، فتجـوز فيما هو مباح دون ارتـكابٍ لمحرم، وإن كانـت لها أهداف وغايات، فتباح فيما هو مباح، وتحرم فيما هو محرم؛ فالوسـائل تأخذ حكم المقاصد. وقد تكون وسيلة نقد هادفة صحيحة. وإن قصد منها الاحتقار والتنقيص فهي أمر منهي عنه، ويشـتد الحكم إذا كانت تلك السـخرية تتعلق بأمور الدين أو الشـريعة أو الكتب السماوية أو الأنبياء.

٧. يجـوز عمل برامـج ومقاطع للمـزاح والضحك والسـخرية إذا كانـت مباحة منضبطة بالضوابط الشرعية، والعمل فيها ومشاهدتها بهذه الضوابط.

٨. تقـع المسـؤولية الشـرعية والقانونيـة علـى كل ضـرر وأذى يقـع بسـبب المزاح والضحك.

٩. يجب تعزير الساخر والمازح وفق ضرره وخطره الواقع.

١٠. تشـديد الرقابـة علـى الإعـلام فيمـا يخـرج عـن المألـوف ويفسـد الـذوق العـام والقيـم والأخـلاق، ومعاقبـة مـن يتجـرأ علـى الديـن والشـعائر ويهـدم القيم والأخلاق والاقتصاد.

أهم التوصيات:

الأول: التعريف بالإسلام في الوجهات الإعلامية، وأنه دين يدعو للفرح والضحك وبشاشة الوجه وصلاح الفرد والمجتمع بما يصلح حاله ويسعده، فالمزاح والضحك جائز بغير ارتكاب محظور ومحرم، وبما لا يُلحِق ضررًا بالآخرين.

الثاني: ينبغي إنشاء مراكز دينية دعوية لنشر الثقافة بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية.

الثالث: عمل فريق رصد لما يطرأ على الساحة وبيان ضوابطه الشرعية، ومعرفة المؤثرات التي تسيطر على الشعوب والأفكار، وتوجيهها توجيهًا سليمًا، وفق مقصود الشرع.

الرابع: فرض عقوبات رادعة على المتعدين على الأشخاص والمؤسسات والأديان، وفرض سيطرة الجهات الأمنية على الإعلام، ووضع حدود وضوابط وقواعد للمهنة، ومعاقبة المتجاوزين، ومَنْ يتعرض للدين أو القيم أو الأخلاق، أو يريد زعزعة الأمن أو البلاد أو الاقتصاد، أو نشر الخوف والرعب بين الناس.

هذا والله ولي التوفيق.

(وصلِّ اللّٰهُمَّ وسلم على سيد المرسلين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين)

أهم المصادر والمراجع للبحث

١. القرآن الكريم.

٢. أحكام القرآن لابن العربي، المحقق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة الأولى.

٣. أحكام القرآن للجصاص، المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

٤. إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، الناشر: دار المعرفة- بيروت.

٥. الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبي الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ). الناشر: مطبعة الحلبي- القاهرة (وصوَّرتْها دار الكتب العلمية- بيروت.. وغيرها)، تاريخ النشر: ١٣٥٦هـ- ١٩٣٧م.

٦. أخلاق النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وآدابه لأبي الشيخ الأصبهاني، دار النشر: الدار المصرية اللبنانية، البلد: القاهرة، الطبعة: الثانية، سنة الطبع: ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.

٧. الأذكار للنووي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

٨. أسنى المطالب لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٩. أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك، لأبي بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (المتوفى: ١٣٩٧هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت- لبنان، الطبعة: الثانية.

١٠. الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي أبي محمد عبد الوهاب، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

١١. إعلام الموقعين لابن القيم، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، القاهرة، الطبعة: ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م.

١٢. إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

١٣. الأم مع مختصر المزني لأبي عبد الله محمد بن إدريس القرشي المطلبي، الشافعي المكي، (المتوفى: ٢٠٤هـ)، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى: ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م.

١٤. بحث بعنوان «البرامج الساخرة جدل غير محسوم حول تأثيراتها السياسية» أ. هالة الحفناوي، رئيس وحدة تقييم التفاعلات المجتمعية- المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة، أبو ظبي، منشور في مجلة اتجاهات الأحداث العدد ٢١.

١٥. البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.

١٦. البدر المنير لابن الملقن، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع- الرياض- السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

١٧. بلغة السالك لأقرب المسالك للصاوي، الناشر: دار الكتب العلمية، سنة النشر: ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م، مكان النشر: لبنان/ بيروت.

١٨. البناية شرح الهداية للعيني، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

١٩. بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، دار النشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.

٢٠. بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام لأبي الحسن بن القطان (المتوفى: ٦٢٨هـ)، الناشر: دار طيبة- الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٢١. تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي، تحقيق مجموعة من المحققين، الناشر دار الهداية.

٢٢. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لبرهان الدين اليعمري، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

٢٣. التحرير والتنوير لابن عاشور، الناشر: مؤسسة التاريخ العربي، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.

٢٤. تحفة الحبيب على شرح الخطيب للبجيرمي، دار النشر: دار الكتب العلمية- بيروت/ لبنان- ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م، الطبعة: الأولى.

٢٥. تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧هـ- ١٩٨٣م.

٢٦. التعريفات الفقهية محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

٢٧. تفسير ابن كثير، المحقق: محمود حسن، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الطبعة الجديدة، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

٢٨. التفسير البسيط لأبي الحسن علي النيسابوري، الناشر: عمادة البحث العلمي- جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ.

٢٩. تفسير القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية- القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ- ١٩٦٤م.

٣٠. التفسير الواضح، محمد محمود حجازي، الناشر: دار الجيل الجديد- بيروت، الطبعة: العاشرة - ١٤١٣هـ.

٣١. تكملة المعاجم العربية، رينهارت بيتر آن دُوزِي (المتوفى: ١٣٠٠هـ)، الناشر: وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، الطبعة: الأولى، من ١٩٧٩- ٢٠٠٠م.

٣٢. التلخيص الحبير لابن حجر، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٨٩م.

٣٣. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية- المغرب، عام النشر: ١٣٨٧هـ.

٣٤. التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب لضياء الدين الجندي، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ.

٣٥. تيسير التحرير لمحمد أمين المعروف ببادشاه الحنفي، الناشر: مصطفى البابي الْحلَبِي- مصر ١٣٥١هـ- ١٩٣٢م.

٣٦. الجريدة الرسمية الحكومية، العدد ٣٢ مكرر (ج)، قانون رقم (١٧٥) السنة الحادية والستون، ١٤ أغسطس سنة ٢٠١٨م في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

٣٧. جمع الوسائل في شرح الشمائل لعلي بن (سلطان) محمد، أبي الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، الناشر: المطبعة الشرفية- مصر.

٣٨. حاشية الجمل على فتح الوهاب، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الناشر: دار الرضوان، نواكشوط- موريتانيا.

٣٩. درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، تعريب: فهمي الحسيني، الناشر: دار الجيل، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

٤٠. دلائل النبوة للبيهقي، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى- ١٤٠٥هـ.

٤١. رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، الناشر: دار الفكر- بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

٤٢. روح المعاني للآلوسي، المحقق: علي عبد الباري عطية، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.

٤٣. روضة الطالبين للنووي، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود- علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية.

٤٤. الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيتمي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

٤٥. سبل السلام للصنعاني، الناشر: دار الحديث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٤٦. السخرية في أدب المازني، حامد عبده الهوال، طبعة الهيئة المصرية للكتاب ١٩٨٢م.

٤٧. السخرية في البرامج التلفزيونية، ضياء مصطفى، طبعة دار ميزوبوتاميا بغداد، الطبعة الأولى لسنة ٢٠١٤م.

٤٨. سنن ابن ماجه، المحقق: شعيب الأرنؤوط- عادل مرشد- محمَّد كامل قره بللي- عَبد اللَّطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.

٤٩. سنن أبي داود، الناشر: دار الكتاب العربي- بيروت.

٥٠. سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ٤، ٥) الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي- مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م.

٥١. السنن الكبرى للبيهقي، الناشر: مكتبة دار الباز- مكة المكرمة، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

٥٢. السنن الكبرى للنسائي، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

٥٣. شرح النووي على صحيح مسلم، الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

٥٤. شرح صحيح البخاري لابن بطال، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد- السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م.

٥٥. شرح منتهى الإرادات، المؤلف: منصور بن يونس البهوتي، (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

٥٦. الصحاح للجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين- بيروت، الطبعة: الرابعة، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

٥٧. صحيح ابن حبان، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

٥٨. صحيح البخاري، الناشر: دار الشعب- القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م.

٥٩. صحيح مسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت.

٦٠. فتاوى السبكي لتقي الدين بن السبكي، الناشر: دار المعارف.

٦١. الفتاوى الهندية للجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثانية، ١٣١٠هـ.

٦٢. فتح الباري ابن حجر العسقلاني، رقَّمَ كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار المعرفة- بيروت، ١٣٧٩هـ.

٦٣. فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار، للصنعاني، المحقق: مجموعة بإشراف الشيخ علي العمران، الناشر: دار عالم الفوائد، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ.

٦٤. فتح القدير للكمال بن الهمام، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٦٥. قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام، المحقق: محمود بن التلاميد الشنقيطي، الناشر: دار المعارف بيروت- لبنان.

٦٦. كتاب المراح في المزاح لبدر الدين الغزي العامري، المحقق: بسام عبد الوهاب الجابي، الناشر: دار ابن حزم- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٧٧م.

٦٧. كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي، تحقيق: د. علي دحروج، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون- بيروت، الطبعة: الأولى- ١٩٩٦م.

٦٨. كشاف القناع، منصور البهوتي، الناشر: دار الكتب العلمية.

٦٩. كشف الأسرار لعلاء الدين عبد العزيز البخاري، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٧٠. لسان العرب لابن منظور، الناشر: دار صادر- بيروت، الطبعة الأولى.

٧١. المبدع شرح المقنع لابن مفلح، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة: ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.

٧٢. مجمع الأنهر عبد الرحمن بن محمد المدعو بشيخي زاده، خرَّج آياته وأحاديثه: خليل عمران المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية، سنة النشر: ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٧٣. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، الناشر: دار الفكر، بيروت- ١٤١٢هـ.

٧٤. المجموع للنووي مع تكملة السبكي والمطيعي، الناشر: دار الفكر.

٧٥. المحصول في علم الأصول محمد بن عمر بن الحسين الرازي، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.

٧٦. مختصر منهاج القاصدين نجم الدين، أبو العباس، أحمد بن عبد الرحمن بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٨٩هـ)، قدَّم له: الأستاذ محمد أحمد دهمان، الناشر: مكتبة دار البيان، دمشق، عام النشر: ١٣٩٨هـ.

٧٧. المدخل، لأبي عبد الله الحاج العبدري الفاسي المالكي، الناشر: دار التراث العربي.

٧٨. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الملا علي الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.

٧٩. المستدرك، للحاكم، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ- ١٩٩٠م.

٨٠. مسند أحمد، تعليق شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة قرطبة- القاهرة.

٨١. مسند البزار، المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، الناشر: مكتبة العلوم والحكم- المدينة المنورة، الطبعة: الأولى.

٨٢. معالم السنن للخطابي، الناشر: المطبعة العلمية- حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١هـ- ١٩٣٢م.

٨٣. الأوسط للطبراني، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين- القاهرة.

٨٤. مصابيح السنة للبغوي، تحقيق: الدكتور يوسف عبد الرحمن المرعشلي، محمد سليم إبراهيم سمارة، جمال حمدي الذهبي، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

٨٥. المعجم الكبير للطبراني، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية- القاهرة، الطبعة: الثانية ١٩٩٤م.

٨٦. معجم اللغة العربية المعاصرة، المؤلف: د. أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

٨٧. المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية (إبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات/ حامد عبد القادر/ محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة.

٨٨. معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي- حامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

٨٩. مغني المحتاج للخطيب الشربيني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

٩٠. المغني عن حمل الأسفار لأبي الفضل العراقي، تحقيق: أشرف عبد المقصود، الناشر: مكتبة طبرية، سنة النشر: ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

٩١. المغني لابن قدامة، الناشر: دار الفكر بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٥هـ.

٩٢. مقال بعنوان: «التنمر والاستهزاء على مواقع التواصل الاجتماعي» وعقوبته طبقًا للقانون المصري، للكاتب/ محمود سلامة محمود الهايشة، جريدة الحوار المتمدن، العدد (٦٥٩٢) بتاريخ ١٣/ ٦/ ٢٠٢٠م.

٩٣. مقال صحفي بعنوان: السخرية كأسلوب لمواجهة الواقع... وللتجريح أحيانًا، للصحفية رشا حلوة لـDW عربية بتاريخ ١٢/ ١٢/ ٢٠١٨م.

٩٤. مقال منشور بجريدة الشروق الإلكترونية بتاريخ ٦/ ١/ ٢٠١٤م عن مصطلح توك شو.

٩٥. مقاييس اللغة لابن فارس، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: اتحاد الكتاب العرب، الطبعة: ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

٩٦. مناهج البحث العلمي، د/ محمد سرحان علي المحمودي، اليمن- صنعاء، دار الكتب، ط: الثالثة ٢٠١٩م.

٩٧. مناهج البحث العلمي، عبد الرحمن بدوي، الناشر وكالة المطبوعات، الكويت، ط: الثالثة ١٩٧٧م.

٩٨. مواهب الجليل للحطاب الرعيني، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

٩٩. الموسوعة الفقهية الكويتية صادرة عن: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- الكويت.

١٠٠. موقع صدى البلد الإلكتروني ٥/ ٨/ ٢٠٢١م:

.https:// www.elbalad.news/ 4914631

١٠١. موقع ويكيبيديا الإلكتروني.

١٠٢. نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار لبدر الدين العيني، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ.

١٠٣. نصب الراية للزيلعي المحقق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر- بيروت- لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة- السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

١٠٤. نوادر الأصول في أحاديث الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للحكيم الترمذي، المحقق: عبد الرحمن عميرة، الناشر: دار الجيل- بيروت.

فهرس المحتويات

المقدمة ١٤٦
المبحث الأول: مفهوم المحتوى الساخر وحكمه، وأنواعه، وحكم العمل فيه..... ١٥٥
المطلب الأول: مفهوم المُحتوى الساخر والمصطلحات ذات الصلة..... ١٥٥
المطلب الثاني: نشأة السخرية والمحتوى الساخر وأساليبه ومكانته..... ١٦١
المطلب الثالث: بواعث السخرية وأهدافها وانتشارها..... ١٦٥
المطلب الرابع: الحكم الشرعي للسخرية والتكييف الفقهي للمحتوى الساخر... ١٦٧
المطلب الخامس: حكم عمل المحتوى الساخر وضوابطه وحكم مشاهدته..... ١٧٣
المبحث الثاني: الجوانب التي يتعرض لها المحتوى الساخر، وحكمها الشرعي.. ١٧٨
المطلب الأول: الفكاهة والضحك في المحتوى الساخر وحكمها..... ١٧٨
المطلب الثاني: حكم السخرية والمزاح التي تتعرض لأحكام الدين والشعائر ١٨٣
الفرع الأول: السخرية والمزاح من العقيدة والشريعة: ١٨٣
الفرع الثاني: السخرية من العلماء وأهل الدين والشعائر ١٨٨
الفرع الثالث: الحكم الشرعي للساخر وللبرامج الساخرة التي تتعرض لأمور الدين..... ١٨٩
المطلب الثالث: الجانب الاجتماعي وما يخص الأسرة والمجتمع..... ١٩١
المطلب الرابع: الجانب الاقتصادي والإعلامي والتعرض للمشكلات المالية والاقتصادية..... ١٩٣
المطلب الخامس: الجانب السياسي نقدًا أو تحريضًا..... ١٩٥
المبحث الثالث: الفروع الفقهية التي تتعلق بالمحتوى الساخر وأثر ذلك..... ١٩٧
الفرع الأول: هل يجوز القيام بعمل برامج للمقالب تجاه الغير للضحك والتسلية؟ وهل ذلك يعتبر كذبًا وخداعًا وترويعًا أم مباحًا؟ ١٩٧
الفرع الثاني: السخرية التي تخرج الشخص المسخور منه عن إدراكه ورجاحة العقل..... ١٩٨